سلسلة مطبوعات
على بصيرة (٠٢)

على بصيرة

تصوُّرُ الغُلاةِ لمفهومِ الدَّولةِ في الإسلام

من جماعات (الجهاد) المصرية إلى القاعدة

عَرْضٌ ونَقْدٌ

إعداد
د. عماد الدين خيتي

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ | ٢٠١٨م

تصوُّرُ الغُلاةِ لمفهُومِ الدَّولةِ في الإسلام

من جماعات (الجهاد) المصرية إلى القاعدة

عَرْضٌ ونَقْدٌ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وبعد:

فقد عانت الأمة الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية من تسلُّط أنظمة مستبدَّةٍ صادرت حقوق الشعوب في اختيار حكامها والرقابة عليهم، وحاولت طمس هويتها باستجلاب أنظمة حكم من الشرق والغرب، فقُطعت الأمة عن تاريخها، واتُهمت في صلاحية دينها لمجاراة تطور العصر وإيجاد الحلول لمشكلاته.

فظهرت -نتيجة لذلك- حركةٌ علميةٌ في دراسات السياسة الشرعية؛ تهدف إلى إيجاد حلول للواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية، انطلاقًا من الأصول الشرعية الراسخة لهذا العلم، وتطبيقاته الحادثة القابلة للاجتهاد والنظر، كما نشطت العديد من المؤسسات والجماعات في اقتحام غمار المعترك السياسي، مع اختلاف اجتهاداتها ونتائجها[1].

(١) من المغالطات الشائعة مقولة: إنَّ هذه الدراسات والبحوث والجهود فشلت في تحقيق المراد منها؛ لأنَّها ما زالت قاصرة لم تتبلور في مشروع سياسي متكامل، ثم إنها بقيت نظرية لم تثمر مشروعًا عمليًا في الوصول إلى الحكم أو الاستمرار فيه، وهذا غير دقيق لأمرين: =

وفي مقابل ذلك برزت جماعات الغلو رافعةً شعار استرجاع الحكم الإسلامي عبر عشرات الكيانات والتجارب، ابتدأت بأفكار متناثرة، وانتهت بمناهج وطروحات شذَّت بها عن طريقة أهل العلم في شتى مسائل الفكر، والعقيدة، والفقه، والسياسة الشرعية، وغَلت في أحكام التكفير والتبديع والتخوين، وانطلقت منها في أعمال القتل والتفجير التي لم تقتصر على الحكومات والأنظمة التي قامت هذه الجماعات بالأساس لإسقاطها حسب ادعائها، بل امتدت إلى عموم الجماعات الإسلامية الدعوية منها والمجاهدة، وعامة الشعوب الإسلامية، بذرائع شتى، وتهم متنوعة.

ويُلحظ أنَّه كلما تقدمت الشعوب خطوةً في سبيل استعادة حريتها وقرارها، وتطبيق دينها، ازداد نشاط جماعات الغلو وانحرافها، فأفسدت ودمَّرت في البلاد، ثم كانت العاقبة مزيدًا من تحكُّم الطغاة، واستجلاب

= الأول: أنَّ نضوج الدراسات الفكرية يكون بتطبيقها في الميدان العملي، وهو ما لم تتمكن هذه الجماعات من فعله، بل إنها لم تحظَ بأوقات طبيعية هادئة تستكمل فيها دراساتها وبرامجها؛ فهي ملاحقة مطاردة لا تكاد تخرج من استهداف حتى تنشغل باستهداف آخر.
والثاني: أنَّ عدم قدرة الجماعات الإسلامية في الوصول إلى الحكم لا يتعلَّق بفشلها في ذلك بقدر ما هو راجعٌ للجهود المضنية في إفشالها داخليًا وخارجيًا، والشواهد على هذا كثيرة.
ولا يعني هذا عصمتها من الخطأ أو عدم حاجتها لمراجعة تاريخها وأنشطتها، فهذا آمر آخر.
ينظر مقال: هل فشل الإسلاميون في الحكم؟ خالد مصطفى، موقع المسلم.
ومقال: هل فشلت تجربة الإسلاميين في الحكم؟ عبد الرحمن فرحانة، موقع الجزيرة.

المستعمرين الجدد، إضافةً لتشويه المشروع السياسي الإسلامي، ومن ثَمّ ازدياد حركة البعد عن الدين والطعن فيه، وصولًا إلى الإلحاد في بعض الأحيان، مما يبعد الأمة خطوات عن تحقيق أهدافها.

فما أفكار هذه الجماعات في مشروع إقامتها للدولة الإسلامية؟ وما تطبيقاتها العملية لتحقيق ذلك؟ وهل كانت تصوراتها نابعةً من أصولٍ ثابتة وقواعد محكمة في العقيدة والسياسة الشرعية؟ وما العوامل الدافعة لنشوء هذه الأفكار، وظهور جماعات الغلو المعاصرة وانتشار أفكارها في المجتمعات؟

في هذا البحث إسهامٌ في تقديم إجابات عن هذه الأسئلة من خلال تسليط الضوء على أفكار هذه الجماعات في مشروعها لإقامة الدولة الإسلامية، وما يتعلق به من أحكام وتطبيقات عقدية وفقهية متنوعة.

وقد جاء البحث في تمهيد، وأربعة فصول:

التمهيد: أُسُس إقامة الدولة في الإسلام.

الفصل الأول: أُسُس إقامة الدولة عند الغلاة.

الفصل الثاني: مبررات العنف المرتبطة بإقامة الدولة عند الغلاة.

الفصل الثالث: نقد مبررات العنف عند الغلاة المرتبطة بإقامة الدولة.

الفصل الرابع: عوامل ظهور الغلو المعاصر، وتطوره.

وقد اتّبعت فيه المنهجية التالية:

١- الاقتصار على ذكر رؤوس المسائل دون تفريعاتها وتفاصيل اختلاف جماعات الغلاة في تأصيلها وتطبيقها.

٢- توثيق ما أُورده من مصادر هذه الجماعات، مع الاقتصار على عددٍ من النماذج للاختصار.

٣- التعريف بالشخصيات غير المشهورة قدر المستطاع؛ لما يغلب على رموزها من الغموض والجهالة؛ نظرًا لما تتبعه تلك الجماعات من السرّية.

٤- تخصيص الإشارة للواقع السوري كونه التجربة القائمة حاليًا، واطلاع الباحث على حيثياتها عن قرب، مع محاولة التنويع في ضرب الأمثلة من التجارب الأخرى ما أمكن.

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من أهداني مقترحات وملحوظات أسهمت في إنضاج البحث وعمقه[١].

كما أتقدم بالشكر لأخي الشيخ جهاد خيتي على مراجعته للكتاب وتدقيقه وتسجيل مقترحات وملحوظات عليه، ولموقع (على بصيرة)[٢]

---

(١) قُدمت نواة هذا البحث في مؤتمر علمي متخصص، ثم ظهرت الحاجة للتوسع فيه وإضافة فقرات إليه فكان هذا الإصدار.

(٢) موقع إلكتروني تأصيلي متخصّص بطرح القضايا التي تسهم في حماية المجتمع في سورية خاصة والأمة عامة من الغلو؛ تعزيزًا ووقايةً وعلاجًا.
ينظر الموقع على الإنترنت: www.alabasirah.com.

في نشره للكتاب ضمن منتجاته المتنوعة.

أسال الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم،،

والحمد لله رب العالمين

المؤلف

٤/ ١٢/ ١٤٣٨هـ

٢٧/ ٨/ ٢٠١٧م

❊ ❊ ❊

بين يدي البحث

الحديث عن الغلو والغلاة في العصر الحديث متشعب، ويثير الكثير من النقاشات، لذا لا بد من هذه التوضيحات بين يدي البحث:

أولًا: من المسلَّم به أنَّ جماعات الغلو المعاصرة تختلف فيما بينها في الأفكار والمعتقدات وكيفية تطبيقها، وقد يصل الاختلاف بينها إلى درجة التبديع والتكفير، والقتال.

ومع ذلك فإنَّ الأصول الفكرية لهذه الجماعات واحدة؛ إذ تقوم في مجملها على: إسقاط كافة علماء الأمة وعدم الاعتداد بهم، واتخاذ مرجعيات شرعية تجمع بين الجهل والغلو، مع الغلو في مفاهيم الجماعة والطائفة المنصورة، وتنزيل نصوص ملاحم آخر الزمان على جماعاتهم، والبراءة من المجتمعات المسلمة ومفارقتها، والغلو في أحكام التكفير وتطبيقاتها المختلفة، وتبنِّي حمل السلاح منهجًا للتغيير في العالم الإسلامي وفق قواعد الولاء والبراء كما يرونها.

والاختلافات التي تقع بينها منشؤها اختلاف وجهات النظر في فرعيات بعض المبادئ، وكيفية تطبيقها، وهذا الاختلاف راجعٌ إلى طبيعة

فكر الغلو وما يحمله في طياته من التشظِّي وكثرة الاختلاف وادعاء احتكار الحق، ولا تزال هذه سنّة الغلاة منذ القدم، فلا تكاد تستقيم لهم طريقةٌ إلا ويكثر المنشقون عنها، والاقتتال بينها.

«والناظر فيما دوّنه المؤرخون وكتّاب الفرق والمقالات يلحظ أن النفوس الخارجية مضطربة، ومولعة بالتفرق والانقسام، ومتحفزة للبراءة من كل من خالفها وإن كان مخالفهم من سائر الخوارج وفي مسائل ليست ذات بال! فإن خمائر «البراءة» مستحوذة على تفكيرهم، حاضرة في أذهانهم، راسخة في عقولهم، وعندما تطالع كتب التاريخ والمقالات فلا تكاد تخطئ عينك تكرار التبري من مخالفيهم من الخوارج فضلًا عن عموم أهل الإسلام»[(١)].

قال ابن حزم: «ولهذا تجدهم يُكفِّر بعضهم بعضًا عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفُتيا وصغارها، فظهر ضعفُ القوم وقوةُ جهلهم»[(٢)].

لذا فإنَّ البحث سيكون في هذه الأصول العامة التي يتفقون فيها، دون الخوض في تفاصيل الأفكار والتطبيقات، والخلافات بينهم فيها.

ويخصّ منها مشروع القاعدة كما استقرَّ عليه هذه الأيام؛ وذلك لأنَّ

(١) ينظر مقال: نظرات في تاريخ الخوارج، د. عبد العزيز عبد اللطيف، مجلة البيان العدد (٣٤٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢١).

غالبية الجماعات الأخرى قد ذابت في التنظيم أو اندمجت معه أو حملت مشروعه من خلال التأثُّر والتأثير المتبادل، وبيعة العديد من زعامات التنظيمات الأخرى للقاعدة، كالظواهري «أمير تنظيم الجهاد»، ورفاعي سرور أمير «الجماعة الإسلامية»، وأبو الليث الليبي[١] زعيم «الجماعة الليبية المقاتلة»[٢].

قال أبو مصعب السوري متحدثًا عن تجربة القاعدة:

«- المنهج الذي آل إلى تبنّيه ابن لادن ومعظم أتباعه في آخر المطاف، هو منهج يمكن اعتباره مستندًا إلى أصول ومبادئ منهج التيار (الجهادي).

- أكثر كوادر القاعدة ومؤسسيها ومدربيها ورجالها الأساسيين هم من كوادر التيار (الجهادي) الذي التحقوا بالقاعدة عضويًا، أو استندت إليهم في تكون عناصرها.

- جعل ابن لادن من مواجهة حكومة آل سعود أحد شطري اتجاهه وأهدافه بالإضافة لمواجهة أمريكا، وهذا من توجهات تنظيمات التيار (الجهادي) في مواجهة الطغاة من حكام بلاد العالم العربي الإسلامي؛

(١) هو: عمار الرقيعي، زعيم الجماعة الإسلامية المقاتلة الليبية، بايع تنظيم القاعدة مع الظواهري عام ٢٠٠٧م، وقتل في وزيرستان الباكستانية بغارة طائرة من دون طيار عام ٢٠٠٨م.

(٢) بينما رفض عددٌ من قادة هذه الجماعات مبايعة القاعدة لبعض الخلافات بينهم، أو بسبب مراجعاتهم الفكرية التي خرجوا بها، ولم يعد لهم تأثير عملي في الساحة على كل حال.

حيث اعتبرهم مرتدين عن ملة الإسلام، مستندًا في ذلك إلى أصول عقيدة الحاكمية وعقائد (السلفية الجهادية)»[١].

كما سيكون هناك توضيح لمشروع «إدارة التوحش» كما استقر عليه مشروع القاعدة حاليًا[٢]، بينما لن يكون هناك إشارة لما يتعلق بإعلان تنظيم (الدولة) للخلافة لكثرة ما صدر حولها من ردود وتوضيحات[٣]،

(١) دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، أبو مصعب السوري ص (٧٨٧) باختصار.

(٢) مشروع (إدارة التوحش) بحدّ ذاته قابل للتغير والتطور كبقية أفكار الغلاة، لكن مكوناته الرئيسة هي أصول فكرية يُقدمون ويؤخرون في تفاصيل تطبيقها حسب أهوائهم ورغباتهم، فتنظيم القاعدة لما أعلن تغيير استراتيجيته باستهداف الأنظمة العالمية عاد وعمل بقاعدة (قتال العدو الأقرب) لتثبيت حكمه في المناطق التي يوجد فيها، فقاتل الجماعات الأخرى على حساب قتال النظامين العراقي والسوري، بل ها هو فرعه في سورية باسمه الجديد (هيئة فتح الشام) يرسل عدة رسائل للعالم بأنه لا ينوي القيام بعمليات خارج سورية في محاولة لتجنيب تصنيف تنظيمه في قائمة الجماعات الإرهابية، وعطَّل العمل ضد النظام، متفرِّغًا لقتال الفصائل الأخرى ونهب سلاحها، وفرض سلطته على المناطق المحررة.
مما يدل على أنَّ تفاصيل مشاريع وسياسات هذه الجماعات قد تتغير، ويؤكد على أهمية التركيز على أسسها وأصولها الفكرية.

(٣) ينظر مثلاً:
- كتاب: الدّولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، لأبي عبد الله المنصور.
- مقال: إعلان الخلافة الإسلامية، رؤية شرعية واقعية، علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية.
- عدة ملفات عن التنظيم على موقع نور سورية.
- وللكاتب مؤلف بعنوان: (كتاب: شبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصارها والرد عليها)، يحوي الإجابة عن أهم الشُّبه والمغالطات الشرعية في أمور العقيدة والسّياسة =

ومع كونها قد خالفت تنظيم القاعدة في الخطوة النهائية في المشروع إلا أنها لا تخرج عن أصولها الفكرية والشرعية كما سيأتي توضيحه في ثنايا البحث.

ثانيًا: نتيجة لما تقدّم: فقد توجد خلافات بين شخصيات الغلاة في بعض الأفكار أو المعتقدات حتى في الجماعة الواحدة، وقد يردُّ بعضهم على بعض، أو يتبرأ منه[1]، وكل هذا لا تأثير له في الحكم على المنهج العام؛ إذ الحكم للمعتمد في الجماعة وما استقرت عليه.

ففي حين ينكر البعض نسبة مواقف شخصيات من الغلاة لتنظيم

= الشرعية التي تثيرها تنظيمات الغلاة وعلى رأسها تنظيم (الدولة).

ولم يقتصر الكتاب على شُبه تنظيم (الدولة) فحسب، بل تضمن الإجابة عن العديد من الشبة التي يثيرها بقية الغلاة مما له علاقة بموضوعات الكتاب، كما أُضيف للكتاب في طبعته الثانية الموسّعة أهم ما صدر من بحوث ودراسات وفتاوى في المسائل المطروحة، مع الإحالة إليها، وملحقان: ملحق بأهم أقوال زعماء التنظيم من خلال بياناتهم الرسمية مجموعة في مكان واحد، وآخر بأهمّ الدّراسات والمقالات والإصدارات عن التنظيم.

وقد طبع الكتاب ووزع منه آلاف النسخ على طلبة العلم والدعاة في كل من سوريا، وفلسطين، وليبيا، والعراق، وتركيا، وغيرها، ولقي القبول والاستحسان من طلبة العلم بحمد الله تعالى.

(١) بل إنَّ التنظيم الأكثر غلوًا في الوقت الحالي وهو (الدولة) يواجه طائفة في صفوفه شديدة الغلو وهي ما يعرف بفرقة الحازمية -نسبة لأحمد الحازمي- والتي وصل غلوها إلى تكفير البغدادي نفسه وعددٍ من قادة التنظيم، ورميهم بالإرجاء والتجهُّم، مما دفع بالتنظيم إلى تتبع أعضاء هذه الفرقة، وسجَنَ عددًا من أعضائها وأعدم آخرين، ولا يعني هذا تبرئة تنظيم (الدولة) من الغلو، فالغلو دركات، والخوارج طبقات.

القاعدة استدلالًا ببعض تصريحات زعمائها، كقول عطية الله الليبي[١] في عصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي): «لا ننكر للشيخ المقدسي جهوده في الدعوة ومنابذة الحكومات الكافرة المرتدة وكشفه لزيفها وزندقتها وغير ذلك من جهوده، جزاه الله خيرًا، وأيضًا نعرف قوته في دينه وصبره وتضحيته وجهاده .. ولكنْ أنْ يقال هو منظّر للحركة الجهادية فليس بصواب، له إسهامه؛ نعم، وأما القول بأنه من قياداتها، فهذا مجانب للصواب كل المجانبة»[٢].

نجد أنَّ زعيم القاعدة الحالي أيمن الظواهري قد قرَّر إمامة كل من البرقاوي ومحمود عمر (أبو قتادة الفلسطيني)، فمما قاله في البرقاوي: «الشيخ أبو محمد المقدسي ... في الحقيقة يصعب علي أن أوجز في التعريف بذلك البحر الزخّار من العلم والتصنيف، وتلك العقلية الموسوعية، وذلك الصمود الراسخ في وجه طواغيت العصر ... عَلَم

(١) هو: جمال إبراهيم اشيتيوى زوبي المصراتي، الليبي، انضم لتنظيم القاعدة في أفغانستان في بداية تأسيسيه، انتقل إلى السودان، ثم الجزائر للمشاركة في أحداثها، ثم خرج منها لما كاد أن يقتل على يد (الجيا).

بعد الحرب على أفغانستان تولى منصبًا محوريًا في قيادة التنظيم، فقد كان نائب المسؤول العام للتنظيم مصطفى أبو اليزيد، وما لبث أن صار المسؤول العام ثم الرجل الثاني في التنظيم بعد وفاة أسامة بن لادن ومصطفى أبو اليزيد.

قتل بصاروخ موجه من طائرة بدون طيار في وزيرستان.

(٢) في ثنايا نقاشات مع مخالفي القاعدة في بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية.

من أعلام الدعوة للتوحيد ومعاداة الباطل في زماننا هذا. وقد تشرّفت بمعرفته والاستفادة منه في فترات إقامته في بشاور إبان الجهاد الأفغاني. ويكفي المجاهدين فخرًا أن من بينهم ذلك العالم العامل»[١].

ومما قاله في الفسطيني: «الشيخ أبو قتادة الفلسطيني ... من الأعلام الشامخة والعلماء الموسوعيين، وممن أحسبُهم -والله حسيبُه- من الرموز الثابتة على الحق، لا تهزها المحن، ولا تزعزها الزعازع. هاجر ورابط وألّف وصنّف وخطب، وتصدى للبدع والأهواء وأهلها ولطالما كشف عوارها وهتك أستارها، جزاه الله خيرًا وثبّته على الحق، وفوق كل ذلك جَهَر بالحق الصراح في وجه الباطل المتبجح، وعرّض حياته وأمنه ودنياه وأهله للخطر قربانًا لكلمة الحق التي تراق في سبيلها الدماء»[٢].

وقد كرَّست كلمات ومواقف مختلف فروع القاعدة تزكية هؤلاء والشهادة بإمامتهم وقيادتهم الشرعية، فأقوالهما ومواقفهما حجةٌ على التنظيم ومواقفه الشرعية، وسيتضح في ثنايا البحث مدى تطابق منهجهما مع منهج من سبقهما من منظري جماعات الغلو، مما يدل على أنهم يغرفون من المستنقع نفسه.

وقد يتكرر الخصام بين هذه الشخصيات وعدد من جماعات الغلاة؛

(١) التبرئة، للظواهري ص (٥٣).

(٢) التبرئة، للظواهري ص (٥٧).

فمن المعتاد عند هذه الجماعات أن تتنكَّر لزعمائها ومؤسسيها وترميهم بالضلال والانحراف، وقد وقع هذا مع فرق الغلاة قديمًا وجماعات الغلاة حديثًا، مع بقاء تأثير أفكارهم فيها.

لذا فإن عودة العلاقات والمياه إلى مجاريها بين هذه التنظيمات المختلفة وارد وممكن في أي وقت بسبب الاتفاق في الأصول[١].

ثالثًا: اعتادت جماعات الغلاة المعاصرة إعادة تشكيل تنظيماتها تحت أسماء مختلفة بغية التمويه في معتقداتها ومرجعيتها، والتخلص من تاريخها الحافل بالإجرام، وإيهام الآخرين بتطورها واستيعاب شرائح أوسع من المجتمع؛ مما يجعلها تُقدِّم نفسها على أنها الأكبر حجمًا، والأكثر عددًا، وبالتالي الأكثر مشروعية، والأولى بانضمام الآخرين لها ومبايعتها، وقد ظهر هذا جليًا في تجربتي القاعدة في العراق وسورية، كونهما التجربتين اللتين استطاعتا إيجاد موطئ قدم لتطبيق أفكارهما عمليًا على أرض الواقع.

ففي العراق: ظهر تنظيم التوحيد والجهاد، والذي تغيّر إلى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، ثم مجلس شورى المجاهدين، ثم دولة العراق

(١) وهذا ما يحرص عليه البرقاوي (المقدسي) في حديثه عن تنظيم (الدولة) في مختلف منشوراته، وما زال يدفع باتجاه استيعابهم ويلين بالحديث معهم، وتحدّث عنهم بوصف الجهاد والتوحيد، كما عاد الظواهري في مقابلته (بين الألم والأمل) إلى مغازلة التنظيم ومحاولة إعادة الصلة معهم، ووصف البغدادي بالشيخ الجليل وسليل النبوة، بعد أن كان قد وصف التنظيم بالخارجية، وعدم معرفة نسب البغدادي وشخصه.

الإسلامية، ثم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انتهاء بالدولة الإسلامية وإعلان الخلافة[١].

وفي سورية: ظهر تنظيم جبهة النصرة، ثم استعلنت بانتماءها للقاعدة وأصبح اسمها: جبهة النصرة-تنظيم القاعدة في بلاد الشام، ثم دخلت في تحالف «جيش الفتح»، و«جيش الفسطاط»، ثم تغيرت إلى جبهة فتح الشام، ثم هيئة تحرير الشام.

ولا تعدو أن تكون هذه التغييرات شكلية[٢]؛ لذا فإنَّ البحث سيشير إليها جميعًا بحقيقتها الصلبة وهي «تنظيم القاعدة».

***

(١) على الرغم من تبرؤ تنظيم القاعدة مؤخرًا من تصرفات فرعه في العراق وإظهار عدم الرضا عن العديد منها إلا أنه مسؤول عنه مسؤولية كاملة؛ فهو نتاج فكره ومنهجه، وكان طيلة السنوات السابقة معترفًا به داعمًا له، حاثًا فصائل العراق على بيعته، رافضًا سماع أي شكوى فيه، ينظر: تنظيم القاعدة ومشروع الدولة الإسلامية، لسعيد بن حازم السويدي، مركز ثبات للبحوث والدراسات، ص (٤٦).

(٢) المتتبع لمسيرة القاعدة في سورية وتصرفات أميرها الجولاني يلحظ مدى التشابه الكبير في الخطوات والتصرفات التي تصل حدّ التطابق في كثيرٍ من الأحيان، ومنها ما أشير إليه في كثرة إعلان التشكيلات بأسماء متنوعة، ومنها كذلك: التلاعب بالمناصب في التشكيلات الجديدة، فبينما شكّل زعيم تنظيم القاعدة في العراق أبو حمزة المهاجر النواة الصلبة والأساس لما يسمى (دولة العراق الإسلامية) بتوليه وزارة الدفاع فيها، وكان الرجل القوي فيها، كان المنصب الأقل تأثيرًا للأمير أبي عمر البغدادي، ويلحظ أنَّ الجولاني أصرّ في التشكيلات الأخيرة على أن يتولى هو القيادة العسكرية، ويترك الإمارة لغيره زعمًا منه التنازل عن القيادة، والزهد في الإمارة، بينما كانت إمارة أبي جابر الشيخ في (هيئة تحرير الشام) شكلية!

تمهيد

نبذة مختصرة عن إقامة الدولة في الإسلام[1]

(١) ليس من شأن هذا البحث الحديث عن سبل إقامة الدولة في الإسلام، أو تقديم مشروع عمليٍ بديل عن مشروع الغلاة، فعلى أهميتهما إلا أنهما خارج نطاق البحث الحالي.

معنى الدولة:

تطلق الدولة في اللغة على عدة معان، منها:

- تحوُّل شيءٍ من مكان إلى مكان، والانتقال من حال إلى حال؛ فالدّولة اسم الشيء الذي يُتداول.

- الإدالَةُ، أي: الغلبة؛ ما تتَداوَلَه الأيدي، أي تأخذه هذه مرّةً وهذه مرَةً[١].

الدولة في الاصطلاح:

تتقارب تعريفات الدولة في الاصطلاح، ومنها: «مجموع كَبِير من الْأَفْرَاد يقطن بِصفة دائمة إقليمًا معينًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وبنظام حكومي، وبالاستقلال السياسي»[٢].

ومن التعريف يظهر أن مكونات الدولة هي:

١- مجموعة من الناس تسكن في إقليم مُعين، ويطلق عليهم شعب.

٢- مكان من الأرض يطلق عليه إقليم.

٣- نظام حكومي يخضع له الشعب، يتولى إدارة الشؤون الداخلية للبلاد، والشؤون الخارجية بما فيها الحماية من الأعداء.

٤- الاستقلال السياسي في القرار، وهو ما يُطلق عليه السيادة.

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٦٩٨)، ولسان العرب، لابن منظور (١/ ٦١٨).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/ ٣٠٤).

وظيفة الدولة في الإسلام:

تتلخص وظيفة الدولة بالقيام على شؤون رعاياها في كافة النواحي المعيشية، وما يتعلق بها من مسائل تنظيم القوانين والتنفيذ والقضاء.

وتتميز الدولة في الإسلام بأنها تقوم -بالإضافة إلى ذلك- على شؤون الدين في المجتمع.

قال الماوردي: «الإمامةُ: موضوعةٌ لخلافةِ النبوّة في حراسةِ الدينِ وسياسةِ الدنيا»(١).

وقال الجويني: «الإمامةُ رياسةٌ تامة، وزعامةٌ عامة، تتعلق بالخاصّة والعامة، في مهمّات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحَوزة، ورعاية الرعية، وإقامةُ الدعوة بالحجّة والسيف، وكفُّ الخَيفِ والحَيف، والانتصافُ للمظلومين من الظالمين، واستيفاءُ الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»(٢).

وهي ما عبر عنه المعاصرون بأنه: «القيام على الدعوة الإسلامية، وإقامة الشريعة الإسلامية، وقيادة الأُمَّة وفق هذه الشريعة»(٣).

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (١/ ١٥).

(٢) غياث الأمم، للجويني (١/ ٢٢)، والخَيف: الاختلاف. والحَيف: الميل إلى الحكم والجور والظلم.

(٣) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د. عمر سليمان الأشقر ص (٣٤٩).

من يقيم الدولة؟

اختيار الحاكم وإقامة الدولة منوط بكافة أفراد الشعب (الأمة)، فالشعب هو الذي يختار حاكمه من خلال «أهل الحلّ والعقد»، ثم يعقد له البيعة العامة.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَن بايع رجلًا عن غير مشورةٍ مِن المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه، تغرّةً أنْ يُقتلا»(١).

وقال ابن تيمية: «إنّما صار -أي أبو بكر- إمامًا بمبايعة جمهور الصّحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ... فإنّ المقصودَ حصولُ القدرة والسّلطان اللذَين بهما تحصل مصالحُ الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»(٢).

وليس في قيام الشعب بهذه السلطة طريقة معيّنة حدّدتها النّصوص، بل هو موكولٌ للناس بما يرونه، وما يصلح لأحوالهم وأوقاتهم.

قال الشيخ عبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني في حديثه عن أهل الحلّ والعقد: «والمؤهلون لاختيار واصطفاء أمير المؤمنين الأعلى، وتأدية أمانة الحكم إليه، يختلفون مِن مجتمع لمجتمع، ومِن بيئة لبيئة، ومِن زمن لزمن ...

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٩، برقم ٦٨٣٠)، قال ابن حجر: «والمعنى: أنَّ مَن فعل ذلك فقد غرَّر بنفسه وبصاحبه وعرَّضهما للقتل» فتح الباري (١٢/ ١٥٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٠).

وما دام هذا الأمرُ متروكًا للمسلمين فلهم أنْ ينظّموا الشّكل الذي يؤدون به أمانة إمارة المؤمنين لمن هو أصلح المؤمنين لها، وهو أهلها.

وقد يكون ذلك بانتخاب أعيانهم وأهل الحل والعقد منهم في مواطنهم ودوائرهم، ثم يختار كلُّ أهلِ بلدٍ منهم الصّفوةَ، ثم تجتمع مجالسُ الصّفوة مِن البلدان في مجمعٍ واحدٍ لاصطفاء الأمير العام للمؤمنين ...

ويمكن تنظيمُ مجالس شورى محليّة عامة، للأمور الإدارية والسياسية، يكون أعضاؤها المختارون في قِبَلِ القاعدة الشعبية المؤهلة للاصطفاء هم أهلَ الحلِّ والعقد، في القضايا الخاصة بدوائر كلمتهم المسموعة، ومشورتهم المقبولة، وعن طريق هذه المجالس مع المجالس الشورى الأخرى التخصصية يتم انتخاب أمير المؤمنين أو رئيس الدولة»[١].

كما تمتد سلطة الشعب لتشمل كافّة مجالات الحياة، من مراقبة الحاكم ومحاسبته، والمشاورة في الأمور العامّة والمهمّة، والاستفتاء على الدستور، ونحوها[٢].

---

(١) كواشف زيوف ص (٦٩٧)، وينظر: تعريف عام بدين الإسلام، للشيخ علي الطنطاوي ص (١٦٢).

(٢) وللمزيد ينظر: تحرير مصطلحي «مرجعية الشريعة» و«سلطة الشعب» في باب السياسة الشرعية، هيئة الشام الإسلامية.

كيفية إقامة الدولة:

وضعت الشريعة الإسلامية أسسًا عامة ينبغي الأخذ بها ومراعاتها في إقامة الدولة، لكنّها لم تحدّد طريقة معينة واجبة الاتباع في ذلك، بل تركتها لما يناسب المسلمين من الطرق المتوافقة مع الشريعة، بحسب ظروف الزمان والمكان والقدرة، وقد تناول أهل العلم هذه المسألة تحت عنوان (طرق انعقاد الإمامة)[١].

ويلحق بها ما يتعلق بكافة مؤسسات الدولة واتخاذ القرار فيها، كمؤسسة أهل الحلّ والعقد، مثلًا.

فكيف هو الأمر عند الغلاة؟

***

(١) ينظر: الإمامة العظمى، للدكتور عبد الله الدميجي، والدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، للدكتور السيد عمر.

الفصل الأول

أُسُس إقامة الدولة عند الغلاة

إن من أخطر ما ينطوي عليه الغلو: الجهل بأحكام الدين الصحيح، وفهم النصوص الشرعية على غير مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ مما يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، ونشوء الاعتقادات والتطبيقات الباطلة؛ لذا فإنَّ أسس إقامة الدولة عند الغلاة تختلف عما هو معروف مستقر في الشريعة وكلام أهل العلم منذ القدم، ابتداءً ممن يعهد له إقامة الدولة، ومرورًا بأسس إقامة الدولة، وانتهاءً بخطوات مشروع إقامة الدولة، كما سيأتي بيانه.

أولًا: مكانة الدولة من الدين عند الغلاة:

تحتلّ مسألة (إقامة الدولة الإسلامية) مكانة كبيرة في فكر جماعات الغلو؛ فقد جعلوها جزءًا من الدين يسعون إليه في جميع تحركاتهم وتشكيلاتهم، فظهرت في أدبياتها على أنها المشروع الأهم، حماية لـ «ثمرة جهادهم»[(١)] من الضياع أو السرقة، كما حدث مع ثمرة جهاد المحتل في العقود السابقة.

قال محمد عبد السلام فرج[(٢)]: «حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض

(١) ينظر مقال: (قطف الثمرة) ... فكرة تلخّص مسيرة الجماعات (الجهادية)، للمؤلف.

(٢) ولد في مصر عام ١٩٤٢م، تخرج في كلية الهندسة في جامعة القاهرة، وضع كتاب (الفريضة الغائبة) الذي أودع فيه أسس الغلو المعاصر، وهو بهذا يعدُّ من أبرز منظري تيار الغلو حتى اليوم، والأمير الحقيقي لتنظيم الجهاد.
تأثر بصالح سرية قائد مجموعة «الفنية العسكرية» التي قامت بعملية لمحاولة قلب نظام =

فرض على المسلمين ... أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية. و(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية) رواه مسلم. فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد؛ لكيلا يقع تحت طائلة الحديث، والمقصود بالبيعة: بيعة الخلافة»[١].

وخصَّص سيد إمام[٢] مبحثًا كاملاً بعنوان (الإمارة واجبة)، وساق فيه الأدلة على ذلك.

وقال أبو حمزة المهاجر[٣] بعد إعلان (الدولة الإسلامية): «ينبغي أن

= الحكم في مصر، وبكتابه (رسالة الإيمان).

كان له دور بارز في عملية اغتيال السادات عام ١٩٨١م، قبض عليه وأعدم عام ١٩٨٢م.

(١) الجهاد الفريضة الغائبة، لمحمد عبد السلام فرج.

(٢) هو: سيد إمام شريف، عرف بعدة أسماء أخرى هي: عبد القادر عبد العزيز، ودكتور فضل، يُعدَّ من أبرز الشخصيات الرئيسية في حركة (الجهاد العالمي)، كما تُعد مؤلفاته الأسس الشرعية والفكرية التي قامت عليها أفكار هذه الجماعات بما احتوته من شروحات واستدلالات وتفصيلات لم تكن قبله، وخاصة مؤلفاته: «العمدة في إعداد العدة»، و«الجامع في طلب العلم الشريف»، والتي استقى منها مَنْ يسَمّون بالمرجعيات الجهادية عِلمَهم كالمقدسي وأبو قتادة وسائر مفكريهم، على الرغم من عدم انضمامه لأي من هذه الجماعات، ومخالفته للعديد من تصرفاتها وأفكارها.

أصدر «وثيقة ترشيد العمل الجهادي» تراجع فيها عن بعض ما قرره في بدايات حياته.

(٣) هو: عبد المنعم عز الدين علي البدوي، يكنى بأبي أيوب المصري، ولد في مصر بمحافظة سوهاج عام ١٩٦٨م، انضم للجماعة الجهادية التي أسسها أيمن الظواهري عام ١٩٨٢م، تشير الأخبار إلى أنه عمل مساعدًا شخصيًا للظواهري، والتحق بمعسكر=

يدرك الجميع كما قررنا ذلك مرارًا أننا نقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولا يكون ذلك إلا بحكم وإمارة، فإنشاء دولة إسلامية في العراق هدفٌ لنا جميعًا منذ أول طلقة أطلقناها على المحتل وأعوانه»[١].

وقال محارب الجبوري المتحدث الرسمي باسم قاعدة العراق (دولة العراق الإسلامية): «فاليوم ... أصبح من واجبات المرحلة أن يعلن إخوانكم في مجلس شورى دولة العراق الإسلامية عن تشكيلة وزارية لأول حكومة إسلامية تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله وتجاهد في سبيله لتُحكّم شرعه بعد عشرات السنين من سقوط خلافة الإسلام وضياعها»[٢].

ثم أصبح هذا الهاجس ضاغطًا على تفكيرها، مولِّدًا للعديد من معتقداتها، وحاكمًا على تصرفاتها:

= الفاروق في أفغانستان عام ١٩٩٩م، وأنه عاش في اليمن مدة يسيرة، ثم انتقل للعراق قبل الاحتلال.

تولى منصبًا في إحدى الكتائب في عهد الزرقاوي، وبعد مقتله عام ٢٠٠٦م أصبح زعيم تنظيم القاعدة في العراق، ويعتبر مهندس إعلان (دولة العراق الإسلامية) ومؤسس جهازها الأمني.

تولى وزارة الحرب، وكان نائبًا لأبي عمر البغدادي أمير دولة العراق الإسلامية. قتل في عملية عسكرية عراقية أمريكية مشتركة في أبريل عام ٢٠١٠م.

(١) ينظر: اللقاء الصوتي الثاني معه.

(٢) ينظر كلمته: التشكيلة الوزارية الأولى للدولة الإسلامية.

١ - فأقامت إمارات ودويلاتٍ ناقصة، وتحت جناح الاحتلال:

إذ إنها لما أرادت إقامة دولتها وإمارتها اصطدمت بوجود دولٍ حقيقية قائمة، فعمدت إلى هدم جميع مكونات الدولة وكيَّفت مفهومها حسب ظروفها، ثم عادت على النصوص الشرعية بالتأويل والتحريف لتوافق أفكارها وتتمكن من إعلان إماراتها.

فلم تشترط لإقامة الدولة إلا مجرد وجود جماعتها في مكان ما، مما مكنهم من إعلان إمارات ودول على أي بقعة من الأرض حتى لو كانت مسجدًا أو غرفة في بناء، أو زاويةً في سجن[1]، أو في بلدٍ محتلٍ كالعراق، أو لم يكتمل تحريره كما في سورية.

وقد جمعت الكلمة الطويلة لأبي حمزة المهاجر عن (الدولة النبوية) خلاصة هذه الأفكار، ومما ورد فيها:

- وصف حال الدولة النبوية بالاضطراب الأمني، وأنه يشابه حال

(١) فقد أعلنت جماعة (جند الله) الموالية للقاعدة عن إقامة إمارة إسلامية من أحد مساجد مدينة رفح في قطاع غزة عام ٢٠٠٩م على يد زعيمها عبد اللطيف موسى، قبل أن تنتهي الأحداث بمقتله وعدد من جماعته، وحدثت قبل ذلك في سجن بوكا في العراق، وسجن صيدنايا في سورية، وغيرهما.

كما يذكر أنَّ من أهم أسباب الخلاف بين جماعتي (الجماعة الإسلامية) و(الجهاد) المصريتين في السجن عام ١٩٨٣م بسبب الاختلاف على جواز تولي د. عمر عبد الرحمن إمارة التنظيم وهو ضرير؛ بناء على الخلاف حول شرط سلامة الحواس لمن يتولى الإمارة! وقد صدرت في ذلك فتاوى وردود متبادلة بين الطرفين.

المناطق التي أعلنوا فيها إقامة دولتهم؛ وصولًا إلى قياس جواز إقامة الدولة في الأماكن المضطربة وغير كاملة الخضوع لهم.

- جعل مساحة المدينة النبوية وعدد بيوتها وسكانها وجيشها مقياسًا لإقامة الدول والإمارات، والاستدلال به على إمكانية إطلاق اسم الدولة أو الإمارة على مجموعة مبان أو مناطق محدودة بمجرد الاستيلاء عليها.

وللظواهري كلام قريب من هذا دفاعًا عن إعلان (دولة العراق الإسلامية)[١].

وفي هذا يقول عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) في حوار مع طلابه: «لا يمكن أن يجاب عن شكل الدولة الإسلامية إلا بعد أن نلغي مفهوم الدولة في حسّنا النفسي المبني على تصوراتنا المصنوعة اليوم والأمس من قبل صناعة الجاهلية! ... الدولةُ الإسلامية في ظل مفهوم الدولة المعاصرة مستحيلة جدًا، إذًا، ماذا نفعل؟

يجب تدوير المربع؛ ننشىء دارًا ليست صلبة واضحة يمكن للخصم كسرها ... يعني أشبه بحال قادتها ورجالها: مجاهدون، تتحرك ظهورًا وخفاء بحسب المتغيرات، يمكن أن نحكم ليلًا ونختفي نهارًا !...»[٢].

(١) في المقابلة المعقودة معه بعنوان: نصيحة مشفق.

(٢) عدة لقاءات على الانترنت نشرها تلميذه أبو محمود الفلسطيني.

٢- الانشغال بإقامة الدولة وأخذ البيعات عن الجهاد:

لما كانت غاية هذه الجماعات إقامة الدولة؛ فقد سخرت جهدها وإمكانياتها لجمع البيعات، واحتوت مراجعها الشرعية وفتاواها على حديث كثير عن حكم البيعات ونقضها، ولا توجد جماعة من جماعات الغلاة إلا وقد حرصت على أخذ البيعات والعهود المواثيق من أتباعها على عدم نقضها.

ففي العراق: انصب جهد تنظيم القاعدة -في خضم المعركة ضد الرافضة والاحتلال- على دعوة الجماعات الأخرى لبيعة كياناتهم المختلفة بشتى الطرق، قال أبو حمزة المهاجر: «إخواننا المجاهدين الأكارم ... فإن إخوانكم يدعون الله أن يحفظكم، وأن تبشروهم باليوم الذي تعلنون فيه ما عودتموهم عليه من صفاء المنهج ووضوح الهدف، فتباركون دولة العراق الإسلامية وتبايعون الشريف أميرًا»[(١)].

ويرافق هذه الدعوة: التباهي بشق الجماعات الأخرى لصالح جماعتهم، ومن ذلك قول أبو عمر البغدادي[(٢)]: « ثم جاءت الثمرة الطيبة

(١) ينظر: كلمته (إن الحكم إلا لله).

(٢) هو: حامد داود محمد خليل الزاوي ولد عام ١٩٥٩م، التحق بالسلك العسكري في عهد صدام حسين، ثم تركه عام ١٩٨٥م، التحق بفصائل المقاومة بعد الاحتلال الأمريكي وكان أميرًا لإحدى الجماعات (جيش الطائفة المنصورة)، بايع تنظيم القاعدة لتشكيل ما سمي بمجلس شورى المجاهدين، واختير أميرًا له خلفًا للزرقاوي، ثم بويع=

سريعة ببيعة عشرات الكتائب وآلاف المقاتلين من إخواننا في جيش المجاهدين والجيش الإسلامي وثورة العشرين وأنصار السنة وغيرهم ... وكانت الثمرة الأكيدة والحصاد الأعظم أن يسارع نحو سبعين في المائة من شيوخ عشائر أهل السنة في بلاد الرافدين إلى الدخول في حلف المطيبين، ومباركة بيعة دولة الإسلام والمسلمين»[١].

وفي سورية: كان من أوائل ما عمل به الجولاني[٢] حين دخوله إلى سورية: مطالبة القائدين زهران علوش وعبد الله الحموي ببيعته؛ كونه الأصلح للقيادة؛ لانتمائه لتنظيم القاعدة: الأقدم بالجهاد، والأسلم منهجًا!

= أميرًا لـ (دولة العراق الإسلامية) عام ٢٠٠٦م.

قتل على يد القوات الأمريكية عام ٢٠١٠م، بعد عدة إعلانات عن مقتله واعتقاله.

(١) ينظر: كلمته (وقل جاء الحق وزهق الباطل).

(٢) على الرغم من كشف الجولاني لثامه في الآونة الأخيرة إلا أن اسمه ونسبه ما زال مجهولًا للعموم، ويشاع أن اسمه: أحمد الشرع، من مواليد عام ١٩٨٤م، في درعا، عاش حياته في دمشق، لم يكمل دراسته الجامعية، واتجه للعراق وانضم للقاعدة (دولة العراق الإسلامية) وترقى في مناصبها. اعتقلته القوات الأمريكية وبقي في معتقلاتها سبع سنوات إلى أن أطلق سراحه بعد اندلاع الثورة في سورية، فعاد للعمل مع القاعدة، ثم أرسله أبو بكر البغدادي لسورية لإنشاء فرع للقاعدة فيها.

اختلف مع البغدادي حول بعض التصرفات، مما أدى إلى انفصاله عن إمارته ومبايعة الظواهري مباشرة. اندلعت بعض المعارك بين التنظيمين سرعان ما توقفت، وانتقلت معارك الجولاني واعتداءاته على الفصائل السورية، بطلب مباشر من منظري القاعدة وزعمائها.

وما زالت هذه سنّتهم في جميع التشكيلات التي أعلنوا عنها حتى جاء في بيان تأسيس (هيئة تحرير الشام) آخر تشكيلاتهم في سورية: «وإننا ندعو جميع الفصائل العاملة في الساحة لإتمام هذا العقد والالتحاق بهذا الكيان جمعًا للكلمة وحفظًا لمكتسبات الثورة والجهاد».

وقد رافق هذه الدعوة العديد من أساليب الترغيب بالمال والمناصب، ومنها الإيهام أنهم الأكثر عددًا وتمثيلًا، وبالتالي فهم السلطة الشرعية التي ينبغي على الجميع الدخول تحتها ومبايعتها.

قال أبو حمزة المهاجر: «ففي الأسابيع الأولى لإعلان الدولة كان يلحق بجيش الدولة في الأسبوع الواحد نحو ألف مقاتل، حتى استوعبنا بحمد الله أكثر من ٨٠٪ من المجاهدين على الأرض، ومن كل الجماعات، وبلا استثناء».

وجاء في خطاب القاعدة في سورية (هيئة تحرير الشام) ردًا على تقرير مايكل راتني مبعوث الأمم المتحدة إلى سوريا: «وفي خطوة هي الأولى من نوعها في مسيرة الثورة السورية، قامت كبرى الفصائل الفاعلة بحلّ نفسها وتنظيماتها وانضمامها إلى التشكيل الجديد «هيئة تحرير الشام»؛ ليكون هذا التشكيل نواة جامعة، ومشروعًا موحّدًا يحمي الثورة ويضمن مسيرها ويحافظ على مكتسباتها، فكان هذا الاندماج هو خيار شعبنا الذي خرج بعد ذلك مؤيدًا وداعمًا لما تم الإعلان عنه ...

نؤكد أن مشروع الهيئة مشروع أمة واحدة ... اجتمعت عليه قلوب الملايين، وتخندق في خندقه من يبغي الخير لأهله وبلده، واضح الرؤية، والهدف والمقصد».

وقالوا في (بيان حول الأحداث الأخيرة): «ولا يكاد يخفى على كل مجاهد صادق في الداخل ومتابع للساحة الشامية من الخارج ... ما تمثله جبهة فتح الشام على كافة الصعد عسكريًا وقضائيًا خدميًا، حيث تشكل الجبهة ثلثي الطاقة العسكرية في الهجوم والدفاع تقريبًا، ترابط على أبرز النقاط الساخنة مع النظام النصيري والميليشيات الطائفية».

بينما الواقع يكذّب ذلك ويرفضه، وقد ظهر زيفه وبيانه على الملآ.

٣- قتال الجماعات الأخرى التي رفضت الدخول تحت حكمها تحت دعاوى مختلفة:

بما أنَّ هذه الجماعات تنظر لنفسها على أنها الجماعة الحق الواجبة الاتباع، فكل من رفض بيعتها والدخول تحت حكمها فقد تخلى عن البيعة الواجبة عليه، ونكص عن إقامة دولة الإسلام، وبالتالي فهو عميلٌ لمشاريع أجنبية معادية للدين، وحكمه بيّن الفساد والردَّة، ومصيره دعوته إلى البيعة، مع تحذيره من الرفض لأنه سيقع في مشاريع خيانية، ثم اتهامه بالردة والخيانة، ثم قتاله.

والمتتبع لبيانات قادة القاعدة في العراق يدرك حجم التخوين

والتكفير لجميع المخالفين من الجماعات والعلماء والدعاة، إلى أن وصل الحال بأبي عمر البغدادي أن يصف ما وصل إليه حال سائر المخالفين له بأنه ردّة جماعية، فقال: «نقول لأولئك الذين يتهمون دولة الإسلام باتهامات باطلة كاذبة لا أصل لها مدعين أننا سبب فقدان ما أسموه بالحاضنة الشعبية، وأن أفعالنا الشنيعة على حدٍّ وصفهم أعطت المبرر لتلك الصحوات، نقول: يا قوم، هل كل ردّة جماعية هي حتمًا لخلل في القيادة والإدارة، أو في المنهج والسلوك، أو لعدم الحكمة وفقه الدعوة، أو لسوء التصرف مع الناس وخاصة كبراءهم وأعيانهم»[١].

وقال: «يا جنود المجلس السياسي السابقين واللاحقين، وأخص منهم الكاذبين بانتمائهم لمنهج السلف ... اتركوا رايات تقودكم إلى جهنم وبئس المصير، وإياكم أن تصغوا إلى أمراء منتفعين وعملاء خائنين ... فإن أبيتم التوبة قبل القدرة عليكم فوالله لقتل المرتد أحبُّ إليّ من مئة رأس صليبية»[٢].

وجاء في بيان القاعدة في سورية توضيحًا لما قامت به من اعتداءات على الفصائل قبيل إعلان تشكيلها الجديد «هيئة تحرير الشام»: «باتت اليوم مشاريع المصالحة والهدن واضحة جلية والمؤتمرات والمفاوضات

(١) ينظر كلمته: (فأما الزبد فيذهب جفاء).

(٢) ينظر كلمته: (وعد الله).

تحاول حرف مسار الثورة نحو المصالحة مع النظام المجرم وتسليمه البلاد ... فأمام كل ما تقدم كان لزامًا علينا إفشال المؤامرات والتصدي لها قبل وقوعها، وحياطة الساحة ومنع انهياراها ... وليتوقع كل من يحاول أن يفاوض على ما لا يملك مثل هذا كنتيجة طبيعية لمساعي مكاتبه السياسية في الخارج».

ومثل هذا ما وقع من (حركة الشباب المجاهدين) في الصومال بشهادة شخصيات من قيادتها الشرعية والعسكرية: حيث إنَّها كفَّرت «المحاكم الإسلامية» التي انشقت عنها، وأعملت في زعمائها وأعضائها القتل والاغتيال، ثم عادت على كل من خالف رأي قيادتها بالاتهام بالردة، والقتل، حتى قُتل غالب قياداتها على يد الجماعة نفسها[1].

ثانيًا: مَنْ يُعهد إليه إقامة الدولة عند الغلاة:

تنطلق جماعات الغلاة من الطعن في عامة الشعوب المسلمة، فتراها جاهلة ضالة، ساقطة العدالة، لا تملك الأهلية لإقامة الدولة أو اختيار الحاكم، فضًلا عن حمل المشروع الإسلامي، وقد كانت بدايات هذه

(١) ينظر: بيان (إني أنا النذير العريان) لأبي بكر الزيلعي، وبيان (إني لعملكم من القالين) لأبي يوسف الغريب، وهما من قيادات الجماعة في الصومال الذَيْن رفضا عددًا من تصرفات الجماعة وأصدرا بيانات لعموم الناس ولقيادة القاعدة في أفغانستان بذلك.

الجماعات ما بين مُكفرٍ للشعوب أو متوقف فيها[١]، ومع تراجع التكفير العام -لشذوذه ووضوح انحرافه- إلا أنَّ التجهيل والتضليل بقي هو السائد في أفكار هذه الجماعات، فلا يرون في الشعوب إلا مخزونًا بشريًا يرفد مشروعهم بالكوادر اللازمة، ثم يكون الأرضية التي تُطبق عليها مشاريعهم وأحكامهم.

قال عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني): «مَن قال إن الأمة ليست ضالة؟! يعني، الذي يظن أن الأمة على الخير والبركة، فهذا خبيث النفس، أو أنه عميلٌ مأجور»[٢].

(١) من أشهر الجماعات التي كفرت عموم الشعوب الإسلامية (جماعة المسلمين) بزعامة شكري مصطفى، والتي عُرفت باسم (التكفير والهجرة)، فمن عقائدها: تكفير المحكومين لأنهم رضوا بكفر الحكام وتابعوهم، وتكفير العلماء لأنهم لم يكفروا الحكام ولا الشعوب. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١/ ٣٣٥)، وقد تتبع عقائدهم وأفكارهم وفندها الشيخ محمد سرور زين العابدين في كتابه: جماعة المسلمين.

ومنهم من تراجع عن التكفير العام لكنه لم يحكم بالإسلام العام كذلك، وهو ما عُرف باسم (التوقف والتبين)، أي: الكف وعدم إصدار الحكم في أمر من ليس معهم من المسلمين، ويرون أن الناس ساكتون على الحكم بغير ما أنزل الله، ولهذا فهم شركاء للحكام في كفرهم، سواءً رضوا أم كرهوا، ومع ذلك فهم لا يكفّرون أعيان المسلمين بأشخاصهم حتى يسمعوا منهم، ويسمون هذا التوقف ورعًا، ومن أشهر زعمائهم مجدي الصفتي.

ينظر: التوقف والتبين، للشيخ محمد سرور زين العابدين، والردُ على أهلِ التوقُف والتَبَيُن والغلو في التكفير، لعبد الله الغليفي.

(٢) سلسلة دروس في مسمّى الإيمان، مفرغة، ص (٢٠٠).

وقال أبو بكر ناجي[١]: «عندما نقول إن الشعوب هي الرقم الصعب ليس معناه أننا نعوِّل عليها حركتنا، فنحن نعلم أنه لا يُعوَّل عليها في الجملة بسبب ما أحدث الطواغيت في بنيتها، وأنه لا صلاح للعامة إلا بعد الفتح!، ومن لا يستجيب من العوام ومتوقع أن يكونوا هم الكثرة، فدور السياسة الإعلامية الحصول على تعاطفهم، أو تحييدهم على الأقل»[٢].

إذن: من الذي يقيم الدولة؟

تقوم عقيدة جماعات الغلو على حصر الحق في جماعتهم، مع إسباغ صفات (الطائفة المنصورة، والناجية، والسليمة من الانحراف، وأهل الحق، والمهتدية)، مع الطعن في مختلف الجماعات الأخرى العاملة في الساحة: دعوية كانت أو مجاهدة، ويطلقون العنان لوصفها بالإرجاء والتمييع والانحراف وغير ذلك.

وأنه في عهدهم سيخرج المهدي، وتُعاد الخلافة، وتقع فتوحات آخر

(١) يلف الغموض شخصية أبو بكر ناجي، فيقال إنه سيف العدل، ضابط مصري سابق، تولى تنسيق الشؤون الأمنية والاستخباراتية في تنظيم القاعدة، ويقال إنه محمد خليل الحكايمة، أحد قادة الجماعة الإسلامية في مصر، والذي التحق بالقاعدة، قتل عام ٢٠٠٨م بغارة أمريكية في وزيرستان الباكستانية.

وقد درجت جماعات الغلو على تزكيته والنصيحة بمؤلفاته، كموقع (منبر التوحيد)، الذي يشرف عليه عصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي)، ومجلة صدى التوحيد التابعة لتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية، ودرَّسته المكاتب الأمنية لتنظيم القاعدة في سورية.

(٢) إدارة التوحش ص (٢١).

الزمان، لذلك هم الأحقّ بقيادة الأمة شرعيًا وفكريًا وسياسيًا وعسكريًا، وفيهم ينحصر أهل الحل والعقد!

لذا فإن التأكيد على وجود (جماعة الحقّ) داخل المجتمعات وصناعتها والحفاظ على صفائها ونقائها من الاختلاط بغيرها يأخذ حيّزًا كبيرًا من عمل هذه الجماعات، وتقعيدها شرعيًا.

قال سيد إمام: «فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة من المؤمنين بوجوب الجهاد، يدعون غيرهم للقيام بهذا الواجب ... ويُعِدُّونَ للأمر عُدَّته على خير وجهٍ مستطاع»[١].

وقال عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني): «جماعة صغرى في داخل الجماعة الكبرى (الدّولة والخلافة)، وهي لا تندثر ولا تزول لا بوجود الجماعة الكبرى ولا بزوالها، بل بقاؤها الشّرعيّ القدريّ فريضة وضرورة، وانفراط أمرها هو المصيبة الكبرى، والطامّة العظمى، بل إنّ أمر الجماعة الكبرى (الدّولة) مرهون وجوده بوجود هذه الجماعة ... وأمّا إذا كانت الجماعة الصّغرى (أهل الحقّ) لا وجود لها فإنّ عودة الدّولة هو أمر لا يتصوّر وقوعه أبدًا»[٢].

(١) العمدة في إعداد العدة ص (١٥٤).

(٢) ينظر: بين منهجين المقالة (٢٤)، وينظر المقالة (٢٣)، وله في تأصيل ذلك كلام طويل، ينظر: دورة الإيمان، الشريط الثاني والثالث.

بل إنهم قد عينوا هذه الجماعة بالاسم:

قال أبو بكر ناجي بعد أن ذم جميع التيارات والجماعات الإسلامية: «أما تيار (السلفية الجهادية) فهو التيار الذي أحسبه وضع منهجًا ومشروعًا شاملًا السنن الشرعية والسنن الكونية»[(١)].

وقال عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني): «حين نتحدّث عن حركات الجهاد في العالم الإسلامي، فإنّنا نقصد تلك التّجمّعات والتّنظيمات التي قامت من أجل إسقاط الأنظمة الطّاغوتية الكافرة في بلاد الردّة، وإحياء الحكومة الإسلاميّة التي تقوم على تجميع الأمّة تحت راية الخلافة الإسلامية»[(٢)].

وقال: «أما الجماعات المجاهدة فهي أهدى سبيلًا وأقوم قيلًا»[(٣)].

ثم أنزل هذه الموصفات والأحكام على تنظيم القاعدة فقال:

«بحمد الله مع كل ما تلاقي هذه الجماعة [يعني القاعدة] من فتن داخلية، وما حصل لها من زلزال تمثل بظهور أهل البغي والغلو، بقيت هذه الجماعة هي الأقدر في هذا الظرف على حمل أمانة الجهاد دون غيرها، وهي دون غيرها ما تحمل مستقبل الجهاد الذي تريده أمة الإسلام منه، أي

(١) إدارة التوحش ص (٣)، وسيأتي ص (٢١٥) صحة نسبة جماعات الغلاة للجماعات الإسلامية، وعلاقتها به، ومنها السلفية.

(٢) بين منهجين المقالة (٣٥).

(٣) ينظر: بين منهجين المقالة (١).

أن يكون جهادًا يحرر المسلم كل المسلم، من الطاغوت كل الطاغوت»[١].

وهذا ما فعله البرقاوي (أبو محمد المقدسي) في تسمية القاعدة بـ (أهل الجهاد) والحث على بيعتهم والطعن بكل من خالفهم في مختلف بياناته وفتاواه.

وهو ما درج عليه الظواهري في وزعماء فروع القاعدة في مباركة خطوات القاعدة في العراق وسورية.

ولا يجدون حرجًا في تغيير تعيين هذه الجماعة بين الحين والآخر[٢].

(١) ينظر مقال: أقلّوا عليهم (٥).

(٢) كان الفلسطيني قد قال سابقًا في الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر (الجيا): «بنظرة موضوعيّة نقول: الحلقة الوحيدة التي تملك معطيات القول: أنّ الإسلاميين هم سيكونون ورّاثًا في هذا التّشتّت -لو وقع- هم الجماعة الإسلاميّة المسلّحة في الجزائر، فلو سقطت الحلقة المرتدّة في الجزائر سيكون إن شاء الله وبكلّ ثقة الوراثة لهذه الجماعة المنصورة؛ لأنّها تملك معطيات الوراثة، وأهمّها العقيدة الصّحيحة والسّيف الحديديّ، كتاب يهدي وسيف يحمي» ينظر: بين منهجين، المقالة (٤٨).

وقد وقع مثل هذا التغيير من الفلسطيني والمقدسي والظواهري وغيرهم بعد تأييد (دولة العراق الإسلامية) وتزكيتها بأنها طائفة جهاد وحكم بما أنزل الله، والدفع باتجاه مبايعتها، والطعن بمخالفيها، ثم التبرؤ منها بعد أن خرجت عن طورهم وإمرتهم، وليس هذا بغريب على هذه الجماعات؛ لأنَّ الولاء يقوم على أسس منحرفة سرعان ما تنقسم على نفسها وتتفرق.

وفي شأن الخلافة والمهدي:

ادعى شكري مصطفى[١] أمير (جماعة المسلمين) -المعروفة بالتكفير والهجرة- أنه المهدي المنتظر[٢]، كما ادعى ذلك جهيمان[٣] في قريبه محمد

(١) هو: شكري أحمد مصطفى من مواليد محافظة أسيوط عام ١٩٤٢م، اعتقل عام ١٩٦٥م، تولى قيادة الجماعة داخل السجن بعد أن تبرّأ من أفكارها الشيخ علي عبده إسماعيل، أفرج عنه عام ١٩٧١م، فأعاد تأسيس الجماعة وبويع أميرًا للمؤمنين، أعيد اعتقاله عام ١٩٧٣م، ثم أطلق سراحه بقرار جمهوري!

عاد لممارسة نشاطه وعمل على نشر أفكاره في عدد من الدول، وضع أسس تنظيم متقنة لجماعته، وألّف العديد من الرسائل والكتب في تأصيل أفكاره، قامت جماعته باغتيال الشيخ حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري السابق، فألقي القبض على أعضاء الجماعة، وحكم عليه بالإعدام، وقد نُفذ الحكم عام ١٩٧٨م صبيحة زيارة السادات للقدس.

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١/ ٣٣٧).

(٣) هو: جهيمان بن محمد بن سيف العتيبي ولد عام ١٩٦٣م، لم يكمل تعليمه الابتدائي، التقى بـمحمد بن عبد الله القحطاني، وتزوج أخته، أسس (الجماعة السلفية المحتسبة)، وكان يرى أنَّ وقت المهدي قد حان، فاعتقد المهدية في صهره، وأراد الانطلاق من الحرم لإعلان دعوته، فدخل وجماعته للحرم المكي في اليوم الأول من محرّم عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩م، وأعلن نبأ خروج المهدي المنتظر (صهره محمد بن عبدالله) وبايعه وطلب من المصلين مبايعته، اعتصم بالحرم، فحاصرته القوات العسكرية مدة، ثم اقتحمته وقبضت عليه وعلى أفراد جماعته. صدر حكم بإعدام العديد منهم، وكان جهيمان من ضمن قائمة المحكومين بالإعدام.

أثنى عليه البرقاوي (أبو محمد المقدسي) في العديد من مصنفاته وفتاواه مستشهدًا بأقواله=

بن عبد الله في حادثة الحرم المكي المشهورة.

وقال سيد إمام: «دلت النصوص على أن هناك خلافة راشدة قادمة إن شاء الله تعالى، فيجب السعي من أجل ذلك ... وهناك أحاديث دلّت على أن المهدي يظهر عند موت خليفة، فهناك إذًا خلافة قبل ظهور المهدي»[١].

وقال أبو سليمان العتيبي[٢] قاضي القاعدة في العراق (دولة العراق الإسلامية) عن تصرفات أميرها أبي عمر البغدادي «جزم بأن المهدي سيظهر في أقل من عام وكان هذا في رمضان ١٤٢٧هـ ... إنه أمر بعض الأخوة بأن يصنعوا له منبرًا ليرتقيه المهدي في المسجد الأقصى»[٣].

وقال الجولاني لجنوده في شريطه المسرَّب: «نسعى لإقامة إمارة

= ومواقفه في تجديد التوحيد وتحقيق الولاء والبراء، واستفاد منه في تصنيف مؤلفاته، وبخاصة كتابه (رفع الإلتباس عن ملة من جعله الله إمامًا للناس) الذي استقى منه البرقاوي معظم كتابه (ملة إبراهيم)، والذي يعتبره وتلاميذه مفخرة مؤلفاته في «تحقيق التوحيد»!

(١) العمدة ص (١٥٤).

(٢) هو: محمد الثبيتي العتيبي، لم يكمل دراسته في كلية الشريعة، التحق بالقاعدة في العراق، وسرعان ما تولى منصب المسؤول الشرعي «لمجلس شورى المجاهدين في العراق»، ثم القضاء الأعلى في (دولة العراق الإسلامية) عام ٢٠٠٦م.

حصل خلاف بينه وبين قيادة تنظيم القاعدة في العراق مما أدى لعزله من منصبه، وقيل إنه تخلى عنه طواعية، اتجه لأفغانستان، وسرعان ما قتل عام ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: رسالة الشيخ أبي سليمان العتيبي للقيادة في خراسان.

كما يذكر أن الجولاني جمع خيولاً بيضاء في إسطبل، وصنع منبرًا من خشب زاعمًا أنه سيدخل دمشق على الخيل ويخطب على المنبر في الجامع الأموي.

إسلامية شرعية على منهاج النبوة... ذكر الله عز وجل في هذه الآية منذ أكثر ١٤٠٠ عام أنه هناك جيش سيدخل إلى الأقصى ويقاتل اليهود ... فاسألوا الله عز وجل أن تكونوا من ضمن هذا الجيش...»[١].

فمشروع الدولة الإسلامية هو مشروع هذه المجموعات، هي من يقيمه، ويجب على الجميع الدخول تحت إمرتها فيه، وبناءً على ذلك فهي المرجعية الوحيدة الشرعية في الساحة.

ويرون أنَّ التحاكم للشرع يتم عبر محاكمهم حصرًا:

قال أبو عمر البغدادي: «نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية ، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها»[٢]. مع أنَّ العراق حينها كان يعج بالهيئات الشرعية التابعة

(١) في شهر رمضان من عام ١٤٣٥ للهجرة، الموافق لشهر ٧ من عام ٢٠١٤م تسرب -أو سُرِّب- تسجيل صوتي للجولاني يحمل إعلانًا للإمارة المرتقبة، وتفاصيل مخطط إنشائها، وقد حضر اللقاء عدد من الشخصيات الداعمة لمشروع القاعدة، منهم: رضوان نموس (أبو فراس السوري)، المتحدث السابق باسم الجبهة، وعبد الله المحيسني، الذي ألقى كلمة لاحقة أيّد فيها قيام إمارة على منهج ابن لادن، ويعتبر من أهم الشخصيات التي تستغلها القاعدة في اختراق الجماعات الأخرى من النواحي الشرعية عبر معهده (مركز دعاة الجهاد).

وقد فشل مشروع إعلان الإمارة لوجود مقاومةٍ لهذا المشروع، مما اضطر التنظيم لمحاولة الالتفاف على ذلك بالدخول بعدة تحالفات وتغيير مسمياته، وضرب القوى الثورية والقضاء عليها حتى لا يبقى غيره.

(٢) ينظر كلمته: (قل إني على بينة من ربي).

للفصائل الأخرى.

وفي سورية: انسحب تنظيم القاعدة من جميع المحاكم التي أقيمت في المناطق المحررة بتهمة وجود فسادٍ فيها، ثم قال الجولاني في شريطه المسرب: «هذا المشروع سيبدأ بخطوات بإذن الله عز وجل ... في غضون هذا الأسبوع ستقام محاكم شرعية في بعض المناطق المحررة، ويجب أن تكونوا جميعًا لها سمعًا وطاعة».

مع أنَّ المحاكم الشرعية موجودة في طول البلاد وعرضها وتقوم بعملها، وكانت القاعدة قد دخلت فيها بدايةً ثم انسحبت بحجة وجود الفساد[١].

وعلى الرغم من قيام القاعدة في سورية بعشرات الاعتداءات على فصائل وناشطين وغيرهم إلا أنَّها لم تقبل المثول أمام محكمة واحدة للنظر في الشكاوى ضدها، والقليل الذي قبلت به بقي حبرًا على ورق لم يطبق على أرض الواقع.

ويعتقدون أنَّ تصرفاتهم هي الصحيحة وكلّ تصرف دونها فهو باطل:

قال أبو عمر البغدادي: «إن أرادوا الأمن والأمان [أي غير المسلمين

(١) وقد سبقهم قادتهم في عدم الاعتراف بالمحاكم في البلاد التي يقيمون فيها، فقد حاكم الظواهري صبيين بتهمة اختراق الجماعة أثناء إقامته في السودان، ونفذ فيهما حكم الإعدام في مقر الجماعة، على الرغم من اعتراف الظواهري أن الحكومة السودانية كانت تطبق الشرع في ذلك الوقت. ينظر: قصة جماعة الجهاد، لهاني السباعي ص (٣٤).

في العراق] فعليهم أن يحدثوا عهدًا جديدًا مع دولة الإسلام ... كل جماعة أو شخص يعقد اتفاقية مع المحتل الغازي فإنها لا تلزمنا في شيء، بل هي باطلة مردودة، وعليه نحذّر المحتل من عقد أي اتفاقات سرية أو علنية بغير إذن دولة الإسلام»[١].

وفي سورية: رفضت القاعدة أي مشروع جامع يضم الفصائل كما في مشروع (ميثاق الشرف الثوري)، وأصدرت بيانًا في الطعن به وإسقاطه[٢]، ثم أعلنت مشروعها (هيئة تحرير الشام) واعتبرته مشروع الساحة الذي يجب على الجميع الدخول فيه، وأصدرت العديد من المواقف والبيانات التي تشابه ما كانت تصدره الفصائل من قبل وتعرضت بسببها للتخوين والطعن؛ مسوغة ذلك بأنه من السياسة الشرعية!.

كما أنَّها رفضت أي هدنة تقوم بها الفصائل للتهدئة والتخفيف من الحرب الدائرة واعتبرتها هدن خيانة وانبطاح أمام العدو![٣]، في حين أنها قامت بعقد العديد من الهدن مع الأنظمة، ومنها:

أ- الهدنة المستمرة مع إيران منذ سنوات طويلة، واتخاذها مأوى

(١) ينظر كلمته: (قل إني على بينة من ربي).

(٢) ينظر: ملف (ميثاق الشرف الثوري .. خطوة نحو النصر) موقع نور سورية، ومقال: وقفات مع بيان جبهة النصرة حول ميثاق الشرف الثوري، لمحتسب الشام.

(٣) ينظر كلمة الجولاني: (هذا ما وعدنا الله ورسوله)، ومقال: وقفات مع كلمة الجولاني (هذا ما وعدنا الله ورسوله)، للكاتب، والمنشور على موقع نور سورية.

للعديد من القيادات، وممرًا لتنقل شخصياتها، والتي أثبتت الوثائق المفرج عنها وجودها ومن أعلى قيادات القاعدة.

ب- الهدنة والعلاقة المميزة التي يعقدها فرع القاعدة في اليمن مع نظام علي عبد الله صالح[١].

ج- الهدنة التي عقدها مسؤول تنظيم القاعدة في سورية أثناء حرب العراق كما أكدها أبو يزن الشامي في حديثه عن المزاودات الجهادية، حيث ذكر أنَّ لؤي السقّا -أبو الربيع- المسؤول الأمني لتنظيم القاعدة التقى مع آصف شوكت لتنسيق العمل الجهادي، وطلب معبرًا آمنًا بين لبنان وسورية، فوافق النظام، وبقيت الاتفاقية إلى أن كشفتها أمريكا، فتخلى عنها النظام[٢].

د- الهدن التي تعقدها القاعدة مع النظام في الغوطة على تخوم دمشق كبرزة والقابون، وتستغلها لإدخال موادها التي تحتاجها من دمشق، وتقيم فيها مشاريعها المختلفة الشرعية والعسكرية.

هـ- وأخيرًا اتفاقية (المدن الأربعة) التي اتفق فيها ممثل القاعدة مع

---

(١) ينظر: «مخبر القاعدة» يكشف علاقة علي صالح بالتنظيم، موقع الجزيرة الإخباري، ومقال: أسرار وخفايا علاقة صالح بتنظيم القاعدة، موقع سما برس.
فقد كشفت الأخبار دعم الرئيس المخلوع صالح للتنظيم، وتوفير الأسلحة والمتفجرات له، وممارسة التأثير عليه لاستغلاله في تصفيات وعمليات يستفيد منها داخليًا وخارجيًا.

(٢) في تسجيل صوتي لأبي يزن الشامي عن القاعدة وتنظيم (الدولة).

ممثل إيران على عملية كبيرة ما زالت تثير ردود أفعال رافضة.

والشاهد من ذلك: أن ما ترفضه القاعدة لغيرها تفعله بنفسها وتبرره بمثل ما كان يقولـه خصومها حين تطعن فيهم وتنتقدهم، ومـا ذلك إلا لاعتقادها أنَّها الجهة الشرعية الوحيدة التي يحق لها أن تتصرف هذه التصرفات، وأن تنوب عن لأمة فيها، أما غيرها فلا يحق له ذلك، وتعتبره مفتئتًا عليها[1].

لذا يكثر في أدبياتهم إطلاق أوصاف التمجيد والتعظيم المبالغ به على جنودهم وجماعتهم بوصفهم المجاهدين الحقيقيين:

قال أبو عمر البغدادي: «وإلى جنود دولة الإسلام ... فقد والله أثبتت المحنُ أنكم من خيرِ معادن الأرض نقاءً وصفاءً وثباتًا... فهنيئًا لكم

(١) ورفض القاعدة لخلافة البغدادي إنما كانت من هذا الباب؛ أي أنها لم تُستشر ولم يكن الأمر تحت سيطرتها، كما ذكر الظواهري في كلماته المتعاقبة على إعلان (الخلافة)، ومن ذلك وصفه لإعلان الخلافة في كلمته (شهادة لحقن دماء المسلمين) بأنه: «مسابقة لإعلان الدولة، وشق الجماعة».

وقـال عمر محمـود (أبو قتادة الفلسـطيني): في منشـوره (ثياب الخليفة): «أمر الإمامـة لا يكونُ إلا عن رضى، ولا يحصلُ إلا باتفاق أصحاب الأمر من أهل الشورى، وقد عُلم أن أصحابَ الشوكة هم المجاهدون في سبيلِ الله تعالى في الأرض من سوريا الشام واليمنِ وأفغانستانَ والشيشانِ والصومالِ والجزائرِ وليبيا وغيرهم من أهلِ النكاية في أعداءِ الله، وقد عُقِدَ أمر الخلافة بعيدًا عن هؤلاء».

ويقصدون بهذه الجماعة: جماعة القاعدة، كما سبق نقل طائفة من أقوالهم فيها.

الأجر في الآخرةِ والنصر في الدنيا»[١].

وقال: «فلسنا نشك والحمد لله طرفة عين أنكم الطائفة التي تقاتل على أمر الله في هذه البلاد»[٢].

وقال الجولاني: «فأنتم من أثبت للعالم كله أنكم جنود الله عز وجل الأوفياء ..

أنتم من بثتم في كل هذه الدنيا خلق المجاهد الفذّ البطل الشجاع الذي مرّغ أنف النصيرية بالتراب.

أنتم من عجزت أمريكا أن تجد حلًا لكم لاجتثاثكم.

أنتم من فتح العالم قلوبه أجمع لكم لتدخلوه دون استئذان.

أنتم من حيّرتم العالم كيف كسبتم أهل الشام في غضون سنوات قلال.

أنتم من بدأتم من أضعف ما يملك الإنسان، فاليوم ملككم الله عز وجلّ قلوب العباد وأرضها أيضًا»[٣].

ثالثًا: أسس إقامة الدولة عند الغلاة:

تقوم فكرة إقامة الدولة عند الغلاة على مجموعة مترابطة من الأفكار والمعتقدات، ومن أهمها:

(١) ينظر كلمته: (عملاء كذابون).

(٢) ينظر كلمته: (جريمة الانتخابات السياسية).

(٣) ينظر: شريطه المسرب عن إعلان الإمارة.

١- الخروج بالسلاح:

تتفق جماعات الغلو على حمل السلاح في المجتمعات التي تخرج فيها منهجًا وحيدًا للإصلاح، فتحمله ضد الحكومات وكافة مؤسسات الدولة، وضد كل من تتهمه بالعمالة أو الإعانة لهذه الحكومات من جماعات وشخصيات.

قال سيد إمام: «حكم الطواغيت القائم بكثير من بلدان المسلمين على هذه النظم هو عدوان صارخ على ألوهية الله تعالى لخلقه في هذه الأرض ... ذلك العدو لن[١] الذي يوجب على المسلمين أن يهبوا ليدفعوا عن ألوهية ربهم سبحانه ... ويُطْلَقُ على هذا شرعًا الجهاد في سبيل الله تعالى»[٢].

وقال في تعليقه على حديث (إلا أن تروا كفرًا بواحًا): «فها هو الخليفة أو الإمام قد كَفَر وسقطت ولايته، ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله، ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء»[٣].

وخصّص الظواهري كتابه (التبرئة) للرد على تراجعات قادة جماعات الجهاد المصرية في ترك حمل السلاح، ومما قاله فيه: «نحن في جماعة قاعدة

(١) هكذا في الأصل.

(٢) العمدة ص (٤).

(٣) العمدة ص (٥٤).

الجهاد ... نهدف لطرد الغزاة من بلاد المسلمين وإقامة الدولة المسلمة، وخطتنا العمليّة -حسب ما أدانا إليه اجتهادنا- قد أعلنا عنها مرارًا وتكرارًا:

(أ) ضرب الأهداف الصليبية والصهيونية.

(ب) السعي الجاد لتغيير هذه الأنظمة الفاسدة وإقامة النظام الإسلامي»[١].

وقال عصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي): «اعلم أنَّ طي كلام العلماء في وجوب الخروج على أئمّة الكفر، والخلط في كلامهم في المنع من الخروج على أئمّة الجور بتنزيله على أئمة الكفر المحاربين؛ هو في الحقيقة ثمرة عفنة من ثمرات التجهّم والإرجاء ... أمّا أئمّة الكفر والحكّام المرتدين فغير معنيين بهذا الصبر، إذ قد عرفت مما تقدم من كلام العلماء أنّ الصبر المجدي معهم يكون بجهادهم وجِلادهم وتغييرهم، أو اجتنابهم (هجرهم) لمن لا يقدر على ذلك»[٢].

ويقرر عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) منهج التغيير هذا بقوله: «جماعات الجهاد في العالم الإسلاميّ حيث طرحت نفسها بهذا الطّرح، وهو أنّها تسعى للتّغيير الجذريّ والانقلاب الشّامل، فلا يمكن لأفرادها

(١) التبرئة ص (٨).

(٢) تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء ص (٩٤).

الصّمود إلاّ إذا اعتقدوا بدليل الشّرع والقدر أنّ هذه الحكومات هي حكومات شرك وردّة»[١].

أهمية فكرة حمل السلاح لبناء الدولة عند الغلاة:

يمثل إقامة الدولة (الإمارة، والخلافة الإسلامية) ركنًا أساسيًا في فكر جماعات الغلاة على اختلاف مشاربهم، وتنوع طرقهم؛ وبما أنَّه لا يمكن إقامة الدولة وإسقاط الدول الحالية إلا بالقتال، فأصبح حمل السلاح واجبًا من جهتين: أنه جهاد الأعداء (المرتدين) لتحقيق التوحيد من جهة، ووسيلة لإقامة الدولة الإسلامية المنشودة من جهة أخرى.

قال سيد إمام: «أوجب الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى؛ نصرة لدين الله سبحانه، وإنقاذًا للأمة من المذلة والهوان، ولإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة التي يأثم المسلمون جميعا بغيابها»[٢].

وسبقت طائفة من أقوال غيره من المنظرين لهذا الفكر.

ويرون أنَّ أي عملٍ غير هذا فهو من العبث، بل خيانة الدين:

قال سيد إمام: «نرى أن شَغْل المسلمين بأي أمر سوى الجهاد في سبيل

(١) بين منهجين، المقالة (٣٣).

(٢) العمدة في إعداد العدة ص (٨٩)، ولا يخفى أن تأثيم جميع المسلمين مع عجزهم مخالف للنصوص الشرعية.

الله -في هذا الزمان- كما تفعله كثير من الجماعات الإسلامية، هو خيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وخيانة لهذا الدين وتضييع له»[١].

وقال محمد عبد السلام فرج في الرد على كل انشغال بغير ما يراه جهادًا: «من يتكلم بهذه الفلسفات إما إنه لا يفهم الإسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مع حكم الله»[٢].

وقال القيادي في القاعدة أبو الليث الليبي: «كل عمل خلافَ القتال والسّعي له مباشرة دون تردّد؛ فإنما هو إضلالٌ وإغواءٌ وتِيهٌ، وإن زُينت مسالكُه، وتَجمّلت نتائجه، وكلّ دعوة لغير نضحِ الدّم لا يُنظر إليها ولا يُهتَم بها»[٣].

٢- خطة الغلاة في التغيير:

يتحقق (الجهاد) عند جماعات الغلو بقتال الأنظمة والحكومات في الدول الإسلامية تحت قاعدة (قتال المرتدين مقدَّم على قتال الكفار الأصليين)[٤]، وبعد عشرات التجارب التي خاضتها والتي انتهت جميعها بالفشل وعدم تحقيق أهدافها، تبلورت لديها خطة أخرى عُرفت

(١) العمدة ص (٣٣٥).

(٢) ينظر: الجهاد، الفريضة الغائبة.

(٣) ينظر: رسالة نصح وإرشاد إلى القاعدين عن الجهاد.

(٤) ينظر: العمدة في إعداد العدة ص (٣١١)، ولماذا الجهاد، للفلسطيني، وملة إبراهيم، للبرقاوي ص (٦٧).

باسم (إدارة التوحش).

حيث رأوا أنَّ سبب الفشل المتكرر لها هو الدعم الدولي لهذه الأنظمة؛ لذا فإنه مهما بذلوا من جهود فلن يستطيعوا إقامة دولة إسلامية بسبب كيد الأعداء وتربصهم؛ لذا لا بد من ضرب هذه الدول العالمية لإزالتها حتى يستطيعوا إقامة الدولة الإسلامية في بلدان المسلمين[١].

ويقوم المشروع على تقسيم العالم إلى قسمين: دول (مركز) تتمثل حاليًا في أمريكا، ودول تابعة لها تدور في فلكها بمستويات عدة كدول العالم الإسلامي، ويتحقق المخطط بإيجاد موطئ قدم في هذه الدول التابعة، ثم زعزعة أمنها بشن الهجمات عليها لإنهاكها والنكاية فيها، ما يؤدي إلى ضعفها ودخولها في حالة من التوحش، فتتولى الجماعات (الجهادية) إدارة مناطق التوحش لإكمال إسقاط هذه الأنظمة، والعمل على حشد

(١) لعل من أوائل من وجَّه الأعمال المسلحة ضد الدول الغربية هي الجماعة الإسلامية المسلحة الجزائرية (الجيا)، والتي قامت بعدة عمليات في فرنسا بدءًا باختطاف طائرة فرنسية متوجهة من الجزائر إلى فرنسا في كانون أول- ديسمبر ١٩٩٥م، تلاها اغتيالات لشخصيات فرنسية في بعض البلدان، ثم أعمال التفجير في محطات القطارات في فرنسا والتي استهلتها بتاريخ ٢٥ حزيران - يونيو ١٩٩٦م.

وكان لسان (الجيا) الناطق باسمها في ذلك الوقت: مجلة الأنصار، ومن أهم كتّابها ومفتيها محمود عمر (أبو قتادة الفلسطيني) أثناء إقامته بلندن، حيث نشر فيها كتابه «بين منهجين» وأصَّل فيه لمشروع إدارة التوحش، ينظر المقالة (٤٨)، وهي الفكرة التي انتقلت للقاعدة وظهرت في أدبياتها وأعمالها بعد ذلك.

الشعوب -بخطط عسكرية ودعوية وإعلامية تفصيلية- إلى إسقاط النظام العالمي (المركز)، ثم إقامة الدولة الإسلامية[١].

مراحل إدارة التوحش:

يمرّ المشروع بعدة مراحل: «مرحلة (شوكة النكاية والإنهاك)، ثم مرحلة (إدارة التوحش)، ثم مرحلة (شوكة التمكين) - قيام الدولة»[٢]، والمرحلة الثالثة هي ما يُطلق عليه مرحلة (الفتح) والتي يعود فيها الناس إلى دينهم.

أهمية مشروع إدارة التوحش:

تكمن أهمية المشروع أنه لا يمكن إقامة الدولة الإسلامية إلا من خلاله، قال أبو بكر ناجي: «إدارة التوحش هي المرحلة القادمة التي ستمر بها الأمة، وتُعد أخطر مرحلة فإذا نجحنا في إدارة هذا التوحش ستكون تلك المرحلة - بإذن الله - هي المعبر لدولة الإسلام المنتظرة منذ سقوط الخلافة»[٣].

إسقاط مقومات الدولة ضرورة لإقامة إمارة في ظل التوحش:

بَنَتْ جماعات الغلو فكرة إقامة الإمارات في ظل فوضى التوحش على

(١) ينظر: إدارة التوحش ص (٧) وما بعدها.

(٢) إدارة التوحش ص (١٦).

(٣) إدارة التوحش ص (٤).

هدم جميع مكونات إقامة الدولة تبعًا لطبيعة جماعاتهم وتحركها، فكيَّفت مفهوم الدولة على ظروفها في ظل هذه الفوضى، وقد سبق بيان ذلك[١].

٣- خطوات القيام بمشروع إدارة التوحش:

حدّدت هذه التنظيمات الخطوات العامة للقيام بمشروع التوحش منذ بدايته إلى حين الانتهاء منه، ويمكن في هذا المختصر الإشارة لأهم نقاطها التي تتعلق بمشروع إقامة الدولة:

أ/ استغلال أوضاع البلدان الإسلامية وشعوبها لإطلاق مشروعها الخاص وحمله:

يمتاز فكر هذه الجماعات أنَّها لا تستطيع إقامة مشروعها بنفسها، وأنه غير قابل للوجود في المجتمعات المستقرة؛ لذا تبحث في المجتمعات التي تنهار السلطة فيها، أو تضعف، أو توجد فيها حروب، كأفغانستان، والعراق، والصومال، وموريتانيا وغيرها؛ لتنشئ مشروعها، فتتسلل إلى هذه المناطق، وتحاول بناء شعبية في كنف الجماعات الأخرى ثم تنقلب عليها.

أما إذا قامت في بلدان مستقرة فإنها سرعان ما تنتهي، كما حدث في تجارب القاعدة في عدد من دول الخليج وتركيا مثلًا.

قال الظواهري عن زيارته لأفغانستان خلال عامي ١٩٨٠م،

(١) ص (٣٢-٣٣).

و١٩٨١م: «خلال احتكاكي وتعاملي مع العاملين في هذه الساحة اتضحت لي حقائق في غاية الخطورة لا بد من تسجيلها:

أ- إن الحركة الجهادية في حاجة إلى ساحة جهادية، تكون لها بمثابة المحضن الذي تنمو فيه البذرة النابتة، وتكتسب فيها خبراتها العملية والقتالية والسياسية والتنظيمية»[١].

وقال أبو بكر ناجي عن صفات المناطق المرشحة للبدئ بمشروع (إدارة التوحش) والتي لم تكن منها سوريا حين تأليف الكتاب:

«- وجود عمق جغرافي وتضاريس تسمح في كل دولة على حدة بإقامة مناطق بها تدار بنظام إدارة التوحش.

- ضعف النظام الحاكم وضعف مركزية قواته ...

- وجود مد إسلامي جهادي مبشر في هذه المناطق ...

- كذلك انتشار السلاح بأيدي الناس فيها»[٢].

وفي سورية دخلت القاعدة مستغلة اندلاع الثورة، قال الجولاني:

«قلوبُنا كانت معلّقةً في أرض الشّام إلى أن بدأت الثورةُ السّورية ... الشّام لم تكن مهيأة لدخولها لولا الثورة السورية ... هذه الثورة دفعت أو أزالت الكثيرَ مِن العوائق التي مهّدت لنا الطريقَ في الدّخول

(١) فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٦٠).

(٢) إدارة التوحش ص (١٦).

والوصول إلى هذه الأرض المباركة»[١].

وما إن يدخلوا تلك البلدان حتى يتصرفوا دون إذن حكامها -وإن كانوا يدينون لهم بالطاعة- كمخالفة القاعدة إمارة طالبان في عمليات ١١ أيلول، وكما عقد الظواهري محاكمة لبعض أفراد جماعته أثناء إقامته في السودان. أو يعلنوا أنهم الأحق بحكمها ويحاولوا فرض مشروعهم؛ لأنهم الأصح منهجًا والأنقى عقيدة، كما حدث في العراق وسورية.

وسواء كانت مشاريعهم موجّهة ضد المجتمعات الإسلامية أو الغربية فإنهم متفقون على بدء ظهورهم من البلدان الإسلامية لأنَّ السلطة فيها أضعف من غيرها، ولأنَّها المكان الوحيد الذي يمكنهم تكوين شعبية فيه.

وفي البلدان التي يوجد فيها غير أهل السنّة يقتصر وجودهم وعملياتهم العسكرية على مناطق السنة تحديدًا كما في العراق وسورية، وبالتالي فإنَّ التدمير والتهجير بسبب مشاريعهم الفاشلة يكون من نصيب البلدان الإسلامية، وأهل السنّة خصوصًا.

ب / العمل على إقامة وحدات إدارية منفصلة داخل الدول الإسلامية المستهدفة بالعمليات العسكرية[٢]، ثم الربط بينها للتنسيق

(١) في مقابلته على قناة الجزيرة بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٣م.

(٢) من شؤم الغلاة أنهَّم أصبحوا مشاريع تقسيم للبلاد الإسلامية وتفتيتها بعكس ما =

الإداري والعسكري:

قال أبو بكر ناجي: «الترقي بالمجموعات الإدارية للوصول لشوكة التمكين والتهيؤ لقطف الثمرة وإقامة الدولة ... إنشاء شبكة دعم لوجستي لمناطق التوحش -المُدارة بواسطتنا- المجاورة والبعيدة»[١].

وهو ما سار عليه الجولاني في خطته في ربط (الإمارات) بعضها ببعض وصولًا إلى التنسيق الأخير بينها حيث قال: «سيتم تقسيم الجيوش إلى كتائب وسرايا، سيكون هناك جيش في حلب، سيكون هناك أيضًا جيش في إدلب على مستوى المنطقة الشمالية، وإخوانكم في درعا سيلتحقون بكم أيضًا سينشؤون جيشًا وإمارة أيضًا هناك، وكذلك بإذن الله أيضًا في الغوطة المحاصرة، ثم سنضع استراتيجية لجمع هذه الإمارات في إمارة واحدة»[٢].

ج / الحرص على جلب (المهاجرين) لصفوفهم، وتسليمهم زمام الأمور الدعوية والقتالية والقيادية، حيث تمثل (الهجرة) إحدى أهم

= ينادون به، فلأجل عدم التزامهم بالحدود الحالية بحجة أنها من وضع الاستعمار، فإنَّهم يعمدون إلى إعلان إمارات أو ولايات داخل هذه الحدود، أو عابرة لها، مما يؤدي إلى زيادة الانقسام، واستعداء الأعداء، ومن ثم فشل هذه الجماعات كما هو مشاهد، فتزيد البلاد فسادًا ودمارًا.

(١) إدارة التوحش ص (١٨).

(٢) ينظر: شريطه المسرب عن إعلان الإمارة.

ركائز جماعات الغلو المعاصر التي تخاطب بها أنصارها وأتباعها، ومن أهم أسباب الاعتماد على (المهاجرين) والحرص على وتوليتهم المسؤوليات القيادية عدة أمور، منها:

الأول: الاعتقاد بكفر أو ضلال الدول والمجتمعات الإسلامية التي يظهرون فيها، فلا بد من جلب أتباعهم (سليمي العقيدة) ليقوموا بتعليم المجتمع وبنائه من جديد.

الثاني: عدم الثقة بأهالي البلاد التي يخرجون فيها، بخلاف من جاء (مهاجرًا) من منطقة أخرى؛ فإنَّه لم يأتِ إلا بعد اقتناعٍ كامل بأفكارهم، فيُقبل على المشروع بكل جهده واجتهاده، ويتفانى في خدمته والقيام به.

الثالث: التمسك بوجود (مهاجرين) والدفع بهم لمراكز القيادة يجهض -في ظنهم- أي مشروع لقيام دولة على أساس الحدود والجنسيات الحالية.

ولا تخلو منتجات هذه الجماعات غالبًا من الدعوة إلى النفير إلى مناطقهم والحث عليها بكافة السبل، فقد أفرد سيد إمام في كتابه عدة مواضع للحديث عن الهجرة[1].

وقال أبو بكر ناجي عن (الهجرة): «الخطة الإعلامية عندما تواكب مرحلة إدارة التوحش بصفة خاصة هدفها -الذي يجب أن تقوم اللجان

(١) ينظر: العمدة في إعداد العدة ص (٢٩٨).

الإعلامية بتخصيص من يخطط لها من الآن- هو أن يطير جموع الشعوب إلى المناطق التي نديرها خاصة الشباب»[١].

وفي سورية: حرصت القاعدة على استقطاب (المهاجرين) وتسليمهم مختلف المناصب فيها، ومن ذلك ما جاء في بيان جبهة النصرة عن افتتاح مؤسسة عسكرية باسم (بأس) قولها: «إخواننا المسلمين؛ إن الجهاد في الشام ليس ملكًا لتنظيم ولا لجماعة ولا لفصيل معين، بل هو لكل المسلمين؛ لذا فدعوتنا عامة لكل المسلمين في جميع المجالات والتخصصات بل وحتى لغير المتخصصين، فربَّ ناقل فقه لمن هو أفقه منه» .

د / إقناع الشعوب بالمشروع وتجنيدهم فيه عن طريق إغرائهم بتوفير الحاجيات المعيشية اليومية لهم[٢]، لتكوين بيئة حاضنة تحمل المشروع.

وقد فصَّل أبو بكر ناجي وسائل هذا الاستقطاب بأمور منها: التعليم

(١) إدارة التوحش ص (٢١).

(٢) ولعله من أهم أسباب ظهور هذه الجماعات في مناطق الصراعات والسلطات المنهارة؛ إذ إنها تكسب الشعبية والجمهور من خلال ما تقدمه للناس من إغراءات وخدمات يفتقرون إليها بسبب ما هم فيه من ضائقة وأوضاع، بينما لا تكاد تؤثر أفكارهم في المناطق المستقرة المكتفية؛ لذا يكثر في خطاب هذه الجماعات تذكير الناس بما يقدمونه لهم في الكثير من المناسبات، واشتهرت عنهم مقولات كـ(ما جئنا إلا لنصرتكم) والتي رددها تنظيم القاعدة في العراق وسورية، وحملت عناوين بياناتهم وخطاباتهم هذه المعاني مثل كلمة الجولاني (لأهل الوفاء يهون العطاء)، و(أهل الشام فديناكم بأرواحنا).

الديني على منهجهم، والتأليف بالمال[١].

وقال الجولاني: «أنت درت وتجولت في هذه المناطق ... الناس كلهم يعيشون في حالة مأساوية، نحن نقدم لهم الكهرباء، نقدم لهم الماء، نقدم لهم الحنطة، نقدم لهم الطحين، نقدم لهم القضاء، نقدم لهم الأمن، نقدم لهم الحماية، نقدم لهم الشرطة، نقدم لهم تسيير معاملاتهم التجارية، وهذا موجود في نفس الوقت وهناك بناء وهناك أسواق وهناك عمارات تبنى»[٢].

هـ / ممارسة سياسية إعلامية احترافية تجاه الشعوب لإغرائها بالانضمام للمشروع والدفاع عنه:

فالإعلام لهذه الجماعات ركن مهم قد يُقدَّم على العمل العسكري في الكثير من الأحيان، وتبذل في سبيله الكثير من الجهود والأموال، وأبرز أهدافه: إبهار الجمهور المتابع، وإقناعهم بالمشروع لتجنيدهم، وجذب أفراد الجماعات الأخرى؛ لذا فإنَّ غالب مصادر معلومات الشباب المغرر بهم هو ما تبثه منتجاتهم الإعلامية عالية الإتقان والحرفية فحسب.

ومن أقوال الظواهري في ذلك: «الإعلام الجهادي يخوض اليوم معركة في غاية الخطورة ضد العدو الصليبي الصهيوني ... منّ الله على

(١) إدارة التوحش ص (٤٧).

(٢) في مقابلته الثانية مع أحمد منصور على قناة الجزيرة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م.

المجاهدين بالانتصار في هذه المعركة الدعوية الفِكرية، ويكفي الحجم الهائل من التقارير عن خطورة الإعلام الجهادي»[١].

وقد عوَّل أبو بكر ناجي في (إدارة التوحش) على العمل الإعلامي في مواضع عديدة من كتابه، ومما قال في خططه:

«-استراتيجية إعلامية تستهدف وتركز على فئتين، فئة الشعوب بحيث تدفع أكبر عدد منهم للانضمام للجهاد والقيام بالدعم الإيجابي والتعاطف السلبي ممن لا يلتحق بالصف، الفئة الثانية جنود العدو أصحاب الرواتب الدنيا لدفعهم إلى الانضمام لصف المجاهدين أو على الأقل الفرار من خدمة العدو ...

- إقامة خطة إعلامية تستهدف في كل هذه المراحل تبريرًا عقليًا وشرعيًا للعمليات خاصة لفئة الشعوب ...

- هذه الخطة الإعلامية عندما تواكب مرحلة إدارة التوحش بصفة خاصة هدفها -الذي يجب أن تقوم اللجان الإعلامية بتخصيص من يخطط لها من الآن- هو أن يطير جموع الشعوب إلى المناطق التي ندير خاصة الشباب عندما يصل إليهم أخبارها»[٢].

ولم تكن القاعدة في سورية بمعزل عن هذا الاهتمام، ومن سياستها

(١) ينظر: اللقاء الرابع مع مؤسسة السحاب: قراءة للأحداث.

(٢) إدارة التوحش ص (٢١).

في ذلك:

- الاهتمام الشديد بنشر وتوثيق مشاركاتها العسكرية إعلاميًا مهما كانت قليلة.

- الإنتاج الاحترافي للعمليات العسكرية مما يجعلها مبهرة وآسرة، وتعطي انطباعًا بالقوة وشدة المقاتلين.

- إخراج لقاءات الجولاني التلفزيونية بطريقة احترافية، سواء بالتعامل مع قنوات عالمية للنشر، أو من حيث تسمية المنتج (كالمؤتمر)، والأمر الأكثر أهمية هو مكان اللقاء كالقاعات والمقاعد الفخمة، وغير ذلك من التفاصيل الكثيرة كاللبس، وطريقة الجلوس، مما يعطي انطباعات نفسية بالعظمة والقوة والسيطرة.

- نشر المنتجات عبر منابر مختلفة، حتى ليخيل للسامع أو القارئ أنَّ هذه الجماعات تملك عددًا كبيرًا من المؤسسات، أو أن غالب المؤسسات تدعمها وتؤيدها، مما يعطي انطباعًا بضخامة حجمها على الأرض. فبينما كانت المؤسسة الإعلامية الرسمية للنصرة هي (المنارة البيضاء)، نُشر المؤتمر الصحفي للجولاني من خلال (مؤسسة التحايا)، ونُشر للعريدي -الشرعي العام السابق- من خلال (فرسان البلاغ للإعلام)، ثم بعد إنشاء جماعتهم الأخيرة (جبهة فتح الشام) صاروا يبثون عبر وكالة إباء، وغيرها.

بالإضافة لعشرات المواقع والصفحات والقنوات على وسائل التواصل[١].

ويلحظ بشكل واضح تفوق تنظيم القاعدة عمومًا في الجانب الإعلامي، والاهتمام به؛ فهو مصدر هام لترويج للفكر، والمشروع، واستقطاب الأتباع والمناصرين.

و / الدعوة والتربية على المنهج لاجتذاب الأتباع وتجنيد المناصرين للمشروع.

يتميز فكر هذه الجماعات أنَّه غريب عن المجتمعات الإسلامية بما يحويه من معتقدات ومناهج، ومخالف لما عليه عامة أهل العلم؛ لذا فإنَّ من أولى أولوياتها افتتاح المعاهد وإقامة الدورات لتدريس مناهجها وكتبها وتقديم مرجعياتها الشرعية التي تخدم مشروعاها بعيدًا عن منهج علماء الأمة، وقد عمدت مؤخرًا إلى ترجمتها لعدة لغات ونشرها عبر شبكة الانترنت.

قال سيد إمام: « إن هذا الدين لن يقوم إلا بالجهاد، وإن الجهاد لا يقوم إلا بالجماعة (عصابة من المسلمين)، وإن الجماعة لا تتكون

(١) ينظر: الإعلام الجهادي: كيف وظفت التنظيمات الجهادية وسائل الإعلام؟ رانيا مكرم، المركز العربي للبحوث والدراسات.

إلا بالدعوة ... وإن الدعوة تعتمد على الثقة في الداعي وصدقِه»[١].

وقال الظواهري مخاطبًا الإعلاميين: «وأذكر هؤلاء الجنود المجهولين أنهم على ثغرٍ عظيمٍ من ثغور الإسلام ... لتسعوا لأن تعودوا بالأمة التي طالت غربتها عن شريعتها ... بعيدًا عن انحرافات المنحرفين، وأكاذيب تجار الدين الدجالين، ومناهج الانهزام والاستجداء، وفلسفات التراجع والانحناء، وفقه المتسولين، وفتاوى علماء المارينز، ومساومات قادة الحركات الذين يجرّون الأمة للعلمانية بعيدًا عن حاكمية الشريعة، وللعصبية للمواطنة بعيدًا عن أخوة الإسلام، وللرضوخ لسايكس بيكو بدلًا من دولة الخلافة»[٢].

وقال أبو بكر ناجي في بيان المهمات التي تقوم بها الإدارات في مرحلة التوحش: «إن دور الدعوة في مرحلة البدايات هي جذب القلة الممتازة، أما استجابة الناس فبعد التمكين وبعد نصر الله والفتح!»[٣].

وقد ظهر هذا جليًا في سورية، ففي الشريط المسرب قال الجولاني: «فيما بعد سنبدأ بتجنيد إخوة لكم جدد قد يكونوا دونكم (!) في المستوى، فيجب عليكم أن تصبروا عليهم، وأن تعطفوا عليهم، وأن تغرقوهم

(١) العمدة في إعداد العدة ص (٣٨٩).

(٢) ينظر: اللقاء الرابع مع مؤسسة السحاب: قراءة للأحداث.

(٣) إدارة التوحش ص (٧٤).

بالدعوة لله عز وجل»[١].

لذا عمدت القاعدة إلى الاهتمام بإنشاء معاهد للتعليم الشرعي تستهدف عامة الناس، والمجاهدين، ومما يدرس فيها كتب ومؤلفات تنظيم القاعدة ومرجعياته، ورؤوس الغلو من أصحاب المناهج المنحرفة كالبرقاوي والفلسطيني وغيرهم، كما نشرت منتجاتهم عبر الدروس والمجلات وغيرها[٢].

ز / جرّ الشعوب وتوريطهم بالمعركة رغمًا عن إرادتهم، ليكونوا وقودها وضحاياها:

مع كل الجهود المبذولة من هذه الجماعات فإن أعداد المنضمين لها يبقى منخفضًا لطبيعة أفكارها ومشروعها، مما يهدد مشروعهم بالخطر وعدم الاكتمال، فلا بد عند ذلك من الدفع بالشعوب للمشروع بالجر والتوريط

(١) ينظر: شريطه المسرب عن إعلان الإمارة.

(٢) وقد تولى مركز (دعاة الجهاد) الذي يقوم عليه عبد الله المحيسني في الشمال السوري هذه المسؤولية، ومما يذكر أنَّه سمى أحد مراكز دعوته باسم عصام البرقاوي قبل أن يغيره بسبب الضغط الإعلامي الذي قام به معارضون، وقام بتدريس عدد من كتبه كـ (ملة إبراهيم)، كما قام بنشر منتجات عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) عبر مجلته (إيحاءات جهادية).

وعلى الرغم من زعم استقلالية المركز عن القاعدة – في البداية– إلا أنَّ القاعدة كانت تخصه بالعمل الدعوي في مناطق وجودها المدنية والعسكرية، وتمكنه من السيطرة على ما تستطيع من مساجد ومخيمات، وتمنع غيره من الدعوة فيها، بإشرافها وحماية عناصرها.

لمعاركهم لإكراهها على المشاركة فيه.

قال أبو بكر ناجي متحدثًا عن فكرة الاستقطاب: «أروع الأهداف ... هي جعلنا لا نخشى من عواقب أن يبلغ الاستقطاب في الأمة أقصى مدى له ... نقصد بالاستقطاب هنا هو جرّ الشعوب إلى المعركة بحيث يحدث بين الناس -كل الناس- استقطاب، فيذهب فريق منهم إلى جانب أهل الحق وفريق إلى جانب أهل الباطل ...

جرّ الشعوب إلى المعركة يتطلب مزيدًا من الأعمال التي تشعل المواجهة والتي تجعل الناس تدخل المعركة شاءت أم أبت، بحيث يؤوب كل فرد إلى الجانب الذي يستحق، وعلينا أن نجعل هذه المعركة شديدة بحيث يكون الموت أقرب شيء إلى النفوس بحيث يدرك الفريقان أن خوض هذه المعركة يؤدي في الغالب إلى الموت؛ فيكون ذلك دافعًا قويًا لأن يختار الفرد القتال في صف أهل الحق ليموت على خير، أفضل له من أن يموت على باطل ويخسر الدنيا والآخرة ... وهذه المعركة وحدها بهذه الحدة وهذه المفاصلة هي التي نستطيع فيها استقطاب أكبر قدر من الأفراد لصفنا بحيث لا نأسى بعدها على من يهلك في الصف الآخر، ونفرح لمن يصطفيه الله في صفوف أهل الإيمان بالشهادة...»[1].

(١) إدارة التوحش ص (٤٦).

وقال سيف العدل[١] المسؤول العسكري للقاعدة: «أما هدفنا الأخير من هذه الضربات الموجعة الموجهة إلى رأس الأفعى، فهو دفعها للخروج من جحرها ليسهل علينا تسديد الضربات المتوالية لها، والتي تساعد في إضعافها وتمزيقها، وتعطينا بالتالي مصداقية أكثر لدى أمتنا وشعوب الأرض المستضعفة. فالإنسان الذي يتلقي ضربات مؤلمة على رأسه، من عدو غير مكشوف وغير واضح المعالم، تكون ردود أفعاله متخبطة وعشوائية وغير مركزة، تجبره على القيام بأعمال غير مدروسة، قد توقعه في أخطاء خطيرة، وقد تكون قاتلة في بعض الأحيان، وهذا ما حدث فعلًا، فكانت ردة الفعل الأولى غزو أفغانستان، والثانية غزو العراق. وقد تتوالى الأخطاء وتكون هناك ردود أفعال أخرى غير مدروسة

(١) هو: محمد صلاح الدين زيدان ولد في شبين الكوم في محافظة المنوفية بمصر بين عامي ١٩٦٠ و١٩٦٣م، تخرج في كلية التجارة، ثم التحق بالجيش المصري ضابط احتياط.
أُلقي القبض عليه عام ١٩٨٧م بتهمة التخطيط لاغتيال وزير الداخلية، ثم أطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة فسافر إلى أفغانستان، وانضم للقاعدة. اشتهر بخبرته العسكرية العالية فتولى مناسب عسكرية وأمنية رفيعة في التنظيم، وتولى تدريب كوادرها، ووضع مؤلفات أمنية عديدة.
تولى إقامة معسكرات تدريب في الصومال وغيرها، قبض عليه في إيران أثناء هروبه من ملاحقة القوات الأمريكية بعد غزو أفغانستان، أقام في إيران لسنوات مع عدد من زعماء القاعدة، ومن مقره هناك صدرت أوامره باستهداف السعودية بموجة العمليات والتفجيرات التي اجتاحتها عام ٢٠٠٣م. يقال إنه أصبح طليقًا وعاد إلى الحدود الأفغانية الباكستانية.

إن شاء الله.

ردود الأفعال هذه جعلت الأمريكان وحلفاءهم يوجهون إلى أمتنا النائمة منذ حوالي قرنين ضربات قوية إلى الرأس وأجزاء مهمة في الجسد، هذه الضربات سوف تساعد بإذن الله على جعل هذه الأمة تصحو، وتفيق من غفلتها... لأنه دون هذه الضربات لا أمل في الإفاقة والصحوة، فسلاحنا الذي سوف ننتصر به على الأعداء هم جماهير الأمة جمعاء، بكل طاقتهم وإمكانياتهم المادية والمعنوية»[١].

وقد ذكر الجولاني عن استراتيجية القاعدة مع أمريكا في جرّها لبلاد المسلمين لقتالها بأحداث ١١ أيلول / سبتمبر: «أراد [أي ابن لادن] أن يقاتل الأمريكان في عقر دارهم ثم يستجرّهم إلى أفغانستان؛ لأننا لا نستطيع أن نرسل جيوشًا إلى هناك ... كان عدّة أهداف ومنها أن يستجرّهم إلى حرب برية»[٢].

لذا يكثر في أدبيات هذه الجماعات الحديث عن التضحيات والدماء والأشلاء واستثارة العواطف بها؛ للدفع باتجاه مشروعهم أكثر لئلا تضيع هذه التضحيات سدى كما يزعمون، ولمحاولة التخفيف من آثار هذه النكبات على المجتمع فإنهم يُكثرون الحديث عن استعذاب العذاب

(١) ينظر: السيرة الجهادية لأبي مصعب الزرقاوي.

(٢) في مقابلته الثانية مع أحمد منصور على قناة الجزيرة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م.

والجراح، مع استحضار نصوص ما لاقاه المسلمون الأوائل والأمم السابقة في سبيل الدين.

ح / إدارة المناطق في الإمارة القادمة:

من أهم ما يعترض طريق هذه الجماعات عدم وجود الكوادر المتخصصة التي ستدير المؤسسات المختلفة، بسبب تخوين وإسقاط عامة من يعمل في مؤسسات الحكومات القائمة، فكيف عالجت هذه المشكلة؟ **من خلال أدبيات هذه الجماعات وما مارسته من تطبيق يتضح أنَّها اكتفت بنوعين من الحلول:**

- تولي هذه التنظيمات للإدارات العليا في الإمارة بمختلف تخصصاتها بغض النظر عن خبرتها وتخصصها، وقد تستعين ببعض أهل الاختصاص من غير جماعتهم في الوظائف التنفيذية الدنيا، ومع الزمن ستتطور خبرة هؤلاء؛ لأنَّ «القيادات تبرز من خلال المسيرة الطويلة، مسيرة الأشلاء والدماء والجماجم»[1].

(١) ففي مناطق سيطرة القاعدة في سورية: عهدت إلى أشخاص غير مؤهلين علميًا ولا شرعيًا لتولي مناصب إدارية عليا حتى في مؤسسات شرعية، أو قضائية، أو تعليمية، أو اقتصادية، أو صناعية، وجعلت الكلمة العليا لهم على أصحاب التخصص والخبرة، مع أنَّهم غير مختصصين بهذه الأعمال، والكثير منهم ممن لا يملك شهادات دراسية كافية، والمؤهل الوحيد هو أنه (مجاهد من القاعدة)، أو (مهاجر)!

وقد استشهد أبو بكر ناجي على ما ذهب إليه بنقولات عن الشيخ عبد الله عزام رحمه الله، حرفها عن مقصدها الأصلي الذي قاله عن تطور خبرة المجاهدين في إدارة المناطق المحررة=

- تقديم الجماعة لنماذج إيمانية مشرقة من الإخلاص والصبر والبذل والزهد والتضحية لعامة الناس، مما يشعل جوًا من الإيمان في المجتمع تهون عند أفراده ما يلاقيه من صعاب ومشاكل، فلا يقف عندها!

يقول أبو بكر ناجي: «يوجد للمشكلة حلّ أفضل من ذلك ألا وهو أن نقترب من الناس، قد نُعيّن منهم في إدارة المنطقة التي نديرها أفراداً لإدارة بعض الأعمال برواتب وأجور، في حين سيجدون رجالنا يعملون بجانبهم بدون أجر، يجب أن يروا منا مثالاً للصبر والزهد والبذل والتضحية، مثالاً للعدل وإنصاف المظلومين ... نؤلّف بين قلوب الناس، ندافع عن الضعفاء والمظلومين وهم الكثرة، نقول لهم: أرواحنا فداء لكم لأنكم أمة محمد عليه الصلاة والسلام، نتواضع للخلق مع القوة والعدل، نعم ستواجهنا أهوال ومشاكل يثيرها الأعداء والمنافقون لكن في هذا الجو سترون الأعاجيب، فعندما تهب ريح الإيمان تأتي بالأعاجيب، عندما يرى الناس روائع الشجاعة واليقين والعفة والأمانة وروح التطوع والاحتساب والتواضع في المظهر مع كبر النفس وسمو النظر وعلو الهمّة ستهون في أعينهم كل الأهوال التي ستصاحب ذلك، والله سترون مجموعات للمجاهدين يأتيها الشباب والرجال أفواجًا من

= في أفغانستان من الحكومة العملية، وأسقطها على واقع المناطق التي تنفرد جماعات الغلو بإدارتها، مع تنحية أهل الكفاءة والتخصص؛ لعدم ضمان سلامة معتقدهم وولائهم.

المناطق المجاورة والبعيدة للبيعة والتوبة وأكثر من ذلك»[١].

ط / في حال فشل المشروع:

لم تضع حركات الغلو لتصورها في التعامل مع الدولة والحكم إلا تصورًا وحيدًا وهو تطبيق كل ما تعتقده دفعة واحدة، ومن خلال فهمها للشرع والواقع، ثم إذا فشلت (التجربة الجهادية) فالحل في الانتقال إلى بلدٍ آخر، والبحث عن مشروعٍ آخر، وترك الشعوب لمصيرها الذي يجب عليها أن تتحمله لإقامة دين الله.

ويظهر في كل هذه الحلول السابقة: الهروب للأمام بالاعتماد على على النبوءات الغيبية ووعود آخر الزمان، ومحبة الناس لهم واجتماعهم حولهم بسبب الحالة الإيمانية، مما يجعلهم يتغاضون عن الأخطاء والنقص، ويجمع حولهم الخبرات، أو بالإجبار والزج، وحسب!

وبالنظر إلى تجارب هذه الجماعات -مع كثرتها وطول زمنها- فإنها لم تستطع البقاء في المناطق التي ظهرت فيها فضلًا عن إدارتها، بل تركت آثارًا مدمرة في تلك المجتمعات؛ وذلك لغياب أي خطط إعمار وبناء لديها، لأنَّ مشروعها الحقيقي هو إثارة التوحش وإدارته مؤقتًا حتى يأتي الفتح وتتحقق النبوءات بدخول عامة الناس في الدين وقيام دولة

(١) ينظر: إدارة التوحش ص (٦٢).

الخلافة![1].

ففي التجربة الأفغانية: نتج عن أحداث ١١ أيلول تدمير أفغانستان، وإسقاط حكومة طالبان، وما تبعها من مآسٍ لا توصف، ثم انسحبت القاعدة منها إلى إيران والعراق وغيرها.

وفي العراق: دمرت التجربة الجهادية، وأسهمت في تدمير مناطق أهل السنة، وزيادة نفوذ الرافضة، ثم تخلّت عن تنظيم (الدولة) لما فقدت السيطرة عليه وانسحبت منه.

وفي الدول الخليجية: قامت بالعديد من العمليات التي ترتب عليها كوارث كبيرة دينية واجتماعية ثم انسحبت عند فشلها.

أما في التجربة السورية: فبعد كل تصريحات الجولاني عن الإمارة على منهاج النبوة، وعدم القبول بأي حل إلا ما يراه ويعتقده، قال عبر معرّف أبو عمار الشامي بتغريدة بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٦م معبرًا عن سهولة التخلي عن هذه التجربة: «لا يعيب الثبات على الدين أن يكون المنتهى الجبال والأودية»[2]!

---

(١) قال أبو بكر ناجي في أهداف مرحلة (شوكة النكاية والإنهاك): «إخراج المناطق المختارة من سيطرة الأنظمة، ومن ثَمّ العمل على إدارة التوحش الذي سيحدث فيها»، إدارة التوحش ص (١٧).

(٢) طغت على إدارة القاعدة في سورية لمناطق سيطرتها الفوضى والظلم والتناقض بين المُعلن والمعمول به: =

❊ ❊ ❊

= – ففي الإدارة المالية قال الجولاني في شريطه المسرب: «لدينا أملاك طائلة كانت، غنمناها من دماء إخوانكم ... لو قلت لكم لما صدقتم، هناك أكثر من مليار ونصف مليون دولار ذهب منا ضياعًا بسبب استهانة واستخفاف الكثير من الإخوة في جبهة النصرة في حفظ أموال المسلمين. ضُيعت علينا فرص لم تأتِ على أي جماعة جهادية في العالم».

– كما أنَّهم لم يحافظوا على ما وقع تحت أيديهم من مصانع ومعامل وسكك حديدية ومحطات كهرباء وغيرها من البنى التحتية، فقد عمدوا إلى مصادرتها بتهمة عمالة أصحابها أو علاقتهم مع النظام، أو تفكيكها وبيعها مواد خام، فتوقت الصناعة والإنتاج في مناطقهم.

– وفي إدارتهم لمنطقة إدلب خاصّة: يحكي الواقع فشلهم الذريع على جميع المستويات: الأمنية، والتعليمية، والخدمية وغيرها، مع أن لهم الكلمة العليا فيها، ومن مظاهر هذا الفشل: بقاء تبعية المنظومة التعليمية في إدلب لوزارة تربية النظام السوري من حيث العائدية المالية وتعيين المدرسين! وكذلك اعتماد قطاع الخدمات كالكهرباء والماء وغيرها على مؤسسات النظام، في حين أنهم كانوا يرفضون أي تعاون مع مؤسسات الحكومة الحرة أو مؤسسات الإدارة الثورية بحجة الاتهام بالعلمانية ونحو ذلك.

وللاطلاع على بعض ما نشر عن هذه الإدارة ينظر على سبيل المثال:

– الإدارة المدنية في إدلب، مدى سورية ، موقع مدى سورية، بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٦م.

– مدينة إدلب .. ما بعد التحرير، موقع أورينت نت، بتاريخ ١/ ٨/ ٢٠١٥.

– الإدارة المدنية في مناطق سيطرة المعارضة ... إدلب والرستن نموذجًا، موقع مجلة صور، بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠١٥م.

الفصل الثاني

مبررات العنف المرتبطة بإقامة الدولة عند الغلاة

تبنَّت جماعات الغلاة عددًا من الأحكام التي تبرر العنف الذي تمارسه ضد كل من يخالف مشروعها، سواء كان المخالف دولة، أو مجتمعًا، أو شيخًا، أو جماعةً مجاهدة أخرى، أو غير ذلك، وهذه الأحكام ترجع إلى أصل واحد هو التكفير والتخوين.

أولًا: تكفير الحكومات وأجهزتها وحمل السلاح ضدها:

يمثل تكفير الدول القائمة في العالم الإسلامي الركن الأساس في فكر جماعات الغلو، ومنه تنبع بقية معتقداتها وأحكامها، وأسباب تكفير هذه الحكومات لا يخرج عن التالي[١]:

١- الحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع القوانين الوضعية الشركية، مما يجعل هذه الأنظمة أنظمة شرك وردّة، ويصفون تكفير هذه الأنظمة بالمعلوم من الدين بالضرورة، وبما يدركه كل أحد حتى الجاهل بالشرع.

٢- الدخول في مؤسسات الكفر العالمية، ومواثيقها واتفاقياتها الشركية، والرضا بالكفر الذي تحويه.

٣- موالاة الغرب الكافر، ومناصرته ضد المسلمين والمجاهدين.

٤- عدم تكفير الكفار الأصليين والمرتدين، فمن لم يكفر الكافر فهو كافر.

(١) ينظر: العمدة في إعداد العدة، وجامع العلم، لسيد إمام، والتبرئة، للظواهري، وعلى هذا كتب وفتاوى عصام البرقاوي (المقدسي) مثل: الكواشف الجلية، ملة إبراهيم، والديمقراطية دين، وغيرها، وعمر محمود (الفلسطيني) مثل: بين منهجين.

كما يدخل في الحكم بالكفر والردّة البلاد الإسلامية التي يعتبرونها ديار كفر، وتكفير الوزراء والمديرين وكبار الموظفين في هذه الدول، كالسفراء وغيرهم؛ لأنهم من طائفة الردة، وموالون للمرتدين ومناصرون لهم، ومشاركون في الحكم بالطاغوت.

قال سيد إمام: «إنه يجب على كل مسلم معرفة حال الحاكم. ويبين هذه الأهمية أن البلاد المحكومة بقوانين وضعية - كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم- لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كل مسلم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيىَ من حيَّ عن بينة، ومن هذه الأحكام:

أ - أن حكّام هذه البلاد كفار كفرًا أكبر خارجون من ملة الإسلام.

ب - أن قضاة هذه البلاد كفّار كفرًا أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة»[1].

وقال عصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي): «أما الوزراء، ونحوهم ممن هم من الطائفة المحاربة كالعساكر وغيرهم من أنصار الطواغيت؛ فهؤلاء لا ينطبق عليهم كلامي أعلاه -بأنه يزول الحكم عليهم بالكفر بتركهم للعمل المكفّر- بل لا بد لتوبتهم من بيان براءتهم من الكفر الذي كانوا عليه وبراءتهم من الطائفة المحاربة لدين الله، كما كانت سيرة الصديق والصحابة في أنصار المرتدين في اشتراطهم لتوبتهم البراءة من

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٤٥٨).

كفرهم السابق والشهادة على قتلاهم أنهم في النار»[١].

فبما أنهم يرون أنها حكومات مرتدة: فالجهاد ضدها واجب لإقامة حكم الله، وهي مستهدفة بالعمليات العسكرية بأنواعها.

ثانيًا: تكفير نواب البرلمانات:

فإنهم يعتقدون أنَّهم بدخولهم البرلمانات أصبحوا طواغيت يشرّعون من دون الله تعالى، ويمتد الأمر لكل من يدعو إلى هذه الانتخابات ويُشجع عليها، بل ويشارك في انتخابهم من عموم الشعب.

قال سيد إمام: «أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد -كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه- كفّار كفرًا أكبر؛ لأنهم هم الذين يُجيزون العمل بهذه القوانين الكافرة وهم الذين يشرّعون ما يستجد منها...

الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفّار كفرًا أكبر، لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أربابًا مشرّعين من دون الله ... ويكفر أيضًا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجّع الناس على المشاركة فيها»[٢].

واستعرض البرقاوي كفر البرلمانات وأنظمتها ثم قال: «المترشّح المباشر للنيابة عن الشعب في التشريع ... تقدم أنه الطاغوت والرب

(١) ينظر الإجابة عن سؤال: عمن انتهت فترة عمله من الوزراء والنواب السابقون، ولعل من أوائل التطبيق العملي لهذه الأفكار حادثة اغتيال وزير الأوقاف المصري الشيخ محمد حسين الذهبي على يد جماعة شكري مصطفى عام ١٩٧٧م.

(٢) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٤٥٩).

الذي اختاره من اختاره من الناس؛ ليصرفوا له عبادة التشريع ... ليشرّع لهم من الدين ما لم يأذن به الله، فهو مشرك كافر عندنا، ولو لم يفز بالانتخابات، ولو لم يباشر التشريع فعلًا؛ ما دام قد ارتضى بهذه الوظيفة الكفرية، وسعى إليها، ودان بهذا الدين الشركي الذي ينيط التشريع بغير الله ...

أما المنتخِب (بكسر الخاء) فقد علمت أن حقيقة ما يقوم به حين يدين بهذا الدين الشركي أنه يختار مشرّعاً (رَبّاً) من أولئك الأرباب المتفرقين!! لينيط به التشريع، وينيبه عنه في هذه الوظيفة الشركية، [و] حكمُ الردء والموكِّل حكمُ المباشر ... فحقيقته أنه مشرّع مشارك بالتشريع بطريق الوكالة ... فمن فعل ذلك فقد برئ من الملة والتوحيد، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»[1].

وبما أنهم يرون أن هذه البرلمانات شريك أساس للحكام المرتدين، وجزء من منظومة الحكم الشركية التي ينبغي إسقاطها، فهي مستهدفة بالقتل والتدمير.

ثالثًا: تكفير المنتمين للأجهزة الأمنية والعسكرية:

درج أتباع تنظيمات الغلو على تكفير أفراد الأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها، وتسميتهم بـ(عساكر الشرك) أو (عساكر القوانين)، وتتلخص

(١) الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد.

أسباب تكفيرهم في:

١- عدم الكفر بطاغوت الحكّام وقوانينهم.

٢- حراسة ومناصرة وموالاة الحكام الكفرة.

٣- أنهم مع الحكام طائفة ممتنعة.

قال سيد إمام: «أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفّار كفرًا أكبر»[١].

وقال عصام البرقاوي (المقدسي): «فما دام هؤلاء العساكر أو غيرهم غير كافرين بالطاغوت، بل هم حرّاسه وأنصاره وجنده وأركانه وحفظته، فهم ليسوا بمسلمين ولا مؤمنين ولا متمسِّكين بالعروة الوثقى، بل هم من الهالكين إن ماتوا على شركهم، وإن تلفّظوا بـ «لا إله إلا الله» مئاتِ، بل آلاف المرات»[٢].

والنتيجة هي إباحة دماء هؤلاء العساكر، قال البرقاوي جوابًا عن سؤال الاستفادة من تكفير هؤلاء العساكر: «رتّب الله على ذلك [أي موالاة المؤمنين ومعادة الكافرين] أحكامًا في عصمة الدم وفي الميراث والولاء والنكاح والطعام -الذبح- والمعاملة من سلام ومودّة وغير ذلك من الحقوق الواجبة للمسلم أو الخاصة به من دون سائر الكفار».

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٤٥٩).

(٢) ينظر: كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين.

وقد خصّص عدد كبير من شرعيي هذه الجماعات مؤلفات خاصة تُشرّع قتل أفراد المؤسسات العسكرية[١]، وتشهد الأعمال الميدانية والإصدارات المرافقة لها على هذا المنهج كما هي أحداث التفجيرات في عدد من الدول الإسلامية.

ومن لم يكفر أعيان أفراد هذه الأجهزة فقد أجاز قتلهم وقتالهم؛ لأنهم في صفّ الحاكم، ولا يمكن التمييز بينهم وبين من وقع في الكفر، والمسلم منهم يبعث على نيته[٢]!

رابعًا: تكفير البلاد الإسلامية واعتبارها ديار كفر:

ترتَّب على تكفير الحكومات وأنظمتها والعاملين فيها: الحكمُ على جميع البلاد والديار أنها ديار كفر وردّة؛ لأن أحكام الكفر والردة عن الشرع هي الظاهرة والحاكم عليها بزعمهم.

قال سيد إمام: «ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكّام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي

(١) ينظر: الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، لفارس آل شويل، عضو اللجنة العلمية بفرع القاعدة في الجزيرة العربية، والآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة، له كذلك، والتبيان في وجوب قتال جيش موريتان، لأبي طلحة الشنقيطي، ومؤلفاتهم فيها كثيرة.

(٢) ينظر: الجهاد الفريضة الغائبة، لمحمد عبد السلام فرج، ويبدو في كلامه الاضطراب في الحكم على أعيان الجنود، فتارة يجعلهم مثل جنود التتار في الكفر، وتارة يشير إلى إمكانية وجود مسلمين بينهم.

اليوم ديار كفر! وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان»[١].

وقال محمود عمر (أبو قتادة الفلسطيني): «إنّ الديار التي يعيشها المسلمون، وكانت قبل دار إسلام وأمان، قد انقلبت إلى دار كفر وردّة، لأنّها حكمت من قبل المرتدّين، ولأنّ الكفر قد بسط سلطانه عليها من خلال أحكامه ودساتيره»[٢].

وقال عصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي): «الدنيا كلها اليوم دار كفر! والمسلمون فيها مستضعفون، وديارهم كلها مسلوبة محتلة مغتصبة، إما من كفّار خارجيين، أو من كفار داخليين موالين للكفار الخارجيين، ولا أستثني من ذلك حتى مكة والمدينة»[٣].

ورتبوا على ذلك أحكامًا عديدة من أهمها:

١- إعلان القتال على جميع بلاد المسلمين باعتبارها ديارَ كفرٍ وردّة، مع تكفير حكوماتها، وجيوشها، ورجال أمنها، ومَن يرضى بها، وإيجاب حمل السّلاح لمواجهتها.

٢- فرض الهجرة من جميع البلاد إلى مناطق سيطرتهم.

---

(١) الجامع في طلب العلم الشريف، ص (٥٦٧)، وينظر: الجهاد الفريضة الغائبة.

(٢) بين منهجين، المقالة (٣٦).

(٣) وقفات مع ثمرات الجهاد، ص (٨٣).

٣- زعمهم أنّ مِن أوجب الواجبات إقامةَ إمارةٍ إسلامية على أيِّ جزءٍ مِن الأرض لتشكّل دارَ الإسلام المفقودة اليوم؛ لتطبّقَ فيها الشّريعة، ومنها تخرج الجيوش وتفتح الأرض.

٤- استحلال الدّماء والأموال المعصومة، والتّهاون بقتل المسلمين بحجّة التترّس تارةً، ولمصلحة الجهاد تارةً أخرى، وتجويزُ قصدِ شرائحَ واسعةٍ مِن المسلمين بالقتل؛ لحكمهم بكفرهم وردّتهم تحت دعاوى مظاهرة الحكّام كعناصر الجيش والشرطة.

٥- استباحة دماء المعاهدين مِن الذّمّيين والمستأمنين بحجّة عدمِ صحّة عقد الذمّة أو الأمان مِن الحكومات؛ لأنها كفرية طاغوتية بزعمهم.

خامسًا: تكفير وتخوين عامة علماء الأمة الإسلامية:

وقف علماء الأمة الإسلامية في هذا العصر ضد الانحراف الفكري والشذوذات العقدية والفقهية والسلوكية التي جاءت بها هذه الجماعات، وردّوا عليها بالطرق العلمية، وأوضحوا عَوَارها وأخطاءها؛ فكانوا -بإذن الله تعالى- الصخرة الصلدة التي تحطمت عليها شُبه هؤلاء، وحمى الله بهم أجيالًا من الشباب، مما أوغر صدور هؤلاء الغلاة عليهم، واعتبروهم أخطر عقبة في سبيل قيام مشروعهم وترسيخ أفكارهم، فكان لهم النصيب الأكبر من حملة الإسقاط والتخوين، بل والتكفير، وتوجهوا لهم بشتى أنواع السباب والشتائم ما تنزه عن نقله المواد الرصينة.

وتتلخص أسباب تخوينهم لأهل العلم بل وتكفيرهم في:

١- عدم الكفر بطاغوت الحكام وقوانينهم وتكفيرهم.

٢- مناصرة وموالاة الحكام الكفرة.

قال سيد إمام: «فهؤلاء المشايخ وأمثالهم لاشك في كفرهم وردّتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ولرضاهم بالكفر، ولعدم تكفيرهم للحكام الكافرين الذين دَلّ الدليل على كفرهم»[(١)].

ووضع عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) مؤلفًا ساق فيه نقولات تدل على تكفير عموم العلماء الذين يدخلون مع الحكومات المرتدة، ويخطبون لها على المنابر، ويدعون لها بالتوفيق، وأنهم يقتلون دون استتابة، وتحرم عليهم زوجاتهم، ولا يرثون ولا يورثون، وماهم فيء للمسلمين[(٢)].

وذكر أن سبب تكفيرهم: «لدعائهم لهؤلاء الكفار بما يوهم أنّهم مسلمون».

أما من لم يكفّر أعيان هؤلاء المشايخ فقد جعل تكفيرهم من باب الاجتهاد الذي لا يُنكر على صاحبه، ولا يُعد قائله من الغلاة !

ففي إجابة عن سؤال عن حكم الصلاة خلف من يدعو للحاكم المرتد

(١) الجامع في طلب العلم ص (٤٨٨).

(٢) ينظر: حكم المشايخ الذين دخلوا في نصرة المبدلين للشريعة.

قال البرقاوي في إجابته: «لا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة إلا خلف من تحقق عندك وقوعه بمكفر مخرج من الملة ... اللهم إلا أن يثبت لديك بالدليل القاطع أن الإمام أو الخطيب من أولياء الطاغوت وأنصاره، فهذا لا تحل الصلاة خلفه لأنه ليس من المسلمين»[١]. فجعل أمر التكفير موكلًا لاجتهاد السائل وتقديره.

وقال في حديثه عن تكفير البعض للعلماء والمشايخ: «كما جرى معي في باكستان، فقد كانت موجة تكفير ابن باز وأضرابه من علماء الحكومات على أشدها، وكانت مجموعة من غلاة المكفرة يمتحنون الناس بهذه المسألة، فمن كفّر ابن باز تركوه ومن لم يكفره كفروه وكفروا من لم يكفره وهكذا. وقد سألوني عن ذلك فقلت: إنني أترك الخوض في كفر أعيان هؤلاء من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)**! والناس اليوم بالكاد يستسيغون تكفير الطواغيت وعساكرهم وجيوشهم، ولنا في ذلك شغل عن الالتفات إلى هؤلاء المشايخ المحسوبين على الدعوة والدين، فأرى عدم الانشغال بهم في هذه المرحلة، ويكفيني تحذير الشباب من كتاباتهم وفتاويهم الضالة في أبواب السياسة والبيعة والإمارة والطواغيت وجيوشهم وأوليائهم»[٢].

(١) تحفة الأبرار في أحكام مساجد الضرار.

(٢) حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة ص (٢٠).

فجعل تكفير هؤلاء العلماء مسألة ممكنة، واعتقادها راجع للاجتهاد والتحسين الشخصي، وأنَّ الغلو هو في الامتحان على هذا التكفير.

وفي حال عدم الحكم بالكفر فقد أجازوا قتلهم من باب مصلحة الجماعة والحفاظ على مشروعها، قال عمر محمود (الفلسطيني) في في تبرير جريمة قتل الجماعة الإسلامية المسلحة الجزائرية (الجيا) للشيخين محمد سعيد الونّاس، وعبد الرزاق رجَّام، وهما من مشايخ الجزائر الذين لهم باع في الدعوة ومعارضة الانقلاب العسكري في الجزائر: «نعم ! يجوز للأمير (السُّني السلفي) أن يقتل المبتدعة إذا حاولوا الوصول إلى القيادة وتغيير منهجها؛ لأن حالهم حينئذ أشد من حالة الداعي إلى بدعته، فالمبتدعة هنا دعاة و زيادة»[(١)].

وبهذا يكون من أوائل من فتح باب قتل المصلحة لهذه الجماعات على مصراعيه.

وقال فارس آل شويل عضو اللجنة الشرعية القاعدة في جزيرة العرب: «أيها الناس إن هذه الدولة (دولة آل سعود) للسقوط أقرب منها للبقاء، وإني واثقٌ أنَّ سحل هؤلاء قد اقترب، فمن كان منكم شانقًا لأحد منهم أو ساحبًا فلا يفعل ذلك إلا بأمعاء سعد البريك، وعائض القرني، ومحسن العواجي، وسليمان العيدي، ومحمد العوين، وحامد الغامدي،

(١) ينظر: مجلة الأنصار الجزائرية، العدد (١٣٢) ص (١٠).

وكل أعضاء هيئة كبار العملاء . . .الخ. والقائمة طويلة لا تخفى عليكم، وليحدّ أحدكم شفرته وليعذب الطواغيت في سلخه ونحره جزاءً وفاقًا، والجزاء من جنس العمل»[١].

وقد شهد العراق قتل مئات العلماء والمشايخ والدعاة بالاغتيالات والتفجيرات حتى داخل المساجد على يد القاعدة (دولة العراق الإسلامية) بتهم شقّ الصف، أو رفض البيعة، أو العمالة (للمرتدين من أهل السنة في الحكومة الرافضية)، أو الانتماء لجماعات كفرية، ونحو ذلك[٢].

(١) ينظر مقال: برنامج ما نريكم إلا ما يرى آل سعود.
وطريقة القتل بالتعذيب والذبح عملت بها (الجيا) في الجزائر، وطبقها تنظيم القاعدة في جزيرة العرب في إعدام بعض المخطوفين، وتبناها عصام البرقاوي في موقعه (التوحيد والجهاد) عبر كتاب (إسعاد الأخيار في إحياء سنة نحر الكفار) لأبي البراء النجدي، وأكثرَ تنظيم القاعدة في العراق من تطبيقها على يد الزرقاوي، ثم أشاعها تنظيم (الدولة) بطرق في غاية البشاعة والإجرام.
وبعد أن كثرت الردود على هذه الطريقة حذف موقع (التوحيد والجهاد) كتاب (إسعاد الأخيار)، ووضع بدلًا منه مادة ضعيفة بعنوان (تبديد الأسنّة في الرد على من ظن أن القتل ذبحًا سنة) لأبي محمد الفلسطيني!.
وللاستزادة ينظر فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلًا سنة نبوية يمكن اتباعها؟ هيئة الشام الإسلامية.

(٢) لا شك أن لاستخبارات الاحتلالين الغربي والإيراني دور كبير في اغتيال النخب في العراق، واستهداف رموز أهل السنة، وقد بيّنت ذلك العديد من الدراسات والتقارير، لكن الحديث هنا عن استهداف القاعدة لهم بالقتل بتهم الردة أو المصلحة.

سادسًا: الموقف من الجماعات الإسلامية الأخرى:

يعتمد مشروع الغلاة على حصرِ الحق في جماعتهم، وأنَّ مشروع دولة الإسلام ينبغي أن يكون بقيادتهم، أما بقية الجماعات فيتم التعامل معهم بإحدى طرق ثلاثة:

١- مطالبتها بالبيعة؛ لأنهم يرون أنفسهم الأصلح والأفضل منهجًا.

٢- محاولة اختراق تلك الجماعات للسيطرة عليها في حال لم تستجب للبيعة.

٣- قتالها في حال عدم قبولها أو التمكن من اختراقها.

قال سيد إمام: «الجماعات التي لا تشتغل بالجهاد لا بأس بتعدّدها، إلا إذا أضَرَّت ببعضها البعض، أما الجماعات التي تشتغل بالجهاد فيحرم تعدّدها؛ لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدّد يذهب بالشوكة ... فما العمل إذا كان التعدّد واقعًا؟ الذي أراه -والله تعالى أعلم- أن تُضَمَّ الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم، كذلك فإنّ الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد، وبيعة أي جماعة أحدث هي باطلة، وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم»[(١)].

وقال: «وأنه يجب أن يجتمع الناس على أقدم جماعة من الجماعات المتبعة للمنهج الحقّ، والمنهج الحق في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله

(١) العمدة في إعداد العدة ص (٩٠).

تعالى ... ونرى أن من يعاون الجماعات الأحدث هو آثم؛ لما في هذا من معاونة على الانقسام والتفرق والإضرار بالعمل الإسلامي ككل»[١].

لذا فقد كان جهد تنظيم القاعدة في العراق منصبًّا على إرغام الجماعات الأخرى على بيعة كيانهم الجديد (دولة العراق الإسلامية)، واعتبار من تخلّف عن ذلك عاصيًا، قال أبو عمر البغدادي: «نرى أن أبناء الجماعات الجهادية العاملين في الساحة إخوة لنا في الدين، ولا نرميهم بكفر ولا فجور، إلا أنهم عصاة لتخلفهم عن واجب العصر وهو الاجتماع تحت راية واحدة»[٢].

وهذه سنّتهم في سورية في جميع التشكيلات التي أعلنوا عنها حتى جاء في بيان تأسيس (هيئة تحرير الشام) آخر تشكيلاتهم: «وإننا ندعو جميع الفصائل العاملة في الساحة لإتمام هذا العقد والالتحاق بهذا الكيان جمعًا للكلمة وحفظًا لمكتسبات الثورة والجهاد».

ومن يرفض فإن مصيره الاعتداء والقتال بتهم مختلفة: تارة الفساد، وتارة القبض على مجرمين، وثالثة بالعمالة لقوى أجنبية، وهكذا[٣].

(١) العمدة في إعداد العدة ص (٣٣٤).

(٢) ينظر: كلمته (قل إني على بينة من ربي).

(٣) ينظر: شهادة د. حذيفة عزام على اعتداءات جبهة النصرة وجند الأقصى، موقع نور سورية.

وفي تحريم ترك البيعة أو تغييرها:

قال سيد إمام: «نكث العهد -أيًا كان- هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ للوعيد الوارد في ذلك ... إلا أنّ نقض هذه البيعة ورد فيه وعيد خاص لعظم خطره»[١].

وقال أبو حمزة المهاجر أمير القاعدة في العراق: «أقول للشيخ المفضال، والبطل المغوار، الهاشمي القرشي الحسيني النسب، أمير المؤمنين أبي عمر البغدادي: بايعتك على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[٢].

وقال الجولاني في مرحلة جبهة النصرة: «هذه بيعة من أبناء جبهة النصرة ومسؤولهم العام، نجدّدها لشيخ الجهاد الشيخ أيمن الظواهري حفظه الله؛ فإننا نبايع على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، والهجرة والجهاد، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن نرى كفرًا بواحًا لنا فيه من الله برهان»[٣].

وقال حارث النظاري المسؤول الشرعي لتنظيم القاعدة في اليمن: «ومما ندين لله به أنه لا يجوز بحال نكث هذه البيعات الملزمة، ونقض هذه

(١) العمدة في إعداد العدة ص (٣٣٤).

(٢) ينظر: كلمته (إن الحكم إلا لله).

(٣) ينظر: كلمته (بخصوص الأحداث الأخيرة).

العهود المبرمة من غير موجب شرعي، وكذلك لا يجوز بحال التحول والتنقُّل من بيعة فلان إلى بيعة علان دون موجب شرعي...»[١].

وقال أبو مصعب عبد الودود أمير تنظيم القاعدة في المغرب: «لا زلنا على بيعتنا لشيخنا وأميرنا أيمن الظواهري، فهي بيعة شرعية ثبتت في أعناقنا، ولم نر ما يوجب علينا نقضها، وهي بيعة على الجهاد من أجل تحرير بلاد المسلمين وتحكيم الشريعة الإسلامية فيها، واسترجاع الخلافة الراشدة على منهاج النبوة»[٢].

ويتَّضح من هذه البيعات وصيغها وأحكامها أنَّها بيعة عامة على الإمامة والحكم، وليست بيعة خاصة على القتال فحسب، كما يزعم أتباع القاعدة عند نقاشهم[٣].

أما اختراق الجماعات الأخرى وتقويضها:

فيكون ذلك باستهدافها بالدعوة، ثم قبول البيعات السرية لشق الجماعات، بالإضافة لزرع الجواسيس داخلها لفرط عقدها.

قال أبو بكر ناجي: «بالنسبة لاختراق الجماعات الإسلامية الأخرى بل والترقي في سلمها القيادي من خلال أفراد موثوق في تمكنهم من

(١) ينظر: (بيان بشأن ما ورد في كلمة الشيخ أبي بكر البغدادي «ولو كَرِه الكافرون»).

(٢) ينظر: كلمته (عام الجماعة).

(٣) وسيأتي نقاش لمسألة البيعة عمومًا ص (٢٠٥).

مدافعة الشبهات العلمية والشهوات، ينتج عن ذلك فوائد كثيرة مختلفة ... أما اختراق الحركات التي لا تؤذي المجاهدين فلا يتم لجمع المعلومات ولكن لدعوتهم والتقرب منهم والاستفادة من تحويل مواقفهم في صالح الجهاد حال الأوضاع والمواقف الحاسمة»[١].

وقد يصل هذا الاختراق إلى درجة القتل، قال أبو بكر ناجي: «هذا الدور بمثابة عملية استشهادية، بل قد ينتهي فعلًا بعملية استشهادية لتدمير الموقع المُخترق إذا كان جائز التدمير، أو القيام بعملية تجاه بعض الشخصيات فيه إذا كانوا من فئة يجوز استهدافها ... أو إذا كان الأمر يسهل عليه فليقم بعمل تدميري لمكان عمله إذا كان جائز التدمير أو التخلص من عدو أو أعداء فيه، ثم ينسحب إلى مكان آمن لحين التحاقه بالمجاهدين»[٢].

وكل هذا جائز باسم المصلحة عندهم، قال: «هناك إشكالية حرمة التجسس على المسلمين فكيف يمكن جمع المعلومات عنهم؟ وفي هذا أعتقد بجواز ذلك تجاه الحركات التي تؤذي المجاهدين أو تتعامل مع الطواغيت».

إذًا فالكذب، والتجسس، وصولًا إلى تدمير المال والممتلكات بل

(١) ينظر مقال: برنامج ما نريكم إلا ما يرى آل سعود.

(٢) إدارة التوحش، ص (٥٢).

القتل كله جائز للمصلحة في هذا الاختراق[١].

وهذا ما عملت عليه القاعدة في العراق طوال سنوات عملها، ثم كشفت وثائق مجلة دير شبيغل جانبًا من خطط التنظيم لاختراق الفصائل في سورية بعد إعلان دولته[٢].

ففي العراق: شهدت الجماعات والفصائل أعمال اختراق كثيرة من القاعدة، سواءً كانت شرعية بإشاعة فكر الغلو والتكفير، أم عسكرية أدت إلى أحداث دموية كثيرة أسهمت -إلى جانب إجرام الاحتلال وميليشات الرافضة- في إضعاف الجماعات الأخرى إلى أقصى درجة. وقد ساعد القاعدة على مهمتها حداثة ظهور تنظيم القاعدة إلى العلن، وجهل أكثر الناس بحقيقة مشروعه وأفكاره.

وفي سورية: عملت القاعدة على اختراق الفصائل ومكونات المجتمع من خلال ما يلي:

١- تكثيف العمل الدعوي بين مختلف الفصائل، وفي المخيمات، والمناطق التي تسيطر عليها، والتدرج في الدعوة من الأمور الدينية

(١) وينظر في تكفير وتخوين كل من سبق وإباحة قتالهم: «لماذا نقاتل ومن نقاتل؟» لأبي حمزة البغدادي عضو الهيئة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين.

(٢) وهي الخطة التي وضعها حجي بكر لاختراق الفصائل وتقويضها، ينظر: وثائق دير شبيغل تكشف التنظيم الهرمي لداعش بالتفصيل، ترجمة موقع شبكة الثورة السورية، بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠١٥م.

العامة، إلى أحكام الجهاد، انتهاء ببعض أفكار الغلاة.

ولحرصها على التأثير في المدعوين: فقد أوكلت أمر الدعوة إلى جهاز يحمل فكر القاعدة، لكنّه غير تابع لها تنظيميًا ألا وهو (مركز دعاة الجهاد)، بل إنها حصرت العديد من الأعمال الدعوية في معسكرات التجهيز للمعارك بهذا المركز، وفي تلك المعسكرات يجري استقطاب العناصر، ومن ثم توظيفهم في التجسس على بقية الفصائل أو اختراق صفوفها بعلم منهم أو دون علم[١].

٢- الحرص على تأسيس غرف عمليات يكون نفوذهم وتوجيههم فيها هو الأقوى، كغرفة (جيش الفتح)، مع محاولة عزل الفصائل التي تشاركهم عن بقية الفصائل، وإظهار التقارب معها، والضغط باتجاه الاندماج معها، كما هو معلوم من التعامل مع أحرار الشام.

٣- عند حصول قتال أو اعتداء من القاعدة على الفصائل: يكون

(١) من أخطر أنواع الاختراق الدعوي الذي توجّهه القاعدة إلى المجاهدين من فصائل أخرى عند تقديم الدورات الشرعية لهم: ما تبثّه بينهم أن أفراد تنظيم القاعدة إخوة مجاهدون، وأن قادتهم علماء مصلحون، وأنهم بعيدون عن الغلو، إضافة إلى ما يتعلّق بالحديث عن القتال بين الفصائل وأنّه قتال فتنة، وأن الواجب اعتزاله؛ في ذلك خلط متعمّد بين قتال الفتنة الواجب اعتزاله، وقتال دفع الصائل أو الخارجي الواجب القيام به، الذي تعرضه مختصرًا أو تعرض عنه.

لذا فإن تنظيم القاعدة ما إن يقوم بالهجوم على هذه الفصائل بعد مدة من الزمن إلا وسرعان ما يعتزل أكثر المجاهدين القتال، فتنهار دون مقاومة تذكر بسبب هذا الاختراق الدعوي.

عمل هذه اللجنة الشرعية تمييع قضية الاعتداء إلى اقتتال بين الطرفين، ومن ثم تكوين (محكمة شرعية) للفصل بين الطرفين؛ بزعم أنها مستقلة عن الطرفين، والتي تنتهي بإماتة القضية إلى غير رجعة.

التدمير عند عدم القدرة على الاختراق:

إن لم تستطع جماعات الغلو القيام بالخطوات السابقة من دمج الفصائل معها، وأخذ بيعتها، أو تقريبها بالاختراق فإنها تلجأ إلى إسقاط هذه الفصائل وإنهائها؛ لأنَّهم يرون أنَّ المشاريع المنافسة لهم أخطر من مشاريع الاحتلال الرافضية والغربية.

لذا فإنهم يُقدمون قتالها على قتال العدو المحتل من باب قتال العدو الأقرب، ولا يضرهم إن أدى ذلك إلى سقوط هذه المناطق في يد العدو؛ فهم يوهمون أنفسهم أنَّ العاقبة والنصر لهم بعد الانتهاء من هذه الجماعات المنحرفة الضالة!

قال العدناني المتحدث باسم تنظيم (الدولة): «إنّ مشروعنا هذا يقابله مشروعان؛ الأول: مشروع دولة مدنيّةٍ ديمقراطية، مشروع علماني تدعمه جميع مللِ الكفر قاطبةً ...خوفًا مِن إعادة سلطان الله إلى أرضه، وإقامة الخلافة الإسلامية..

وأمّا المشروع الثاني؛ فمشروعُ دولة محلّية وطنيّة تسمّى إسلامية ... إنّ هذا المشروع ظاهرُه: إسلامي، وحقيقته: مشروعُ دولةٍ وطنيّة، تخضع

للطّواغيت في الغرب، وتتبع لهم في الشّرق، يهدف لحرف مسار الجهادِ، وتوجيه ضربةٍ له في الصّميم ...».

وقال: «وإنّ الدّولة الإسلامية في العراق والشام تواجه على هذا الصّعيد أشرسَ الحروب؛ إذ إنّ لها في هذا المضمار ثلاثةَ خصوم؛ الكفار بجميع أبواقهم ... والمرتدّون مِن بني جلدتنا بكلّ أطيافهم وعلماء سوئهم، وأهلُ الأهواء وأرباب البدع وأصحاب المناهج المنحرفة مِن المسلمين ... بل وحتى مِن بعض مَن يُحسَب على المجاهدين»[1].

وناقش أبو بكر ناجي كيفية التعامل مع مناطق أو جماعات تُغيِّر ولاءها لهم وتنقلب على تنظيمهم، فمما قال: «ثم حدث بعد ذلك أن نكثوا عهودهم ودخلوا في أمر كفري كتحكيم قوانين طاغوتية اختيـارً، أو الدخول في موالاة الكفار والمرتدين، فأولاً علينا تذكر أن ذلك الانقلاب والنكوص من طبائع النفوس...

وما علينا في هذه الحالة أن نواجه ذلك بما يتناسب مع قوتنا وقوتهم، فأولًا: أصبحت الإدارة التي تشرف على هذه المنطقة مرتدة وأهلها الخاضعين تحت سيطرتها مسلمون ما لم يدخلوا في أمر مُكفر طوعًا، ويُعرف ذلك بقرائن الأحوال والحكم عليهم عن طريق الراسخين في العلم كما ذكرنا في السابق قرائن الأحوال والأوضاع، كذلك نستطيع

(١) في كلمته: (لن يضّروكم الّا أذىً).

معرفتها عن طريق **عيوننا ومن أعطانا الولاء في السر ممن يعيش في هذه المنطقة.**

إذا كان كيان إدارة هذه المنطقة -المنتكسة إدارتها- قويًا فهي حرب نحضر لها بما يناسبها، وإذا كان ضعيفًا فعلينا إرسال من يستأصل زعماء الشر فيهم قبل استفحال أمرهم، مما يسهل بعد ذلك سقوط هذه المنطقة واحتمال دخولنا لإدارتها»[١].

وقال محمود عمر (أبو قتادة الفلسطيني) وهو يتحدث عن تنبيهات حول مرحلة إدارة التوحش: «وها هنا لا بدّ من أمر، وهو التّنبيه على ضلال دعوة بعض قادة الحركات المهترئة بوجوب الحفاظ على النّسيج الوطني أو اللحمة الوطنيّة أو الوحدة الوطنيّة، فعلاوة على أنّ هذا القول فيه شبهة الوطنيّة الكافرة، إلاّ أنّه يدلّ على أنّهم لم يفهموا قطّ الطّريقة السننيّة لسقوط الحضارات وبنائها»[٢].

(١) إدارة التوحش ص (٦٦).

(٢) ينظر: بين منهجين، المقال (٤٨).

وقد عبر عن موقفه بعبارات أوضح في غير هذا الموضع، حيث قال في رسالته إلى (إخوانه المجاهدين) في بدايات القتال مع «تنظيم الدولة: «أنصح الأخ أبا محمد الجولاني بأن لا يتوانى عن قتال العلمانيين على جميع الصعد، من أتباع النظام النصيري الخبيث، ومن طوائف العلمانيين الذين يحملون السلاح ضدَّ النظام [يقصد الجيش الحر]، وهذا لم يكن من المصلحة سابقاً، أما وأنهم ابتدؤوا قتال إخوانكم في الدولة (!!) هذا القتال، وبهذا الإعلان فإنه لا عذر لكم في ترك القتال لهؤلاء الآن، فإنهم لو فرغوا من الدولة سيأتون إليكم».

وقال عطية الليبي في رسالته لابن لادن عن اليمن: «مسألة أن نترك الجنوبيين مثلًا (الحراك أو غيرهم) يستولون على الحكم نظرًا إلى المآلات كما ذكرتم فيها عندي تردد، لعل هناك خيارًا آخر وهو الاضطراب والفوضى، وهو خيرٌ من سيطرة الكفرة المرتدين»[١].

وقال أبو بكر ناجي في تقديم مبررات قتال من لم يقبل بيعتهم: «من أهم فوائد الدراسات السياسية هي تحديد ردود الفعل تجاه أي خطوة نخطط للقيام بها، ومن ثَمّ المضي قدمًا في القيام بها أو تأجيلها للظرف المناسبة، أو تهيئة الأوضاع لها لتكون مناسبة، ومن ذلك: تحديد بمن من فئات العدو نبدأ، ولذلك ينبغي لكل مجموعة أن تضع قائمة بجميع الأعداء المستهدفين في نطاقها، مُرتبةً تبعًا لخطورة كل منهم، وأهمية وضعهم أعلى سلّم المواجهة وردّ الفعل المتوقع عند بدء العمليات تجاه كل فئة منهم، وكيف نجعل الفئة المستهدفة تجاهر بالإجرام الذي كانت تستره؛ مما يجعل استهدافها مُبررًا أمام الجماهير»[٢].

وهذه الاعتداءات بقصد التدمير والإنهاء -ولو أدى إلى الإضرار بالثورة- هي ما طبّقته القاعدة في سورية، كالاعتداء على فصائل مدينة حلب وخصوصًا (تجمع فاستقم) مما أدى إلى سقوط حلب بيد النظام

(١) في رسالته بتاريخ ٥ شعبان ١٤٣١هـ- ١٧ يوليو ٢٠١٠م، ضمن وثائق بوت آباد.
(٢) إدارة التوحش ص (٤٠).

والميليشيات الإيرانية، واعتدائها على فصائل الغوطة وخصوصًا (جيش الإسلام) مما أدى إلى سقوط أكثر من نصف الغوطة بيد النظام على الرغم من كل التحذيرات التي توضّح نتائج ذلك الاعتداء.

سابعًا: الموقف من الشعوب الإسلامية:

اتخذت هذه الجماعات العنف ضد عامة الشعوب الإسلامية، ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: الزج بالشعوب في معاركهم الخاصة عبر استجلاب عمليات الأعداء إلى أرضهم، أو بتنفيذ عمليات متنوعة تتسبب في إعلان الأعداء الحرب الشاملة على المسلمين فيضطرون لحمل السلاح للدفاع عن أنفسهم، وقد سبق الحديث عن ذلك.

أما المسوّغ الشرعي فهو:

١- القيام بالجهاد الواجب، وإلا تعطل الجهاد وتوقف.

٢- عدم العيش في ظل الطواغيت.

٣- من قتل بهذه العمليات فهو شهيد، وسيتولون دفع ديته عند القدرة على ذلك.

٤- أن هذه الجماعات قد أنذرت المسلمين القريبين من تلك الأهداف، فعليهم أن يستجيبوا لها[١].

(١) ينظر: التبرئة، للظواهري، وقد أطال في عرض هذه الأمور والتبرير لها.

الصورة الثانية: قيام هذه الجماعات بعمليات متنوعة في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، يذهب ضحيتها أعداد من المسلمين، وقد بررت هذه الجماعات سقوط هؤلاء الضحايا بتبريرات منها:

١- أن ما يسقط منهم من ضحايا فهو من باب (الترس) الجائز في الفقه الإسلامي[١].

٢-أن قتل هؤلاء جائز من باب مصلحة الجهاد وعمليات المجاهدين، وممن أفتى بهذا عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) حيث أجاز (قتل نساء وأطفال عساكر الدولة الجزائرية المرتدين) في فتواه المشهورة[٢].

ومن المسائل الملحقة بهذه النقطة:

العنف الموجه لغير المسلمين في البلاد الإسلامية كالنصارى، والعنف الموجه لغير المسلمين من الزائرين والمسافرين والسياح؛ بحجة أن أمانهم منتقض بردّة الحكومات في العالم الإسلامي[٣].

---

(١) ينظر: التترس في الجهاد المعاصر، أبو يحيى الليبي (حسن قائد).

(٢) ينظر: (فتوى كبيرة الشأن في جواز قتل الذرية والنسوان درءًا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان)، مجلة الأنصار التابعة للجماعة الإسلامية في الجزائر (الجيا)، بتاريخ شوال ١٤١٥هـ، ٣- ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: التبرئة، للظواهري، وبراءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين، للبرقاوي (المقدسي).

ثامنًا: العنف في بلاد الكفار:

يقوم جزء من مخطط هذه الجماعات على تنفيذ عمليات عسكرية في بلاد الكفار، باستهداف المصالح التجارية والسياحية ونحوها، والتي يكون فيها غالب الضحايا من عامة الناس، وقد سوّغوا أعمالهم تلك بقولهم:

١- إنَّ هذا من باب المعاملة بالمثل، فقد أباحت الشريعة للمسلمين أن يعاملوا الكفار بمثل ما يعاملونهم به، وبما أن الكفار يقتلون نساءنا وأطفالنا بأسلحتهم المتنوعة فهذا جائز لنا[1].

٢- إنَّ فيها نكاية بالكفار، وإرهابًا لهم، وإلحاق خسائر مالية ضخمة قد تؤدي بدولهم للانهيار.

٣- دول هؤلاء الكفار محاربة للمسلمين؛ فلا أمان بينهم وبين المسلمين، وبالتالي يجوز خداع الكفار بأخذ تأشيرة لدخول بلادهم، ثم القيام بهذه العمليات؛ لأنَّ الأمان هنا باطل.

❋❋❋

(١) ينظر: التبرئة، للظواهري.

الفصل الثالث

نقد مسوّغات العنف عند الغلاة المرتبطة بإقامة الدولة

ما سبق ذكره من انحرافات جماعات الغلاة، ومسوغاتهم للقيام بعملياتهم الإجرامية وسفكهم دماء المسلمين المعصومين طويل ومتشعب؛ لذا سأعرض في هذا الفصل إجابات على أهم أصول مشروعهم، دون الغوص في فرعيات المسائل العقدية والفقهية، أو استيعاب ذكر سائر جوانب الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المطروحة.

الجواب عن المسألة الأولى وهي: تكفير الحكومات لحكمها بالقانون الوضعي[١]

فالغلاة يحكمون على جميع الحكومات في البلاد الإسلامية بأنّها حكومات شرك وردّة.

وبدايةً: يُلحظ أن الغلاة وقعوا في خطأين جليّين فيما يخصّ هذه

(١) مسألة الحكم بما أنزل الله مِن أعظم المسائل التي ينبغي للمسلم معرفتُها والعناية بها؛ فتحكيم شرع الله هو من توحيده تعالى وإفراده بالعبودية، ومن أشدِّ ما عانته المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث تنحية شرع الله تعالى، وعدم التّحاكم إليه في شؤون حياتها، ثمّ كانت عواقب ما حلَّ بها من أنواع الفساد والظلم والذّلّ والمحق مِن آثار ذلك.
لكنْ تناولُ هذه المسألة ينبغي أنْ يكون بالعدل والحقّ، وأن لا تكون ردّةُ الفعلِ على الخطأ في تطبيق الشريعة أو تنحية بعضها الغلوَّ في التكفير، واستباحةَ الدّماء بذلك؛ فهذا مِن أعظم المحرمات.
ولا يعني الردُّ على الغلاة السكوت عن انحراف هذه الحكومات والأنظمة، أو تبرئتها من وقوع بعضها في الكفر الأكبر والخروج من الملة، وإنما المقصود تأصيل المسألة وبيان أحكامها العامة.

المسألة:

الأول: عدم اعتبار كلام أهل العلم في فهم النصوص الشرعية وتأصيل المسائل وتنزيلها على الواقع.

الثاني: الأخذ ببعض النصوص وإهمال بعضها، وكذا الأخذ ببعض كلام أهل العلم دون بعض.

والإجابة على شبهاتهم من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: حكايتهم الإجماع على كفر الحكم بالقوانين الوضعية بإطلاقٍ دون تفصيل.

وهذه الحكاية غير صحيحة، فقد ثبت عدم التكفير بالحكم بالقوانين الوضعية في بعض الحالات عن عدد من أهل العلم الذين نقلت أقوالهم عند حكاية الإجماع، ومن ذلك:

١ - الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فقد استشهدوا بقوله: «إنّ الأمرَ في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوحَ الشّمس، هي كفرٌ بَواحٌ، لا خفاءَ فيه ولا مداورة، ولا عذرَ لأحدٍ ممّن ينتسب للإسلام كائنًا مَن كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها»[(١)].

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/ ٦٩٧)، عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

في حين أن له كلامًا في بيان سبب تكفير من يحكم بالقوانين الوضعية، وهو إنزال هذه القوانين محلَّ الشّريعة، وتفضيلها عليها، وهو أمرٌ زائدٌ عن مسألة الحكم بالقوانين الوضعية.

قال رحمه الله: «فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشّرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانينَ وثنيةً ملعونةً مجرمة، نسخوا بها حكمَ الله وحكمَ رسوله، ثم ربّوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بُغضَ هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمةَ الكفر: أنّ هذا حكمٌ قاسٍ لا يناسب هذا العصرَ الماجن، عصرَ المدنيّة المتهتّكة! وجعلوا هذا الحكمَ موضعَ سخريتهم وتندرهم...

ولقد جادلتُ منهم رجالًا كثيرًا مِن أساطينهم، فليس عندهم إلا أنّ حكمَ القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!! وأنّ المجرمَ إنْ هو إلا مريضٌ يجب علاجُه، لا عقابُه»[1].

وقال: «والذي نحن فيه اليومَ هو هجرٌ لأحكام الله عامّةً بلا استثناء، وإيثارُ أحكامٍ غيرِ حكمِه في كتابه وسنّة نبيّه عليه الصلاة والسلام، وتعطيلٌ لكلّ ما في شريعة الله، بل بلغ الأمرُ مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجّين لذلك

(١) عمدة التفسير (١/ ٦٧٨)، عند قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨-٤٠].

بأنّ أحكامَ الشّريعة إنما نزلت لزمانٍ غير زماننا، ولعللٍ وأسباب انقضت، فسقطت الأحكامُ كلُّها بانقضائها»[١].

(١) في تعليقه على تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٨)، عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

بل إن منهج الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعامل مع هذه القوانين والدساتير مخالف لمنهج الغلاة الذين يستشهدون بجزء من كلامه ويتركون بقيته، فمما قاله مخاطبًا رجال القانون حاثًا لهم اعتماد الشريعة في القوانين، ومبيّنًا طريقة التعامل معهم إذا رفضوا ذلك بخوض الانتخابات ودخول البرلمان: « أما إذا أبيتم، وأعيذكم بالله أن تأبوا، فسأدعو رجال الأزهر، علماء الإسلام، رجاله ورجال مدرسة القضاء ودار العلوم، وسيستجيبون لي، وسيحملون عبء هذا العمل العظيم، وسيرفعون راية القرآن، بأيديهم القوية، التي حملت مصباح العلم في أقطار الإسلام ألف عام، وسينهضون به كما نهضوا من قبل بكل حركات الرقي والتقدم في الأمة، وفيهم رجال لا يبارَوْن علمًا وكفاءة وحكمة وعزمًا، وسيجدون الأعوان الصادقين المخلصين، منكم رجالَ القانون ومن سائر طبقات الأمة.

وإذا ذاك سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة، السبيل الدستوري السلمي: أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة.

ولئن فشلنا مرة فسنفوز مرارًا، بل سنجعل من إخفاقنا -إن أخفقنا في أول أمرنا- مقدمة لنجاحنا، بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، وبأنه سيكون مبصرًا لنا مواقع خطونا، ومواضع خطئنا، وبأن عملنا سيكون خالصًا لله وفي سبيل الله، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تُحكم بشريعتها طاعةً لربها، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل كل الأحزاب، إذا فاز أحدهما في الانتخاب، ثم نَفِيْ لقومنا -إن شاء الله- بما وعدنا، من جَعْل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة»، ينظر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، ص (٤٠-٤١).

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

فقد استشهدوا بقوله في بيان الأقسام التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر: «الخامس: وهو أعظمُها وأشملُها وأظهرها معاندةً للشّرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقّةً لله ولرسوله، ومضاهاةً بالمحاكم الشّرعية، إعدادًا وإمدادًا، وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا، وتشكيلًا وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجع مستمدات؛ فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات مرجعُها كلّها إلى كتاب الله، وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجعُ هي القانون الملفّق مِن شرائعَ شتّى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومِن مذاهب بعض البِدعيين المنتسبين إلى الشّريعة وغير ذلك. فهذه المحاكمُ الآن في كثيرٍ مِن أمصار الإسلام مهيأةٌ مكمّلة، مفتوحةُ الأبواب، والنّاس إليها أسرابٌ إثرَ أسراب، يحكم حكّامُها بينهم بما يخالف حكمَ السّنّة والكتاب، مِن أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقرُّهم عليه، وتحتّمه عليهم، فأيُّ كفرٍ فوقَ هذا؟ وأيُّ مناقضةٍ للشّهادة بأنّ محمّدًا رسولُ الله بعد هذه المناقضة؟!»[1].

لكنّ الشيخ فصَّل في حكم هذه القوانين في موضعٍ أخر، ذاكرًا أسباب الحكم بالكفر المخرج من الملة:

(١) رسالة تحكيم القوانين الوضعية، ضمن الدرر السنية (١٦/ ٢١٥).

فقال رحمه الله: «إنّ مِن الكفر الأكبر المستبين، تنْزيل القانون اللّعين منْزلة ما نزل به الرّوح الأمين، على قلب محمد عليه الصلاة والسلام ليكون مِن المنذرين، بلسان عربيّ مبين، في الحكم بين العالمين؛ والردّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]»[(١)].

وقال: «وكذلك تحقيق معنى محمّد رسولُ الله: مِن تحكيم شريعته، والتّقيد بها، ونبذ ما خالفها مِن القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء التي ما أَنزل الله بها مِن سلطان، والتي مَن حكم بها، أَو حاكم إليها معتقدًا صحّة ذلك وجوازَه فهو كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملّة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازِه فهو كافرٌ الكفرَ العمليَّ الذي لا يَنقل عن الملّة»[(٢)].

فظهر من هذا أن حكاية الإجماع على تكفير كل من حكم القوانين الوضعية من غير تفصيل لا تصح.

وأقوال سائر علماء الأمة في هذه المسألة منتشرة مشتهرة.

الأمر الثاني: قياسُ الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بالياسق[(٣)]

(١) رسالة تحكيم القوانين الوضعية، ضمن الدرر السنية (١٦/ ٢٠٦).

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١/ ٨٠).

(٣) ويسمى كذلك: ياسة، وياسا، وأصل الكلمة مغولي يعني: القاعدة أو القانون أو الحاكم، ويطلق على القوانين التي وضعها جنكيز خان لقومه وألزمهم التحاكم إليها،=

الذي ظهر أيام التّتار، حيث قالوا: الياسق والقوانين الوضعية متّفقان في تنحية الشّريعة، وتحكيم ما يخالفها، فكما أنَّ كفرَ الياسق مجمَعٌ عليه، فحكم هذه القوانين الكفر كذلك، لا ينبغي الشّكّ فيه.

ويجاب: بأنَّ القياس في جميع الحالات غير صحيح:

فإنّ واضع الياسق جنكيزخان، وهو رجل مشرك بالله، مدّعٍ للألوهية، وكان أتباعه يعظّمونه ويرفعونه إلى مرتبة النبوّة والألوهية، ويعتقدون أن ما كل ما يقوله شرع واجب الاتباع، لا مجال للاجتهاد فيه.

وبناء على ذلك لم يكن الياسق مجرّد قانونٍ مخالف للشّرع يتحاكم إليه الناس، بل كان تبديلًا للشّرع، وإحلالًا له محلّ الوحي من حاكم كافر مشرك يتبعه قومه على هذا الكفر، فقد كان التتار يجعلون للياسق مِن المرتبة والمكانة مثل ما للأديان والشرائع السماوية.

قال ابن تيمية في جنكيزهان: «ملك كافر مشرك، مِن أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا، مِن جنس بختنصّر وأمثاله. وذلك أنّ اعتقادَ هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيمًا؛ فإنّهم يعتقدون أنّه ابنُ الله!»[1].

وقال الذّهبي: «ودانت له قبائلُ المغول، ووضع لهم (ياسة) يتمسّكون

= وقد اقتبسها من شرائع شتى: اليهودية والنصرانية والإسلام، بالإضافة لقوانين التتار والأقوام السابقين، وهواه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢١).

بها، لا يخالفونها ألبتة، وتعبّدوا بطاعته وتعظيمه»[١].

وقال السّيوطي: «واستقلّ جنكيزخان، ودانت له التّتارُ وانقادت له، واعتقدوا فيه الألوهية»[٢].

وقال ابن كثير: «وأمّا كتابُه الياسا فإنّه يُكتب في مجلّدَين بخطٍّ غليظٍ، ويُحمل على بعيرٍ عندَهم، وقد ذكر بعضُهم أنّه كان يصعد جبلًا، ثمّ ينزل، ثمّ يصعد، ثمّ ينزل مرارًا حتى يَعيى، ويقع مغشيًّا عليه، ويأمر مَن عندَه أنْ يكتبَ ما يُلقى على لسانِه حينئذٍ ..

وذكر الجويني أنّ بعضَ عبّادهم كان يصعد الجبالَ في البردِ الشّديد للعبادةِ، فسمع قائلًا يقول له: إنا قد ملّكنا جنكيزخان وذريتَه وجهَ الأرضِ، قال الجويني: فمشايخُ المغول يصدّقون بهذا، ويأخذونه مسلّمًا....»[٣].

وكانوا يجعلون لها مِن المرتبة والمكانة مثل ما للأديان، قال ابن تيمية: «وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنّه لهم وشَرَعَه بظنّه وهواه»[٤].

وبهذا يتبيَّن أنَّ ما فعله جنكيزخان ادعاءٌ لحقّ التّشريع، ونزولِ الوحي،

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٢٨).

(٢) تاريخ الخلفاء (١/ ٣٣٠).

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ١٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٢).

واختراعُ دينٍ جديد، وتشريعُ قوانينَ وأحكامٍ بمنزلة الشّرائع السّماوية، وتفضيلُها عليها، وتعبيدُ النّاس لها، فهذا كفرٌ بَواحٌ أكبرُ لا خلافَ فيه، وليس كل من وضع قوانينَ وضعيةٍ مخالفةٍ للشرع كان كذلك.

وعليه: فقياسُ القانون الوضعي على الياسق بإطلاقٍ دون تفصيلٍ قياسٌ مع الفارق، فيكون قياسًا فاسدًا[١].

الأمر الثالث: تشريع القوانين الوضعية أو المخالفة للشريعة كفر:

قالوا: فتشريع القوانين المخالفة للشرع كفر أكبر مخرج من الملة لا خلاف في ذلك، وهو من الإشراك بربوبية الله تعالى وألوهيته؛ لذا فإن هؤلاء المشرّعين مشركون، ويستدلون بقول ابن تيمية: «والإنسانُ متى حَلَّلَ الحرام الـمُجْمَعَ عليه، أو حَرَّم الحَلالَ الـمُجْمَعَ عليه، أو بَدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾»[٢].

فقد عمَد عامّةُ مَن نقل كلام ابن تيمية في هذه المسألة إلى بتر كلامه، والاكتفاء بما سبق منه، مع أنّ بقيةَ كلامه توضّحُ مقصودَه، وتبيّنُ أنّ الكفر الذي اتفق عليه الفقهاء يكون في حال الاستحلال، وتنزيل هذه التّشريعات محل التشريع الإلهي، ونسبتها كذبًا إلى الدّين، وهذا نصُ كلام

(١) ينظر: شبهات تنظيم الدولة، للكاتب ص (٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

ابن تيمية بتمامه: «والإنسانُ متى حَلَّلَ الحرام الـمُجْمَعَ عليه، أو حَرَّم الحَلالَ الـمُجْمَعَ عليه، أو بَدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله.

ولفظُ الشّرعِ يُقال في عرف النّاس على ثلاثةِ معان:

الشّرع المنزّلُ، وهو ما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم، وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني الشّرع المؤول وهو آراءُ العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه. فهذا يَسوغُ اتّباعُه، ولا يجب، ولا يحرم، وليس لأحدٍ أنْ يُلزم عمومَ النّاس به، ولا يمنع عمومَ النّاس منه.

والثالثُ الشرع المبدل، وهو الكذبُ على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو على النّاس بشهادات الزّور ونحوها، والظّلم البيّن، **فمَن قال: إنّ هذا مِن شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك**»[1].

وقال ابن العربي: «إنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٢٧).

وقد سبق قريبًا قول الشيخين أحمد شاكر ومحمد بن إبراهيم.

وعند استقصاء ما يُنقل مِن كلام أهل العلم في هذه المسألة يتَّضح أنَّ لكلامهم تفصيلات وحالاتٍ أخرى لا يذكرها الغلاة.

وجميع ما سبق يعني أنَّ الحكم بالقوانين الوضعية له حالات متعدَّدة منه ما يكون كفرًا أصغر، ومنه ما يكون كفرًا أكبر، تتطلَّب النظر فيها وفي فاعلها، ثم تنزيل الحكم الشرعي عليها من أهل العلم والاجتهاد، لا الغلو والجهل الدين، وأنَّه إن تحقق وصْفُ الكفر لحاكمٍ ما فلا يقتضي ذلك ما رتبوا عليه من أحكام أخرى كما سيأتي بيانه.

الجواب عن المسألة الثانية وهي: الحكم على بلاد المسلمين أنها بلاد كفر وردّة

بعد أن حكم الغلاة على جميع الأنظمة والحكومات في البلاد الإسلامية بالكفر والردّة، حكموا على عامة بلاد المسلمين -حتى مكة والمدينة- أنها بلاد كفر وردّة؛ بناءً على أنَّ أحكام الكفر والشرك وشعائره هي الظاهرة الحاكمة بزعمهم، ثم بنوا على ذلك العديد من الأحكام، كما سبق بيانه.

وهذا الكلام باطلٌ شرعًا؛ وقد فصَّل أهل العلم القول في كيفية تحوّل الديار من الإسلام إلى الكفر، وما يترتّب على ذلك، وبيان ذلك في الأمور التالية:

الأمر الأول: كيف تتحول دار الإسلام لدار كفر:

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنّ الدّار التي ثبت كونُها دارًا للإسلام لا تصير دارَ كفرٍ مطلقًا، وإن استولى عليها الكفارُ، واندرست منها معالمُ الدِّين.

قال ابنُ حجر الهيتمي: «ما حُكم بأنّه دارُ إسلامٍ لا يصير بعد ذلك دارَ كفرٍ مطلقًا»[١].

وقال الرّملي: «ومِنها -أي: مِن دار الإسلام- ما عُلم كونُه مسكنًا للمسلمين، ولو في زمنٍ قديمٍ، فغلب عليه الكفّارُ كقرطبةَ؛ نظرًا لاستيلائنا القديم»[٢].

القول الثاني: دار الإسلام لا تتحوّل إلى دار كفرٍ إلا باجتماعِ شروطٍ ثلاثةٍ تدلُّ على تمام القهر والغلبة للمشركين عليها، وهي: إجراء أحكام أهلِ الشّركِ، وباتّصالها بدارِ الحرب، وبأنْ لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمنًا بالأمانِ الأوّلِ.

قال التّمرتاشي الحنفي: «لا تصيرُ دارُ الإسلامِ دارَ حربٍ إلا: بإجراء أحكام أهلِ الشّركِ، وباتّصالها بدارِ الحرب، وبأنْ لا يبقى فيها مسلمٌ

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩).

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٤٥٤).

أو ذميٌّ آمنًا بالأمانِ الأوّلِ[١].

القول الثالث: دار الإسلامِ لا تتحوّل إلى دارِ كفرٍ بمجرّد استيلاء الكفّار عليها، وإظهار أحكامهم فيها ما دام المسلمون يقيمون شعائرَ الإسلام فيها.

قال الدّسوقي: «الإسلام لا تصير دارَ حربٍ بمجرَّد استيلائِهم عليها، بل حتى تَنقطعَ إقامةُ شعائرِ الإسلامِ عنها، وأمّا ما دامت شعائرُ الإسلامِ أو غالبُها قائمةً فيها: فلا تصيرُ دارَ حرب»[٢].

القول الرابع: دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفّارُ، وأظهروا أحكامَ الكفر فيها.

قال الكاساني: «وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنَّها تصيرُ دارَ الكفر بِظهورِ أحكامِ الكفرِ فيها ... فإذا ظهرَ أحكامُ الكفر في دارٍ فقد صارت دارَ كفر»[٣].

القول الخامس: أنّ الدّيارَ الإسلاميةَ التي استولى عليها الكفّارُ، وأظهروا فيها أحكامَهم، ولكن بقي أهلُها مِن المسلمين: لا تتحوّل إلى دار كفرٍ ولا تكون دارَ إسلام، بل تكون دارًا مركّبة مِن الأمرين.

---

(١) تنوير الأبصار المطبوع مع الحاشية (٤/ ١٧٤).

(٢) الحاشية على الشرح الكبير (٢/ ١٨٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

قال ابن تيمية في فتواه عن «ماردين»: «فهي مركّبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[١].

والذي يظهر أنّه أقربُ لأصول الشّريعة ومقاصدها: أنَّ دارَ الإسلام لا تتحوَّل إلى دارِ كفرٍ إلا إذا غلب عليها الكفّارُ أو المرتدّون، وظهرت فيها أحكامُ الكفر، واندرست منها معالمُ الدّين وشعائرُ الإسلام الظّاهرة، كالأندلس.

أمّا إذا لم تكن أحكامُ الكفر هي الظّاهرة، أو بقيت شعائرُ الإسلام ظاهرةً مِن أذانٍ وصلاةِ جماعةٍ وجمعة وصيام وأعياد ونحوها، والمسلمون هم أهل البلد: فلا تكون دارَ كفرٍ، ولو كان حكامُها وذوو السّلطان فيها لا يحكمون بشريعة الإسلام.

وقد سُئل الأمير الصنعاني عن عَدَن هل هي دارُ كفرٍ أم إسلام، مع أنّ أكثرَ أهلِها مِن المسلمين تُقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشّوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها مِن بلاد الهند؟ فقال: «أمّا الأقطار التي استولى عليها المسلمون، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١).

الدّولتين الأموية والعبّاسية وهلمّ جرًّا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دارُ الإسلام ... فمتى علمنا يقينًا ضروريًا بالمشاهدة أو السّماع المتواتر أنّ الكفّارَ استولوا على بلدٍ مِن بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها وقهروا أهلَها، بحيث لا يتمُّ لهم إبرازُ كلمة الإسلام إلا بجوارٍ مِن الكفّار[١]: صارت دارَ حرب وإن أقيمت فيها الصّلاة».

ثمّ قال: «وبما حرّرناه تبيّن لك: أنّ عدن وما والاها إنْ ظهرت فيها الشهادتان والصّلوات -ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية- بغير جِوَار: فهي دارُ إسلامٍ، وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها، الحكمُ عليها بهذا الاعتبار»[٢].

وبناءً على ما سبق: فإنّ البلادَ الإسلاميّةَ اليوم بمجملها دارُ إسلام؛ لأنها تحت سلطان المسلمين وهم المالكون لها، وتظهر فيها أحكامُ الإسلام وشعائره، ولا يُخرجها عن ذلك ما فيها مِن حكمٍ بالقوانين الوضعية؛ فالحكم على الدّار ليس حكمًا بالضّرورة على السُّلطة الحاكمة لها .

ويدلُّ على ذلك:

---

(١) نقله صدّيق حسن خان في كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشّهادة والهجرة، ص(٢٣٣).

(٢) أي: أنّ الشّعائرَ الإسلاميّةَ إذا كان يفعلها المسلمون بقوّتهم ونفوذهم: فهي دارُ إسلامٍ، بخلاف البلادِ التي لا يستطيع المسلمون إظهارَ شعائرِ دينهم إلا بإذن الحاكم وحمايته.

١- أنّ الأصلَ في الشّرع بقاءُ ما كان على ما كان، ولا يُنتقل عن حُكم الأصل حتى يثبت ما ينقله، فالبلدُ الذي ثبت كونُه مِن دار الإسلام بيقينٍ لا يتغيّر حكمُه حتى يثبت الدّليلُ السّالمُ مِن المعارض المقتضي لذلك.

وكما ينبغي التّحرُّز في الحكم على المسلم بكفرٍ طرأ عليه، فكذلك ينبغي التّحرُّز في الحكم على البلاد حتى يتحقّق الموجِب الشّرعي لذلك، وينتفي المانع.

قال الكاساني: «فلا تصيرُ دارُ الإسلامِ بيقينٍ: دارَ الكفرِ بالشّكِّ والاحتمالِ، على الأصلِ المعهود: أنّ الثّابتَ بِيَقينٍ لا يزولُ بالشّكِّ والاحتمالِ»[1].

وهذه البلادَ كانت دارَ إسلام في السّابق بالاتفاق، ولم يثبت ما يوجب تحوّلها إلى ديار كفرٍ.

٢- أنّ الشّرعَ عدَّ الشّعائر الظّاهرة مِن العلامات الفارقة التي يُستدلّ بها على دار الإسلام.

ولاشكَّ أنّ ظهورَ شعائر الدّين كالأذان وصّلاة الجمعة والجماعة، والحضّ على فعلِها، يدلُّ دلالةً واضحةً على تمكّن الإسلام في تلك الدّيار.

قال أبو بكر الإسماعيلي: «ويرون -يعني أهلَ السّنة- الدّارَ دارَ الإسلامٍ، لا دارَ الكُفر -كما رأته المعتزلةُ- مادام النّداءُ بالصّلاةِ والإقامةُ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

ظاهرَينِ، وأهلها متمكّنين منها آمنين»[١].

وقال ابنُ عبد البر: «ولا أعلمُ خلافًا في وجوبِ الأذانِ جملةً على أهل الأمصار؛ لأنّه مِن العلامة الدّالة الـمُفرِّقةِ بين دار الإسلام ودار الكفر»[٢].

وقال ابنُ رجب: «إنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الأذانَ فَرْقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإنْ سمع مؤذنًا للدّار ... كفَّ عن دمائهم وأموالهم»[٣].

٣- أنّ هذه البلادَ كانت دارَ إسلام في السّابق بالاتفاق، ولا يزال غالبُ سكانها يعلنون الإسلامَ جهارًا نهارًا، فكيف يُحكم بتحوّلها لديار كفرٍ وهذا حالهم؟

قال ابنُ تيمية: «فكلُّ أرضٍ سكّانُها المؤمنون المتقون هي دارُ أولياءِ الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سُكّانها الكفّار فهي دارُ كفرٍ في ذلك الوقت»[٤].

٤- أنّ المسلمين آمنون في هذه البلاد على دمائهم وأموالهم وأنفسهم بنفوذهم، وإذا أَمِنَ المسلمون في الدّار فذلك علامةٌ على ملكهم للدّار.

(١) اعتقاد أئمة أهل الحديث (١/ ٤١١).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٧١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

وفي ذلك يقول السّرخسي: «إنَّ دارَ الإسلامِ اسمٌ للموضع الذي يكون تحتَ يدِ المسلمين، وعلامةُ ذلك أنْ يأمنَ فيه المسلمون»[١].

٥- أنّ التّغيُّرَ الحاصل للأحكام الشّرعية بالقوانين الوضعية ليس كاملًا، ولا غالبًا في كثيرٍ مِن تلك البلاد، فالأحكامُ الشّرعيةُ تُطبّق ويُقضى بها في مجالاتٍ متعدّدة؛ منها: أحكامُ الأسرة والأحوال الشّخصية بشكلٍ عام، وما يتعلق بالشّؤون الإسلامية والأوقاف والمؤسسات الشّرعية ونحوها، كما أنَّ بعضَ تلك البلاد يُحكم فيه بمقتضى الفقه الإسلامي في كثيرٍ مِن المعاملات المالية تحت ما يُعرف بالقانون المدني، وإن كان فيها ما هو وضعي كالربا ونحوه. فتطبيقُ هذه الأحكام وظهورُها مع بقاء غالب الشّعائر الإسلامية ومظاهر الدّين في المجتمع، وسعي المسلمين لتطبيق دينهم، والدّعوة إليه، ومدافعة ما يخالفه: كافٍ في بقاء وصف الإسلام للدّار.

٦- أنّ أحكامَ الكفّار ليست ظاهرةً في هذه البلاد، بل الظّاهرُ هو أحكام الإسلام، ومِن الخطأ قصرُ أحكام الإسلام على الحدود والقوانين فهي جزءٌ مِن أحكام الإسلام، وليست كلَّه.

فظهورُ أحكام الشّريعة يشمل كلَّ ما أمر به الشّارعُ، وكان مِن معالم الدّين، وأعلام الملّة كتوحيد الله تعالى، والإقرار بدين الإسلام، والرّسالة،

(١) شرح السِّير الكبير (١/ ١٢٥٣).

ورفع الأذان، وبناء المساجد، وإقامة الجمع والجماعات، والدّعوة إلى الله وتعليم الدِّين، والصّوم، والحج، والحجاب، وأحكام الأسرة، والمعاملات وغيرها، ووجودُ النّقص أو الضّعف في تطبيق أحكام الشّرع أو التّضييق في بعض جوانبه، والتّفاوت فيه مِن بلدٍ لآخر: لا يجعل تلك البلادَ ديارَ كفرٍ.

قال القاضي أبو يعلى: «كلُّ دارٍ كانت الغلبةُ فيها لأحكام الإسلام دون الكفرِ فهي دارُ الإسلام»(١).

وقال الحصكفي موضّحًا معنى ظهور الأحكام: «ودارُ الحربِ تصيرُ دارَ الإسلامِ بإجراءِ أحكامِ أهلِ الإسلام فيها :كجمعةٍ وعيدٍ»(٢).

ثم إنّ «ظهور الأحكام «-الذي هو مناطُ الحكم على الدّار- متفاوتٌ في الدّرجة، ومما تختلف به الأزمنة والأمكنة، **فالعبرةُ بغلبة الأحكام الشّرعية على أهل الدّار، وظهور الشّرائع بينهم، مع مراعاة اختلاف الأزمنة والعصور، وحال التَّمكُّن والاضطرار**، ومِن أعظم تلك الأحكام: الصّلاة، وهي ذاتُ أثرٍ عظيمٍ في تحديد هوية الدّار، ولذا جعلَ الشّرعُ تركَ إقامتِها هو المسوِّغَ للخروج على الحاكم؛ لأنها آخرُ ما يفقده المسلمون مِن دينهم.

(١) المعتمد في أصول الدّين ص (٢٧٦).

(٢) الدر المختار (٤/ ١٧٥).

ولم يزل الأمرُ منذ الخلافة الرّاشدة في تراجعٍ ونقصٍ، كما أخبر النّبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بقوله: **(لتُنقضَنَّ عرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلّما انتقضت عروةٌ تشبّث النّاسُ بالتي تليها، وأوّلُهنّ نقضًا الحُكمُ، وآخرُهنّ الصّلاة)**[١].

قال الصّنعاني في معنى قولِه (فأوّلُهنّ نقضًا الحُكمُ): «إبطالُ ما أبرمه الله وأوجبه مِن الأحكام الشّرعية كما قد وقع ذلك، وقيل: نقضُ القضية بعد إبرامِها على الوجه الشّرعي، فتنتقض مرّاتٍ على قدرِ الدّراهم، وتبديل الأحكامُ الإسلامية بالأحكام الطّاغوتية»[٢].

فمع إخبار النّبي صلى الله عليه وسلم بأنّ أولَ ما تفقد أمّتُه مِن عرى الإسلام الحكمُ لم يخبرْهم أنّ بلادَ المسلمين ستتحول بذلك إلى دار كفرٍ.

٧- أنّ مَن قال مِن الفقهاء إنّ دارَ الإسلام تتحوّل إلى دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، إنّما مرادُه بذلك استيلاء الكفار على الدّيار، وفرض سيطرتهم الكاملة عليها، مع تعطيل الشّعائر الإسلامية، وتطبيق الأحكام الجاهلية بحيث يكون لهم الحكم والأمر والنّهي، وليس مجردَ تطبيق بعض أحكام الكفر كالقوانين الوضعية؛ فمِن الخطأ أنْ يُنزّل هذا الحكم على بلادٍ الغلبةُ فيها والسّلطانُ للمسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٨٥، برقم ٢٢١٦٠).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٣).

جاء في «الفتاوى الهندية»: «وصورةُ المسألةِ على ثلاثةِ أوجهٍ: إمّا أن يغلب أهلُ الحرب على دارٍ مِن دُورنا، أو ارتدّ أهلُ مصرٍ وغَلَبوا وأجْرَوا أحكامَ الكفر، أو نقضَ أهلُ الذّمّةِ العهدَ وتغلّبوا على دارهم»[١].

ويوضّح ابنُ قدامة الصّورة الثّانيةَ بقوله: «ومتى ارتدّ أهلُ بلدٍ، وجرت فيه أحكامُهم، صاروا دارَ حرب»[٢]، فهو يتحدّث عن ارتدادٍ لجميع أهل البلد كما فعل أتباع مسيلمة.

وواضحٌ أنّ هذه الصّورَ لا تنطبق على بلاد المسلمين اليوم: فلم يهاجم أهلُ الحرب البلاد الإسلامية، ويستولوا عليها، ويفرضوا عليها أحكامَهم، ويمنعوا المسلمين مِن تطبيق دينهم وأحكامهم! ولم يرتدّ أهلُ البلاد الإسلامية، ويعلنوا خلعَهم للإسلام، ويُظهروا أحكامَ الكفر الذي ارتدّوا إليه! ولم يتغلّب أهلُ الذّمة على بلاد المسلمين! فظهر بذلك اختلافُ هذه الصّوَر عن البلاد الإسلامية التي تُحكم بالقوانين الوضعية في بعض الجوانب أو معظمها.

ثمّ إنّ ظهورَ الكفّار على بلدٍ مِن البلدان في السّابق يعني قهرَهم وإخراجهم منها، أو إجبارَهم على تركِ دينهم، أو منعَهم مِن شعائره وأحكامه، كما كان الحال في الأندلس وغيرها، وهذا يختلف عن الدّار

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

(٢) المغني (٩/ ١٧).

التي حكمها بعضُ أهلها مِن غير المسلمين، وما زال المسلمون فيها على دينهم ظاهرين مستعلنين.

والحاصلُ: أنّ عمومَ بلادِ المسلمين اليوم لم تتحوّلْ إلى دار كفرٍ، مع التّسليم بوقوعِ تغيّرٍ كثيرٍ في أحوالها، واختلاطِ حُكْمِ كثيرٍ منها بالقوانين الوضعية.

الأمر الثاني: القولُ بتحوّل جميعِ بلاد المسلمين إلى دارِ كفرٍ مِن الأقوال المنكرة المخالفة للشّريعة، ولا يتّفق مع أيٍّ مِن أقوال أهلِ العلم السّابقة في تحوُّل دار الإسلام إلى دار الكفر.

لا سيما وأنّ القائلين بأنّ ديارَ المسلمين اليوم دارُ كفرٍ يعمّمون ذلك، ولا يستثنون شيئًا مِن البلاد، ولا حتى مكة والمدينة، وقد دلّت الأدلةُ الشرعية، وأقوالُ أهل العلم على بقاء الحرمين دارَ إسلامٍ إلى يوم القيامة.

قال ابن حجر عن حديث **(لا هجرة بعد الفتح)**: «تضمّن الحديثُ بشارةً مِن النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ مكةَ تستمرُّ دارَ إسلامٍ»، وقال: «وفي الحديث بشارةٌ بأنَّ مكةَ تبقى دارَ إسلامٍ أبدًا»[١].

وقال النّووي: «وهذا يتضمّن معجزةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دارَ الإسلامِ، لا يُتصوّر منها الهجرةُ»[٢].

(١) فتح الباري (٤/ ٤٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٩).

وذكر ذلك أيضًا شرّاحُ الحديث كالطّيبي، والكرماني، والعيني، والسيوطي، والمناوي وغيرهم.

وقال المباركفوري عند حديث **(إنّ الشّيطانَ قد أَيِسَ أن يعبُدَهُ المصلّون في جزيرة العرب)**: «ولك أنْ تقولَ: معنى الحديث أنّ الشّيطانَ أَيِسَ مِن أن يتبدّلَ دينُ الإسلامِ، ويظهرَ الإشراك ويستمرّ، ويصيرَ الأمرُ كما كان مِن قبل، ولا ينافيه ارتدادُ مَن ارتد»[١].

وقال الطحاوي: «لا تعودُ مكةُ دارَ كفرٍ تُغزى عليه[٢].

وبناءً على ما سبق، فإنّ البلادَ الإسلاميّةَ اليوم بمجملها دارُ إسلام؛ لأنها تحت سلطان المسلمين وهم المالكون لها، وتظهر فيها أحكامُ الإسلام وشعائره، ولا يُخرجها عن ذلك ما فيها مِن حكمٍ بالقوانين الوضعية؛ فالحكم على الدّار ليس حكمًا بالضّرورة على السُّلطة الحاكمة لها.

الأمر الثالث: اتفق أهلُ العلم على أنّ العصمةَ تتعلّق بالسّكان، لا بالدّور، فالمسلمُ معصومُ الدّم والمال سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر.

قال الإمامُ الشّافعي: «فأمّا المسلمُ فحرامُ الدّمِ حيثُ كان، ومَن أصابه أَثِمَ بإصابته إن عَمَده، وعليه القَوَدُ -أي القِصاص- إنْ عَرَفَه فعَمَد إلى

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٣١٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٤/ ١٦٢).

إصابته، والكفارةُ إن لم يعرفْه فأصابه»[١].

وقال: «وإنّما يحرم الدّمُ بالإيمان، كان المؤمنُ في دار حربٍ أو دار إسلامٍ»[٢].

وقال ابنُ تيمية: «دماءُ المسلمين وأموالُهم محرّمةٌ حيث كانوا»[٣].

ولا تلازمَ بين الحكمِ على الدّار أو الرّاية، وبين الحكمِ على السّكّان مِن حيث الإيمان والكفر، فقد تكون الدارُ دارَ إسلام ومعظمُ أهلِها مِن غير المسلمين، كحال خيبرَ بعد فتحها، وكذلك مصر التي كان يسكنها الأقباط بعد فتحها في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وقد تكون دارَ كفرٍ مع أنّ كثيرًا مِن سكانها مِن المسلمين كبعض المدن والأحياء التي يكثر فيها المسلمون في بلاد الغرب.

الأمر الرابع: وقع الغلوُّ والانحراف عند بعض الجماعات المعاصرة في مسائلَ عديدةٍ تتعلّق بالدّيار، منها:

١- اعتبارُ جميع ديار الأرض -إلا الأراضي التي تغلّبوا عليها- ديارَ كفرٍ وحربٍ حتى مكّة والمدينة كما سبق، وإعلانُ القتال على جميع بلاد المسلمين باعتبارها ديارَ كفرٍ وردّة، مع تكفير حكوماتها، وجيوشها،

(١) الأم (٧/ ٣٧٠).

(٢) الأم (٧/ ٣٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠).

ورجال أمنها، ومَن يرضى بها، وإيجاب حمل السّلاح لمواجهتها وحربها على كلّ قادرٍ داخلَها وخارجَها، ثمّ زادوا على ذلك فلم يعتبروا شروط الاستطاعة والقدرة، ومراعاة المآلات.

٢- فرضُ الهجرة على مَن كان خارجَ مناطقهم إلى بلادهم.

٣- زعمهم أنّ مِن أوجب الواجبات إقامةَ إمارةٍ إسلامية على أيِّ جزءٍ مِن الأرض؛ لتشكّل دارَ الإسلام المفقودة اليوم، وتطبّقَ فيها الشّريعة، وينفر إليها المهاجرون، ومنها تخرج الجيوش وتفتح الأرض بعد ظلام الجاهلية، ابتداءً مِن بلاد الرّدة (التي كانت بلاد المسلمين وصارت بزعمهم بلاد كفر) وانتهاءً ببلاد الكفار الأصليين، وقد سبق بيانُ عدم خلوّ الأرض مِن ديار الإسلام .

٤- استحلالُ الدّماء والأموال المعصومة والتّهاون بقتل المسلمين بحجّة التترّس تارةً، ولمصلحة الجهاد تارةً أخرى، وتجويزُ قصدِ شرائحَ واسعةٍ مِن المسلمين بالقتل؛ لحكمهم بكفرهم وردّتهم تحت دعاوى مظاهرة الحكّام كعناصر الجيش والشرطة، وحثّهم على الغدر بهم، والخيانة لهم.

٥- استباحةُ دماء المعاهدين مِن الذّمّيين والمستأمنين بحجّة عدمِ صحّة عقد الذمّة أو الأمان مِن الحكومات؛ لأنها كفرية طاغوتية بزعمهم.

وبالتالي فجميع ما بنوه من أحكام على هذه المسألة -لو صح قولهم-

باطل ومردود[١]، وسيأتي مزيد بيان لأهم مسائله.

الجواب عن المسألة الثالثة وهي: تكفير العاملين في الحكومات بمقتضى الطاعة الشركية:

بنى الغلاة العديد من أحكام التكفير -وخاصة للعاملين والمتعاملين مع الكفار أو من يطلقون عليهم أحكام التكفير- على قاعدة ابتدعوها وهي: أنَّ من أطاع هؤلاء المرتدين في قوانينهم وإداراتهم فقد وقع في عبادتهم من دون الله، وصيرهم طواغيتًا، وهو بذلك قد وقع في الشرك، فخرج من الإسلام.

ويستدلون لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وهذا الإطلاق غير صحيح:

فطاعة المخلوق وتقديمها على طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام مِن بشرٍ، أو هوىً، أو غيره ليست على حالٍ واحدة، فتارةً تكون

(١) ينظر فتوى: هل البلادُ الإسلاميةُ اليومَ دارُ كفر؟ هيئة الشام الإسلامية.

كفرًا مخرجًا مِن الملّة، وتارة تكون معصية.

قال الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]: «يعني: إنّكم إذًا مِثلُهم؛ إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالًا، فإذا أنتم أكلتمُوها كذلك فقد صرتُم مثلَهم مُشركين»[١].

وأما آية التوبة فقد فسّرها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عدي رضي الله عنه، قال: (أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ)[٢].

فقوله: (استحلوه) دليل على أنهم أطاعوهم في تبديل شرع الله، وجعْلِ ما يعلمون أنه حرامٌ حلالًا، فدلّ على أن طاعتهم اتباعًا للهوى من غير استحلال لا يعدّ شركًا.

قال ابنُ تيمية: «هؤلاء الذين اتّخذوا أحبارَهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليلِ ما حرّم اللهُ، وتحريم ما أحلّ اللهُ يكونون على وجهين:

أحدهما: أنْ يعلموا أنّهم بدّلوا دينَ اللهّ فيتبعوهم على التّبديل، فيَعتقدون تحليلَ ما حرّم اللهّ، وتحريمَ ما أحلّ اللهّ؛ اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دينَ الرّسل، فهذا كفرٌ، وقد جعله اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم شركًا، وإن لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم، فكان

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٨، برقم ٣٠٥٩).

مَن اتّبع غيرَه في خلاف الدّين مع علمه أنه خلافُ الدّين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله اللهّ ورسوله مشركًا مِثلَ هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادُهم وإيمانُهم بتحريم الحلالِ، وتحليل الحرام ثابتًا، لكنّهم أطاعوهم في معصية اللهّ، كما يفعل المسلمُ ما يفعله مِن المعاصي التي يعتقد أنّها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكمُ أمثالهم مِن أهل الذّنوب»[١].

وقال ابنُ العربي: «إنّما يكون المؤمنُ بطاعة المشركِ مشركًا إذا أطاعه في اعتقادِه الذي هو محلُّ الكفر والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفِعلِ، وعَقْدُه سليمٌ مستمرٌّ على التّوحيد والتّصديق فهو عاصٍ. فافهموا ذلك في كلِّ موضعٍ»[٢].

فاتّباعَ الطّواغيت وطاعتهم ليس كفرًا مخرجًا من الملّة على كل حال[٣]، فضلاً عن أنَّ العمل في الحكومات القائمة لهم أحكام مختلفة ستأتي الإشارة لها في الجواب عن المسألة الرابعة.

الجواب عن المسألة الرابعة وهي: حكم العمل في الأنظمة والحكومات في العالم الإسلامي

سبق أن ذكرنا أنَّ الغلاة يكفّرون غالب من يعمل في الحكومات

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: شبهات تنظيم الدولة، للكاتب ص (٢١٨).

الحالية، ويرتّبون على ذلك استحلال دمائهم وأموالهم.

وعلى فرض أنَّ هذه الحكومات كافرة فإنَّ الحكم بتحريم العمل فيها بإطلاق -فضلًا عن تكفير هؤلاء الموظفين- من الغلو والجهل في الدين؛ فقد يجوز للشخص أن يتولى ولايات أو وظائف في حكومات تحوي مبادئ مخالفة للشريعة إذا ترتّب على عمله مصلحة للمسلمين.

ومن الأدلة على ذلك تولي يوسف عليه السلام ولايةً لعزيز مصر، بل إنه قد سعى لتولي هذه الولاية وطلبها: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥] قال القرطبي: «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يُفوّضُ إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إنّ هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم»[1].

وقال ابن الوزير في الحجج على جواز مخالطة السّلاطين إذا لم يكن معها معصية ظاهرة: «ولنذكر منها وجوهًا ... الوجه الثّالث: قصّة يوسف عليه السلام ومخالطته لعزيز مصر وقوله: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢١٥).

﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]»[١].

وعلى هذا كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا.

قال ابن تيمية جوابًا على سؤال ورده عن رجل متولٍ ولاياتٍ، وعليه التزاماتٌ بأخذ المكوسِ المحرمة، ولا يستطيع منعَ كلِّ المظالم، مع اجتهاده في ذلك قدر الاستطاعة، فقال: «إذا كان مجتهدًا في العدل، ورفْع الظلم بحسب إمكانه، وولايتُه خيرٌ وأصلُح للمسلمين مِن ولاية غيرِه، واستيلاؤه على الإقطاع خيرٌ مِن استيلاء غيره كما قد ذُكر: فإنه يجوز له البقاءُ على الولاية والإقطاع، ولا إثمَ عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضلُ مِن تركه إذا لم يشتغلْ إذا تركَهُ بما هو أفضلُ منه، وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيرُه قادرًا عليه، فنشرُ العدل -بحسب الإمكان، ورفعُ الظلم بحسب الإمكان- فرضٌ على الكفايةِ، يقوم كلُّ إنسانٍ بما يقدر عليه مِن ذلك إذا لم يقم غيرُه في ذلك مَقامه، ولا يُطالب والحالةُ هذه بما يعجِز عنه مِن رفع الظّلم، وما يقرّره الملوكُ مِن الوظائف [الضرائب] التي لا يمكنُه رفعُها لا يُطالبُ بها»[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «فعلى هذا؛ لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفَّار، وعمِلوا على جعْل الولاية جمهوريَّةً يتمكَّن

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢١٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٣).

فيها الأفرادُ والشعوب مِن حقوقهم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، لكان أَوْلَى مِن استسلامهم لدولةٍ تَقضي على حقوقهم الدِّينيّة والدُّنيويّة، وتحرِصُ على إبادتها، وجعْلِهم عملةً وخدمًا لهم، نعمْ إنْ أمكن أنْ تكون الدولةُ للمسلمين وهم الحُكَّام، فهو المتعيِّنُ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبةِ فالمرتبةُ التي فيها دفْعٌ، ووقاية للدِّين والدُّنيا مُقدَّمةٌ، والله أعلم»[١].

وفي العصر الحالي: صدرت فتاوى عديدة لأهل العلم من هيئات شرعية ومشايخ تناولت قضايا الدخول في الانتخابات التي تجري في دول المسلمين وغير المسلمين، وقد ذهب العديد منهم إلى جواز ذلك بشروط، بينما ذهب فريق آخر إلى المنع من ذلك، مع اتفاق الطرفين على أنَّ التصويت لا يستلزم الإقرار بالكفر، والرضا به[٢].

(١) تفسير السّعدي ص (٣٨٨).

(٢) وعلى ذلك فتاوى أكثر أهل العلم في البلاد التي حصلت فيها هذه الانتخابات كمصر، وتونس، وليبيا، والمغرب، وغيرها، ومن الفتاوى المنشورة التي عالجت هذه القضية:
فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٩) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٨/ ١١/ ٢٠٠٧م، في حكم المشاركة السياسية في البلدان غير الإسلامية.
وفتوى الشيخ يوسف القرضاوي أثناء حلقة (مشروعية الدستور وحكم الاستفتاء عليه) في حلقة على قناة الجزيرة بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٠٤م، والمنشورة على موقعه.
وفتوى الشيخ عبد الرحمن البراك عن حكم المشاركة في الحكومة وصياغة النظام في مصر بعد الثورة، المنشورة على موقعه بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٣٢هـ.
وينظر مقال: حتى نفهم فتوى البراك، مقال للشيخ ناصر العمر، منشور على موقع المسلم.
وفتوى: الدستور المصري والتصويت عليه، للشيخ عبد العزيز الطريفي، منشورة على =

ومن المشاهَد المعلوم أنَّ تولي بعض هذه الولايات والوظائف لمن يتولاها بشرط الإصلاح أو التخفيف من الضرر الكثير: من المصالح التي لا تستقيم حياة الناس دونها، ولو اعتزل الصالحون والمصلحون العمل في هذه الوظائف والمناصب لأصبحت مرتعًا للصوص والفسقة والباحثين عن مصالحهم الخاصة، وهذا ما يضر بعامة المسلمين.

وهذا في الوظائف العليا في الحكومات، أما الوظائف الأقل مرتبة في سائر مناصب الدولة فالأمر فيها أهون، بل هي آكد أن يبادر إليها أهل العدل والصلاح، كوظائف التعليم، والقيام بشؤون الناس صحةً، وأمنًا وغير ذلك[1].

وبناءً على النقاط السابقة:

يتبيَّن أن أحكام التكفير التي تطال العاملين في الحكومات من موظفين وجنود وغير ذلك هي أحكامٌ باطلة، وما بُني عليها من جواز الاستهداف والقتل باطل كذلك.

= موقعه بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

(١) رعاية شؤون المجتمع وخدمته والقيام بمصالح الناس، والحفاظ على دينهم وأخلاقهم، والتخفيف من الأضرار المنتشرة، أمورٌ لا يقيم لها الغلاة وزنًا؛ لأنَّ مشروعهم يقوم على حمل السلاح، أو الهجرة إلى بلادٍ أخرى فحسب، وما عدا ذلك فعبث كما سبق نقل أقوالهم فيه!

الجواب عن المسألة الخامسة وهي: تكفير الجيوش ومنتسبي الأجهزة الأمنية

من أهم المسائل التي ينبني عليها الغلاة فكرهم ويرتبون عليها الأحكام الخطيرة، مسألة تكفير العاملين في الجيش ومختلف الأجهزة الأمنية، سواء كان تكفيرهم عامًا أو للأفراد بعينهم، وقد بنوا التكفير على عدة أمور أهمها: الحكم بغير ما أنزل الله، وطاعة الحكام في الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الحكومات المرتدة، وقد سبق بيانها.

وبنوه كذلك على مسألة تكفير الطائفة الممتنعة، وفيما يلي الإجابة عنها:

أولًا: المقصود بالطائفة الممتنعة:

من خلال كلام أهل العلم يمكن تعريفها أنهَّا: جماعة تترك شريعة من شرائع الإسلام المعلوم ثبوتها، ويكون بين أفرادها تناصُرٌ وولاء على ذلك، ولها شوكة ومنعة.

قال ابن تيمية: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة»[(١)]، وقال: «الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال»[(٢)].

ويُطلق اسم الطائفة الممتنعة في كلام أهل العلم على فرق أو جماعات

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٩).

تؤسس على مخالفة أحكام الشرع والامتناع عنها، سواء كانوا داخل الدولة المسلمة، كفرق الزنادقة والباطنية، ومانعي الزكاة والمرتدين في عصر الصحابة، ونحوهم، أو خارجها كالتتار الذين غزوا بلاد المسلمين.

فهل يُعدُّ الجيش والأجهزة الأمنية في البلاد الإسلامية طائفة ممتنعة؟

مما وقع فيه الغلاة من أخطاء قياس الجيش والأجهزة الأمنية على الطائفة الممتنعة في الاسم، ثم تنزيل أحكام هذه الطوائف عليها، وهذا غير صحيح.

فالجيش والأجهزةُ الأمنية ليسوا طائفة دينيةً أو عقدية، بل هي مؤسسات خدميةٌ من مؤسسات الدولة وأجهزتها، لم يؤسسوا أو يجتمعوا على الامتناع عن الشريعة، بل على أداء مهام وظيفية معينة، وهم جزء من الدولة التي يتبعون لها.

وفي حال ثبوت كفر الحكومة والنظام: فإنها تعامل معاملة الحاكم المرتد كما ذكره أهل العلم وبيّنوه، ولم يجعلوه من باب قتال الطائفة الممتنعة!

ثانيًا: حكم الطائفة الممتنعة:

يتعلق بامتناع طائفةٍ ما عن الامتثال لأحكام الشرع عدة أحكام، بيانها كما يلي:

١- قتالها حتى تنزل إلى الشرع:

وهذا باتفاق أهل العلم، قال ابن العربي في تعليقه على قولـه تعـالى:

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: «اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارَب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة»(١).

وقال ابن تيمية: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ... وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»(٢).

٢- هل يُحكم بكفر الطائفة الممتنعة لمجرد امتناعها وقتالها؟

امتناع طائفة عن التحاكم للشرع وقتالها عليه لا يقتضي الحكم بالكفر بإطلاق؛ فقد جعل أهل العلم قتال العصاة والبغاة والخوارج من قتال الطائفة الممتنعة عن الشرع:

أ- قال ابن قدامة: «الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه»(٣)، ويلحظ أنه أدخل العصاة في اسم الطائفة الممتنعة وحكمها.

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢).

(٣) الكافي (١/ ١٩٩).

وقال ابن تيمية: «أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نزكي ... أو قالوا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنّته، وما عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعاً، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية ... وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فقد أخبر تعالى أنّ الطائفة الممتنعة إذا لم تنْتهِ عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرّم الله في القرآن، فما حرّمه قبله أوكد، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى

في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وأهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطّاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله»[١].

وسبق كلام ابن العربي في العاصي الممتنع عن أداء بعض الشرائع.

ثالثًا: الإجابة عن شُبه الغلاة في الحكم بالكفر مطلقًا الطائفة الممتنعة[٢]:

استدل الغلاة على كفر الطائفة الممتنعة بإطلاق بما يلي:

دليلهم الأول: إجماع الصحابة على تكفير أتباع مسيلمة[٣] بسبب نصرتهم ومعاونتهم له.

وهذا خطأ؛ فإن سبب كفر أتباع مسيلمة موافقتهم له في اعتقاده وتركهم لدين الإسلام، وتصديقهم له بأنه نبي مرسل، وبذلك قال أهل العلم.

قال الخطابي: «الذين يلزمهم اسم الردّة من العرب كانوا صنفين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: تكفير الجنود والعسكر، دراسة شرعية في انحراف الغلاة، د. سلطان العميري.

(٣) ينظر: الجامع في طلب العلم، سيد إمام.

صنفاً منهم ارتدَّ عن الدين، ونابذ الملّة، وعاودوا الكفر ... وهم أصحاب مسيلمة الكذاب، ومن سلك مذهبهم في إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وصنفاً آخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي»[١]، فالخطابي ينصّ هنا على أن سبب كفر أتباع مسيلمة هو رجوعهم إلى الشرك وإنكار نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال القاضي عياض: «وكان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئًا وعاد لجاهليته أو اتبع مسيلمة أو العنسيَّ وصدَّق بهما، وصنف أقرَّ بالإسلام إلا الزكاة فجحدها .. وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبى بكر ... فرأى أبو بكر والصحابة -رضى الله عنهم- قتال جميعهم: الصنفان الأوَّلان لكفرهم، والثالث لامتناعه بزكاته، شمل جميعهم اسم الردة؛ إذ كانوا الأكثر»[٢].

وقال ابن عبدالبر : «كانت الردة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعت الزكاة وقالت: ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا»[٣].

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١/ ٧٤١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٣). و«جواثا» موضع في الأحساء قرب «هجر»، وكان حصن المسلمين في حروب الردة.

(٣) الاستذكار (٣/ ٢١٤).

وقال ابن تيمية: «من أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة -أولهم وآخرهم- أنه قاتل المرتدين؛ وأعظم الناس ردّة كان بنو حنيفة، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة، بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب، وكانوا فيما يقال نحو مائة ألف»[١].

فهاهي مقالات العلماء تواردت على أن سبب كفر أتباع مسيلمة راجع إلى كفرهم ورجوعهم إلى الشرك.

ومما يدل على صحة ما ذكره العلماء كتب أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمرتدين، فحين وقعت حادثة الردّة كتب أبو بكر كتابًا عامًا أمر أن يقرأ على كل المرتدين، وجاء فيه: «من أبي بكر خليفة رسول الله، إلى من بلغ كتابي هذا من عامّة وخاصّة، أقام على إسلامه أو رجعه عنه... وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقرّ بالإسلام وعمل به ... وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته أن لا يقاتل أحداً منكم حتى يدعوه إلى داعية الله ... وألا يقبل من أحد إلا الإسلام»[٢].

دليلهم الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَٰنَ وَجُنُودَهُمَا

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٢٤).

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد الحيدر آبادي الهندي (١/ ٣٣٩).

﴿كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص:٨]، ونحوها من الآيات التي فيها المساواة بين فرعون وهامان وجنودهما[١].

والاستدلال بهذه الآيات على تكفير العسكر والجنود العاملين في الحكومات العربية خطأ ظاهر؛ لأنه قائم على مقدمة خاطئة، وهي: أن سبب كفر جنود فرعون راجع إلى إعانتهم له ونصرتهم إياه، ولكن هذه المقدمة باطلة بالضرورة، فإن كفر جنود فرعون وهامان راجع إلى ما قام بهم من شركٍ وعنادٍ لله تعالى، لا بسبب معاونتهم لفرعون فحسب، والأدلة الشرعية دالة على أنهم متساوون معهم في الكفر لكونهم كفارا أصليين .

فالمساواة بينهم في الحكم والعاقبة ليست راجعة إلى أن بعضهم متبوع وبعضهم تابع، وإنما راجعة إلى أنهم جميعًا اشتركوا في الكفر بالله والمعاندة لدينه، وقد تواردت أقوال المفسرين على تقرير هذا المعنى، ولم يذكر أحد منهم أن خطيئة جنود فرعون كانت بسبب نصرتهم له ومعاونتهم إياه .

فالاستدلال بهذه الآيات لا يستقيم إلا إذا ثبت أن كفر جنود فرعون هامان ومساواتهم لهما في المصير كان بسبب معاونهم لهما ونصرتهم إياهما فقط، وهذا القدر لم يثبته المستدلون بهذه الآيات، ولا يمكنهم إثباته لأنه لا دليل عليه .

وإذا ثبت بطلان المقدمة التي يقوم عليها الاستدلال بهذه الآيات

(١) ينظر: الجامع في طلب العلم، سيد إمام.

وانعدم المسوّغ الذي يتأسس عليه نقل الحكم إلى الصور الأخرى؛ فلا يصح الاستدلال بها على قوم مختلفين عنهم في الحقيقة .

دليلهم الثالث: أنَّ عمل هؤلاء الجنود هو إعانة الحكّام المرتدين ومناصرتهم وتقوية وجودها ومظاهرتها ومعاونتها[1]، وهذا القول غير صحيح، وهو قائم على أصول خاطئة:

١- أنَّ كل صور المظاهرة للكفار والمعاونة كفر أكبر مخرج من الملة، ولكن هذا القول غير صحيح، وقد سبق.

٢- التسليم بأن كل مظاهرة للكفار ومعاونتهم كفر أكبر، فإنّ إثبات كفر الحكومات غير مُسلّم به، وهو في أحسن أحواله من الأمور الاجتهادية الظنّية لا القطعية، فبناء تكفير الجنود والعسكر على هذا الحكم الظني غير صحيح.

ففعل الجنود والعسكر إذن ليس كفرًا قطعيًا وإنما هو ظني اجتهادي .

فالتكفير بمثل هذه الحالات الظنية المحتملة مخالف لمنهج العلماء المحققين الذين نصّوا على أن المسلم لا يكفر إلا إذا وقع في فعل مكفّر قطعي، أو فيما هو في حكم القطعي .

رابعًا: تكفير العسكر والجنود في حكومات الدول الإسلامية مخالف

(١) ينظر: كشف النقاب عن شريعة الغاب (١٣٨) والإشراقة في سؤالات سواقة، للمقدسي (١٢).

لطريقة عدد من المحققين من العلماء، ومنهم ابن تيمية، فإنه قد عُرضت عليه حادثة التتار المشهورة والتي تتطابق مع هذه المسألة، فجاء جوابه مفصّلًا في حكم هؤلاء الجنود والعسكر.

فقد جاء في السؤال: «ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ... في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون»[1].

وأجاب ابن تيمية بجواب طويل بيّن فيه حال التتار المسؤول عنهم، ثم بيّن فيها حكم قتالهم وحكم من اشترك معهم في قتال المسلمين .

وتحرير مذهب ابن تيمية في هذه القضية من خلال النقطتين التاليتين:

الأولى: موقفه من التتار، فقد صرّح في بعض كلامه بكفرهم وكفر

(١) مجموع الفتاوى ص (٣/ ٥٤١).

رئيسهم جنكيز خان، فمما قال: «ولذلك لما ظهر المشركون التتار وأهل الكتاب كثر في عبّادهم وعلمائهم من صار مع المشركين وأهل الكتاب وارتد عن الإسلام إما باطنًا وظاهرًا وإما باطنًا»[١]، وقد سبق بيان ذلك.

الثانية: أن ابن تيمية لم يجعل مجرّد مناصرة التتار ومظاهرتهم كفرًا مخرجًا من الملة، فلم يحكم على كل عسكرهم المقاتلين معهم بالكفر، بل ذكر أنَّ فيهم مسلمين، ومن ذلك:

قوله: «لم يكن معهم فى دولتهم إلا مَنْ كان من شر الخلق؛ إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما مَنْ هو مِنْ شرّ أهل البدع كالرافضة والجهمية والإتحادية ونحوهم، وإما مَنْ هو مِنْ أفجر الناس وأفسقهم، وهم في بلادهم مع تمكّنهم لا يحجّون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ... بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى»[٢] فصرح هنا بأن بعض عسكرهم مسلم، مع ذمّه له وبيان انحرافه عن الجادة .

وقال: «وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدًا نصيريًا، أو إسماعيليًا أو رافضيًا، وخيارهم يكون جهميًا إتحاديًا أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢١٥).

طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومَنْ أخرجوه معهم مكرهًا فانه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه؛ إذ لا يتميّز المكره من غيره»[١].

وهذه التقريرات من ابن تيمية تدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجعل مجرّد مناصرة التتار ومظاهرتهم وتقوية جانبهم كفرًا أكبر؛ إذ لو كان الأمر كذلك عنده لحكم على كل من عاونهم بالخروج من الإسلام[٢].

الجواب عن المسألة السادسة وهي: الخروج بالسلاح

إن مما قرَّره أهل العلم أنَّ من وسائل التعامل مع الحاكم الكافر الخروج عليه بالسلاح، عملًا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[٣].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٥).

(٢) ويتعلق بهذا الموضوع شبهة تكفير المسلمين المتعاملين مع الدول والأنظمة في قتال الغلاة، وللرد عليها بالتفصيل ينظر الإجابة عن الشُّبهة التّاسعة عشرة: الفصائل الأخرى توالي الكفّار في قتال تنظيم) الدّولة)، ص (٢٥٣) من كتاب شبهات تنظيم (الدولة)، للكاتب.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧، برقم ٧٠٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠، برقم ١٧٠٩).

قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر»[١].

إلا أنَّ الغلاة وقعوا في أخطاء عديدة في تعاملهم مع هذه المسألة:

الأولى: الحكم على أعيان جميع الحكام والحكومات بالكفر، وقد سبق.

الثانية: إسقاط شرطَي الاستطاعة والنظر في المآلات في التعامل مع هذه المسألة.

الثالثة: الزعم أنَّ كل عمل غير هذا الخروج هو من العبث، بل خيانة الدين!

أما إسقاط شرط الاستطاعة:

فقد أسقطوه من أدبياتهم وأعمالهم، مع أنه شرط أكَّد عليه الشّارع الحنيف، وذكره أهل العلم في العديد مِن المواضع، وخاصة في باب السّياسة الشّرعية.

قال ابن تيمية: «فالشّارع لا ينظر في الاستطاعة الشّرعية إلى مجرّد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعلُ ممكنًا مع المفسدة

(١) شرح النووي (١٢/ ٢٢٩).

الرّاجحة لم تكن هذه استطاعةً شرعيّةً، كالذي يقدر أن يحج مع ضررٍ يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلّي قائمًا مع زيادة مرضه، أو يصوم الشّهرين مع انقطاعه عن معيشته، ونحو ذلك»[١].

وقال العز بن عبد السلام: «التَّولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأنَّ التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام؛ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[٢].

وقال ابن جُزَيّ: «وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية في العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك»[٣].

والمتتبع لأعمال هذه الجماعات وتاريخها يجد أنها لم تكن في جميع عملياتها مستطيعةً ولا قادرة، ولم تحقق شيئًا من أهدافها، وغاية عملياتها بضعة قتلى من رجال الأمن أو المسؤولين، بما لم يؤثر في أركان الحكم

(١) منهاج السنة (٣/ ٤٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١١).

(٣) القوانين الفقهية ص (١٦٢).

ولا السلطات.

ومهما ادعت هذه الجماعات أنها قادرة فالتجارب التي خاضتها في عدد من البلدان وعلى مرّ عشرات السنين تكذب هذه الإدعاءات[١].

ومن قال بالاستطاعة منهم:

- فإنه جعل من نفسه وجماعته مقياسًا لهذه المسألة، ولم يقبل كلام أهل العلم والرأي في عملياتهم وتصرفاتهم، ومن هنا فقد عظّموا مقولة (لا يفتي قاعدٌ لمجاهد) ليتوصلوا بها إلى إسقاط أهل العلم، فاستفتوا الجهال ومدعي العلم فضلّوا وأضلّوا، مع أنَّ هذه المقولة ليست مِن القواعد الفقهية، ولا الأصول الشّرعية التي يُعرف بها الحقُّ، وليس لها مستندٌ مِن نصوص القرآن أو السنّة، ولم يجعلها أهلُ العلم مقياسًا لمعرفة الحقِّ مِن الباطل، بل ذلك مِن البدع الـمُحدثة التي تخالف نصوصَ الشّرع، وقواعد الاستدلال[٢].

- أو جعل الاستطاعة في مجرد إمكان الفعل، وهو ما أسموه بـ(النكاية).

فمن أكبر أخطائهم في فهم معنى (النكاية) في العدو: أنهم يعدُّون

(١) للمزيد ينظر: الاستطاعة، للشيخ محمد سرور زين العابدين.

(٢) ينظر: الرد على شبهة (لا يفتي قاعد لمجاهد) من كتاب شبهات تنظيم الدولة، للكاتب، ص (١٧).

أي خسارةٍ في العدو ماليةً أو جسميةً نكاية، وهذا خطأ ظاهر؛ فكثيرًا ما لا يتأثر العدو بعمليات هذه الجماعات لكون خسارته يسيرة، وقد يتأثر بها لكنه ينتقم من المسلمين بأشد منها فلا تكون النكاية قد تحققت، بل أصبحت وبالاً على المسلمين.

وأما شرط النظر في المآلات:

فقد قال الشاطبي: «النّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا كانت الأفعال موافقةً أو مخالِفةً، وذلك أنّ المجتهد لا يَحكم على فعلٍ مِن الأفعال الصّادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعلُ مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ»[١].

وقال ابن تيمية: «فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح»[٢].

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).

ومِن آثار بدعة إسقاط الاستطاعة أو النظر في المآلات: بدعةٌ أشدُّ خطرًا منها، وأعظم جرمًا، وهي استجلاب الأعداء لبلاد المسلمين لقتالهم وإنزال الخسارة بهم، كما يزعمون.

وعلى الرغم من فشل هذه الطريقة في القتال، وظهور عدم جدواها فعلًا من خلال عدّة تجارب، إلا أنها محرّمة شرعًا، بل هي من أعظم المخالفات الشّرعية، والكوارث التي يمكن أن تحلّ ببلاد المسلمين، وذلك لما يلي:

١- أنّ جلب الحرب والخراب لبلاد المسلمين مخالفة للأمر الشرعي الصريح الواضح بالدفاع عن بلاد المسلمين، وتجنيبها الأعداء، وقد بذل النبي صلى الله عليه وسلم للدفاع عن المدينة جهده تارة بالخروج للقتال، وتارة بحفر الخندق حولها، وتارة بعقد الهدن والمصالحات، فاستجلابُ الكفّار يتضمّن تسليطهم على رقاب المسلمين بالقتل، وعلى أموالهم بالنهب، وعلى أعراضهم بالهتك، وعلى بلادهم بالتّدمير، ثمّ تكون المعركة أكبر مِن أولئك الأغرار فينحازون إلى الجبال والكهوف أو يهربون إلى بلادٍ أخرى، ويتركون المسلمين لمصيرهم! مع سلامةِ بلاد الكفار مِن كوارث هذه الحروب.

٢- مخالفة الأمر النبوي في عدم استجلاب الحرب ودفعها:

- قال صلى الله عليه وسلم: **(أيّها النّاسُ، لا تتمنّوا لقاء العدوّ، وسَلوا**

الله العافيةَ، فإذا لقيتموهم فاصبروا)[١].

قال المازري: «المراد بهذا أي لا تَستهينوا بالعدوّ فتتركوا الحذر والتحفّظ على أنفسكم وعلى المسلمين، أو يكون: لا تتمنّوا لقاءه على حالة يشكّ في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، أو يُذهب الأنفس والأموال أو يُدرَك منه ضررٌ»[٢].

- وقال صلى الله عليه وسلم: **(لا ينبغي لمؤمنٍ أنْ يذلَ نفسَه، قالوا: وكيف يذلُ نفسَه؟ قال: يتعرّض مِن البلاء لما لا يطيق)**[٣].

وليس هناك أعظم من تعريض البلاد بأهلها وخيراتها للعدو المحتل الغاصب، كيف وقد عُدَّت فترات الاحتلال الصليبي لبلاد المسلمين، ثم الاستعمار الحديث من أعظم البلايا التي نزلت بالمسلمين؟

وإذا كان الغلاة يُشدِّدون على أنَّ إعانة الكافرِ على المسلمِ في معركةٍ ما كفر أكبر مخرج من الملة، فكيف بتسليط الكفار على المسلمين، وتمكينهم من أرضهم، وتعريضهم للقتل، وانتهاك الأعراض، وذهاب الدين، وتغييرِ هويةِ البلاد، وضياع الثروات؟ لا شك أنَّ ذلك أشدّ مِن مجرد إعانة الكفار على المسلمين!

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥١، برقم ٢٩٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢، برقم ١٧٤٢).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢٣، برقم ٢٢٥٤)، وغيره.

وأما زعمهم أنَّ كل عمل غير حمل السلاح هو من العبث أو خيانة الدين: فهذا من الغلو والجهل.

فالجهادُ أنواعٌ عديدة لا تقتصر على حمل السلاح، وحتى إن كان الجهاد واجبًا وجوبًا عينيًا فليس المطلوب من كل أحدٍ أن يحمل السلاح وإلا كان خائنًا جبانًا!

فالمجتمعات فيها المقاتل الذي يحتاج لخدمة في طعامه وإصلاح سلاحه وعلاجه، وفيها غير المقاتل من عامّة السكان والنساء والأطفال والمرضى والجرحى الذين يحتاجون إلى من يقوم عليهم بالرعاية والتعليم والطبابة والتجارة، كما يحتاجون جميعًا للقاضي والعالم، وغير ذلك.

قال الكاساني: «الجهاد في عُرْف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنَّفس والمال واللسان، أو غير ذلك»[١].

وقال ابن القيم: «الجهاد أربع مراتب: جهاد النَّفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين»[٢].

كما أن الأحاديث التي ذُكر فيها أنَّ أفضل الأعمالِ الجهادُ، كحديث: **(قيل: يا رسولَ الله أيُّ النّاسِ أفضلُ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه**

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٩).

وسلم: مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفْسِه وماله)[١]، لا تعني الأفضليةَ على الإطلاق، وقد بيَّن أهلُ العلم المرادَ بذلك:

قال العيني: «قالوا: هذا عامٌ مخصوصٌ، تقديرُه: هذا مِن أفضل الناس؛ وإلا فالعلماءُ أفضل، وكذا الصّدّيقون كما جاءت به الأحاديث»[٢].

وقال القسطلّاني: «وعند النّسائي: (إنّ مِن خيرِ النّاسِ رجلًا عمل في سبيلِ الله على ظهر فرسِه) بمِن التبعيضية، وذلك يُقوّي قولَ مَن قال: إنّ قولَه: (مؤمنٌ يُجاهدُ) المقدَّر بقوله: (أفضلُ الناس مؤمن يجاهد) عامٌّ مخصوص، وتقديره: مِن أفضل النّاس؛ لأنَّ العلماءَ الذين حملوا النّاس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل»[٣].

وقد حصل الخطأ للغلاة في هذا الأمر من الجهل بمعاني النصوص الشرعية، وتعظيم النفس والمنهج. فقد أدى إعجابهم بعملهم و(جهادهم) إلى احتقار أعمال غيرهم، كما أخبر عنهم صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[٤].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥، برقم ٢٧٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣، برقم ١٨٨٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٨٣).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٨٩، برقم ١٢٩٧٢)، ومعنى (يَدْأَبُونَ): يلزمونَ العمل ويجتهدون فيه.

فإذا اجتمع جهلُهم بالدّين، مع حماسهم غير المنضبط، وصِغر سّنّ معظمهم، أوصل ذلك للغرورِ والكِبر والتعالي على عباد الله، والإعجاب بالنّفس والعمل، وأكثروا من التّفاخر بما قدّموه وما فعلوه، ومِن تزكية منهجهم وأفعالهم، والثناء على أنفسهم.

وجميعُ ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، والتّطاول على أهل العلم والحكمة، وعدم الأخذ بكلامهم، فيدَّعون العلمَ والفهمَ، ويواجهون الأحداث الجسام بلا تجربةٍ ولا رَويّة، ويزعمون أنهم وحدَهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون بسنن الله في الجهاد.

وقد أدى بهم هذا الكبر إلى اتخاذهم شعارًا يتميّزون به عن سائر النّاس في الرّاية، أو لون اللّباس، أو هيئته، أو غير ذلك[١].

الجواب عن المسألة السابعة وهي: إيجاب إقامة الدولة الإسلامية

بتكفير الغلاة للشعوب والحكومات يعتقدون غياب دولة الإسلام ودار الإسلام عن الوجود، ولأنهم يعتقدون أن إقامة أمور الدين والجهاد في سبيل الله مرتبط بإقامة الدولة؛ فإنهم جعلوا إقامة الدولة من أهم الفروض والواجبات في العصر الحاضر.

وبالإضافة إلى أخطائهم في المسائل التي استنبطوا منها هذا الحكم،

(١) ينظر: صفات الخوارج في السنة النبوية، الشيخ عمار الصياصنة، موقع هيئة الشام الإسلامية.

فقد فهموا كلام أهل العلم في إقامة الدولة على غير وجهه، ومن ذلك استدلالهم بكلام ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها... ولأن الله -تعالى- أوجبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[1].

واستدلالهم بهذه المقولات على معتقدهم غير صحيح، وفيه خلط بين عدة أمور:

١- فكلام ابن تيمية هذا -ومثله كثير في كتب السياسة الشرعية- في أصل إقامة الدّول، ومعناه: أنَّ حياة الناس لا تستقيم إلا بدولة وحاكم واحد؛ وإلا شاعت الفوضى وانعدم الأمن، وهذا صحيحٌ لا ينازع فيه أحدٌ مِن المسلمين ولا غيرهم.

لكن هذا يكون في حال التمكين واستقرار الأحوال.

أما في حال جهاد الدفع: فإنَّه لا يشترط إقامة دولة، ولا إمارة، كما لا يشترط له اجتماعٌ على أميرٍ واحد إلا من باب وحدة الكلمة ونزع الاختلاف.

قال ابن تيمية: «أما قتال الدفع فهو أشدّ أنواع دفع الصائل عن الحُرمة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

والدين فواجب إجماعًا؛ فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان مِن دفعه، فلا يشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نصّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم»[١].

فلا يشترط لصحة جهاد الدفع وجود أمير ولا إذنه، بل يكفي أن يقيم الناس أمراء وقادة (وهم أصحاب الولايات الخاصة) لينتظم أمر القتال.

كما لا يُشترط لإقامة الدين والحكم بالشرع وجود إمارةٍ عامة أو دولة، بل ينزَّل هؤلاء الأمراء مكان الحاكم، ويحكمون بين الناس بما يستطيعونه ويضطرون إليه من أحكام الدين[٢].

قال ابن حجر الهيتمي: «إذا عُدِم السّلطانُ لزم أهلَ الشّوكة الذين هم أهلُ الحلّ والعقد ثَمّ أن ينصبوا قاضيًا، فتنفذ حينئذ أحكامُه للضّرورة الملجئة لذلك»[٣].

وقال أبو المعالي الجويني: «لو خلا الزّمانُ عن السّلطان فحقٌّ على قُطّان كلّ بلدةٍ، وسكّان كلِّ قريةٍ، أنْ يقدّموا مِن ذوي الأحلام والنُّهى،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

(٢) ويُقتصر في هذه الحالة على ما يضطر إليه الناس من مسائل القتال والقضاء، كأحكام جهاد الدفع، والهُدَنِ، والغنائم، وأحكام الزواج والطلاق وفسخ النكاح، والمفقودين، دون التوسع إلى ما لا يضطرون إليه مما هو شأن الحاكم العام المستقر، كأحكام التصرف في العقارات، وفرض الزكاة، ونحو ذلك، ينظر مثلًا: فتوى حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب، هيئة الشام الإسلامية.

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).

وذوي العقول والحِجا مَن يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنّهم لو لم يفعلوا ذلك، تردّدوا عند إلمام المهمّات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات»[١].

والجهادُ في العالم الإسلامي اليوم هو جهادُ دفعٍ للصّائل المعتدي، ولا يُشترط فيه إلا ما قرَّره أهلُ العلم، ودلَّت عليه النّصوص الشّرعية.

ولو وصل الأمرُ إلى ضرورة اجتماع الكلمة، وتوحيد الفصائل أو الكتائب، أو بداية إقامة الدّولة، فإنَّ ذلك لا بدّ أن يكون عن اتفاق وشورى كما سبق بيانه[٢].

الجواب عن المسألة الثامنة وهي: التكفير بالموالاة

ينطلق الغلاة في غالب أحكامهم من التكفير بموالاة الكفار سواء كانوا كفارًا أصليين أم مرتدين، وهم في ذلك مرتكبون لعددٍ من الأخطاء المنهجية، كما سيتضح من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: من المقرَّر عند أهل السنّة أنه إذا ورود نصٍ من نصوص الوعيد فإنَّه ينبغي ضمّه لبقية النصوص في المسألة، وفهمها وفق منهج أهل العلم؛ فقد تكون هذه النصوص للتحذير الشديد، والزجر الأكيد، وترتيب الإثم الكبير على الفعل في أحوال، وقد تكون للحكم بالكفر

(١) غياث الأمم (١/ ٣٨٧).

(٢) وينظر: شبهات تنظيم الدولة، للكاتب ص (١٥١).

المخرج من الملة في أحوالٍ أخرى.

ومن تلك النصوص:

- التحذير من حمل السلاح ضد الأخ المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: **(مَن حمل علينا السّلاح فليس منّا)**[١].

- التحذير من إيذاء الجار، قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يدخل الجنّة مَن لا يأمن جارُه بوائقَه)**[٢].

- التحذير من التّشبه بالكفار، قال صلى الله عليه وسلم: **(مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم)**[٣].

فمعنى (فليس منا): «ليس مِن المطيعين لنا، ولا مِن المقتدين بنا ولا مِن المحافظين على شرائعنا»[٤].

قال القاضي عياض: «لا حجّةَ فيه لمن يقول: إنّ العاصي خرَج مِن الإيمان؛ لأنّه يحتمل أنْ يكون أراد مَن فعل ذلك مستحلًا له، أو ليس منّا بمعنى: ليس بمتبعٍ هديَنا ولا سنّتنا، كما يقول القائلُ لولده: لستَ منّي،

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٩٨، برقم ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٦٨، برقم ٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ١٤٤، برقم ٤٠١٣).

(٤) الإيمان، لأبي عبيد لقاسم بن سلام (١/ ٨٥)، وقد خصص جزءًا من كتابه في شرح النصوص التي قد يفهم منها الحكم بالكفر الأكبر على فاعلها، مع توجيه ذلك من كلام أهل العلم.

إذا سلك غير أسلوبه»[١].

ومعنى (لا يدخل الجنة): قال النووي: «وفي معنى (لا يدخل الجنة) جوابان يجريان في كلّ ما أشبه هذا، أحدهما: أنّه محمولٌ على مَن يستحلّ الإيذاء مع علمه بتحريمِه، فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلًا. والثّاني معناه جزاؤه أنْ لا يدخلَها وقتَ دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخّرُ، ثم قد يجازى، وقد يُعفى عنه فيدخلها أوّلًا»[٢].

وقال ابن حجر: «وفيه نفيُ الإيمان عمّن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومرادُه الإيمانُ الكامل، ولا شكّ أنّ العاصي غيرُ كامل الإيمان»[٣].

ومعنى (فهو منهم): قال المناوي: «مَن تشبّه بالصّالحين وهو مِن أتباعهم يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كَهُم»[٤].

أمّا حكم هذه المعاصي السابقة التي ورد التحذير منها فهو دائرٌ بين التّحريم والكفر:

قال ابن تيمية في حديث النهي عن التشبيه: «وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله أنْ يقتضي تحريمَ التَّشبُّه بهم، وإن كان ظاهرُه يقتضي كُفرَ المتشبِّه بهم، كما

(١) إكمال المعلم (١/ ٣٧٥).

(٢) شرح النووي (٢/ ١٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٤٤)، فالنفيُ لكمال الإيمان الواجب؛ لأنّ الشيءَ لا يُنفى إلا لتفويتِ شيءٍ مِن واجباته.

(٤) فيض القدير (٦/ ١٠٤).

في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، هو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: (مَن بنى بأرض المشركين، وصَنَع نَيْرُوزَهُم ومهرجَانَهم وتشبّه بهم حتى يموت حُشِرَ معهم يوم القيامة)[١].

فقد يُحمل هذا على التّشبّه المطلق فإنّه يوجب الكفرَ، ويقتضي تحريمَ أبعاض ذلك. وقد يُحمل على أنّه منهم في القدرِ المشترك الذي شابهم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك»[٢].

ونصوص الموالاة للكفار من نصوص الوعيد هذه، فمن فرَّق بين نصوص الوعيد في حال ورودها في باب الموالاة، ونصوص الوعيد في حال ورودها في ذنوبٍ أخرى فقد فرَّق بين متماثلين دون دليلٍ صحيح.

المسألة الثانية: ادعاء أن الموالاة نوعٌ واحد، وأنها كفرُ أكبر مخرج من الملة بالإجماع بإطلاق: غير صحيح!

فقد ثبت من كلام أهل العلم النصّ على أنَّ الموالاة إمّا أن تكون على الدّين، فتكون حينها كفرًا أكبر، وردّةً عن الدّين باتفاق أهل العلم.

وإمّا أن تكون على غير الدّين مِن الأمور الماديّة والدّنيوية المختلفة، وهي معصية غير مخرجةٍ من الدين عند عامة أهل العلم المتقدمين، ومحلّ خلافٍ لبعض أهل العلم المتأخرين.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٢، برقم١٨٨٦٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

فمن أقوال المتقدمين:

قول الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين مِن دون المؤمنين، وتدلّونهم على عوراتهم؛ فإنّه مَن يفعل ذلك، فليس مِن الله في شيءٍ، يعني بذلك: فقد برئ مِن الله، وبرئ اللهُ منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر»[(١)].

وقال أبو حيان الأندلسي: «مَن تولّاهم بأفعالِه دونَ معتقدِه، ولا إخلالٍ بإيمانٍ فهو منهم في المقتِ والمذمّة، ومَن تولّاهم في المعتقد فهو منهم في الكفرِ»[(٢)].

وقول الماوردي «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: موالاتهم في العهد فإنّه منهم في مخالفةِ الأمر. والثاني: موالاتهم في الدّين فإنّه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»[(٣)].

ومن أقوال المعاصرين:

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣١٣).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

(٣) تفسير الماوردي (٢/ ٤٦).

قول ابن عاشور عن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾: «وقد تَأَوَّلَهَا المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرّضا بدينهم، والطّعن في دين الإسلام، .. وإمّا بتأويل قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ على التَّشبيه البليغ، أي: فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب ... وقد اتّفق علماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر، ومُمالَأَتِهم عليه مِن الولاية لا يوجب الخروجَ من الرِّبقةِ الإسلامية، ولكنّه ضلالٌ عظيم، وهو مراتبُ في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»[(١)].

وقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «مسمّى الموالاة يقع على شُعَبٍ متفاوتة، منها ما يُوجب الرّدّة وذهاب الإسلام بالكليّة، ومنها ما هو دون ذلك مِن الكبائر والمحرّمات»[(٢)].

وقول السّعدي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]: «إنّ الظّلم يكون بحسب التّولي، فإنْ كان توليًّا تامًّا كان ذلك كفرًا مخرجًا عن الإسلام، وتحت ذلك مِن المراتب ما هو غليظٌ، وما هو دونه»[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠).

(٢) الدرر السنية (٨/ ٣٤٢).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٨٥٦).

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم المعاصرين إلى أنَّ موالاة الكفار كفر أكبر بإطلاق[١].

ومن أخطاء الغلاة في هذا الجانب: الاقتصار على بعض أقوال أهل العلم المتأخرين، والزعم أنَّه القول الوحيد في المسألة، أو الاعتماد على كلام بعضهم المجمل في حالةٍ، وترك كلامهم المفصَّل في حالة أخرى.

٣- كما يُغفل الغلاة النظر في الظروف التي قيلت فيها غالب أقوال المعاصرين القائلين بإطلاق الكفر دون تفصيل؛ فإنَّ الباحث يجد أنَّ أشد فتاوى التّكفير بمطلق الموالاة، ومطلق إعانة الكفار على المسلمين ترافقت مع فتاوى أخرى في وقائع قريبة منها، مثل:

أ- تكفير التجنّس بجنسية الدّول الكافرة بإطلاق، واعتبار ذلك مِن الرّدة، بينما الفتوى الحالية على التّفصيل في المسألة.

ب- تجريم التعامل مع الدول غير المسلمة، والاستيراد منها، وعدُّ عددٍ من تلك المعاملات مِن باب الردة والكفر.

وبالرجوع إلى تلك الحقبة نجد أنَّها كانت فترة استعمار لمعظم الدّول الإسلامية، وقد رافق ذلك الاستعمار محاولات لتنحية الدّين عن المجتمع، وتغريبه بشتى أنواع الفساد والانحراف، واضطهاد أهل

(١) وليس فيما ذهب إليه هؤلاء العلماء حجة للغلاة؛ فإن قول هؤلاء العلماء اجتهاد ضمن أصول أهل السنة ومنهجهم العام، بخلاف أقوال الغلاة، وسيأتي ص (٢٦٢)، في الهامش.

العلم، وتدنيس المساجد وتدميرها، ومحاولات إحلال اللغات الأوربية محل اللغة العربية، وغير ذلك من ممارسات لم يعرف لها التاريخ مثيلًا في تشويه الدّين، ومحاولة إخراج الناس منه، بالإكراه تارة، والترغيب تارة، وبالغزو الفكري تارة أخرى.

وقد رضي فريقٌ من أهالي تلك البلاد بالسير في ركاب المستعمر، واعتنقوا فكره وكفره، وعملوا على ترسيخ نفوذه، وتثبيت حكمه، وإعانته على تنفيذ مخططاته.

فقام أهلُ العلم بالتّصدي لتلك الموجات الجارفة، وأصدر بعضُهم مثل تلك الفتاوى، ممّا يضع الباحث في صورة تلك الفتاوى وظروفها التي صدرت فيها، وأنها لم تكن موجهة لمسألة بحثية عن مجرد الاستعانة بالكفار، أو موالاتهم، وإنما كانت موجهة ضدّ هجمة شرسة تحاول اقتلاع الدّين مِن جذور المجتمع المسلم وإحلاله بعقيدة وفكر آخر، ولتلك المرحلة ظروفها وأحكامها الخاصة بها[1].

٤- من أهم أخطاء الغلاة في مسألة الموالاة: تفسير غالب تصرفات مخالفيهم بأنها موالاة، فيقولون: من من تولى عملًا أو منصبًا في الأنظمة التي يكفرونها فهو موالٍ لهم، ومن استعان بنظامٍ يكفرونه فهو موالٍ لهم، ومن دخل في منظومةٍ دولية سياسية أو عسكرية فهو موالٍ للكفار، ومن

(١) ينظر كتاب: شبهات تنظيم الدولة، للكاتب ص (٢٧٣)، الحاشية رقم (٢).

دخل في حلفٍ دولي أو إقليمي فهو موالٍ للكفار والمرتدين، وهكذا.

وهذه الأحكام بيّنة البطلان؛ فالموالاة قدر زائد عن مجرد الاستعانة، والإعانة، أو التعامل مع الكفار، ولا تلازمَ بينها[١].

الجواب عن المسألة التاسعة وهي: التكفير بالرضا بالكفر

مِن بدع الغلاة المعاصرين: الحكم على كل من لم يوافقهم في أحكام التكفير والتعامل بأنه راضٍ بالكفر والكفار، فمن دعا لإقامة دولةٍ ضمن الحدود الحالية فهو راضٍ بتقسيم الكفار لبلاد المسلمين، ومن تحاكم إلى محاكم كفرية (ويشمل هذا المحاكم في بلاد الكفار، والمحاكم في بلاد المسلمين التي يكفرونها) فهو راضٍ بالطاغوت، وهكذا. وهذا تلازم باطلٌ ومردود؛ فالرّضا هو الإقرار للكافر على كفره وتصحيح ما هو عليه، وهذا أمرٌ زائدٌ على مجرّد الفعل، ولا يُشترط أن يكون موجودًا مع كلّ فعل.

فقد نهى الله المؤمنين عن الجلوس مع أهل الكفر والضّلال في مجالسهم التي يخوضون فيها بالباطل، قال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ

(١) من تطبيقات هؤلاء الغلاة: اعتبار أن الدخول في حلف دولي ضد الخوارج، أو تلقي إعانة من أي دولة إقليمية أو عالمية: من الموالاة للكفار. وينظر للرد على هذه الشبهة فتوى: حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدّعم الدّولي، هيئة الشام الإسلامية.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الطبري: «فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه»(١).

لكن هذا الجلوس يصبح كفرًا إذا كان معه قبولٌ بما يقولونه أو يفعلونه مِن كفرٍ أو رضًا به، قال الواحدي: «وقوله: ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ يعني: إن قعدتم معهم راضين بما يأتون مِن الكفر بالقرآن والاستهزاء به»(٢).

وقد سبق بيان أنَّ طاعة المخلوق في مخالفة حكم الشرع قد تكون معصية لا كفرًا(٣)؛ وحينها لا تكون رضًا بمخالفة الشرع، بل وقوع في معصيةٍ لأجل الهوى أو الشهوة وغير ذلك.

الجواب عن المسألة العاشرة وهي: قتل المسلمين بحجة التترس

تُجيز جماعات الغلو قتل الآمنين غير المقاتلين من المسلمين وغيرهم من عامة الناس أثناء استهداف جنود الأعداء في عملياتهم في الدول الإسلامية أو بلاد الكفار؛ بسبب وجود هؤلاء الآمنين بالقرب من ثكنات الجنود أو حواجزهم، أو مرور الجنود أو دورياتهم في أحياء المسلمين، أو بالقرب منها، ويعدّون من قُتِل منهم تُرسًا.

(١) تفسير الطبري (٩/ ٣٢٠).

(٢) تفسير الواحدي (١/ ٢٩٦).

(٣) ص (١٣٤).

والإجابة عن ذلك كما يلي:

أنَّ التّترس الذي وردت به نصوص الشريعة، وأقوال أهل العلم هو: أن يمتنع العدو بغير المقاتلين من مسلمين وغيرهم، ويتخذهم دروعًا بشرية، فلا يستطيع المجاهدون الدفاع عن أنفسهم إلا بإصابة هذا الترس، أو أن يكون المجاهدون في حال التحام مع العدو في القتال، فيترس العدو بمن لا يجوز قتلُهم، وبذلك لا يَقْدِرُ المسلمون على قتالهم إلا بإصابة هؤلاء المتترَّس بهم؛ فأجاز أهل العلم ضرب الأعداء وإن أدى إلى إصابة بعض الترس بشرطين:

١- أن يكون ذلك لضرورة، بحيث لا يمكن الوصول للأعداء أو دفعهم إلا إذا أصابوا الترس، وإذا ترك قتال الأعداء خِيفَ من ضرر أعظم على المسلمين..

٢- عدم قصد الترس، وتحاشي إصابته ما أمكن.

قال ابن قدامة «وإن تَتَرَّسوا بمسلمٍ ولم تدعُ حاجةٌ إلى رميهم، لكون الحربِ غير قائمة، أو لإمكان القُدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شَرهم: لم يَجُز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم، لأنَّها حال ضرورة، ويقصد الكفار»[1].

(١) المغني (١٣/ ١٤١).

أما ما تذكره هذه الجماعات من أحكام التترس في جواز عملياتها التفجيرية[١] فهو عكس التترس المشروع، ويناقض الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم. وبيان ذلك كما يلي:

١- التترس الذي ذكره الفقهاء هو ما كان في ساحة المعركة هجومًا أو دفاعًا.

أما هذه التفجيرات: فإنها تستهدف الجنود في مقراتهم أو ثكناتهم أو دورياتهم، أو حواجزهم المنتشرة في بلاد المسلمين في غير وقت القتال أو التحام الصفوف.

٢- في التترس المشروع: يتخذ الجنود غير المقاتلين ترسًا يحتمون بهم ويكرهونهم على البقاء معهم، فوجودهم بين المقاتلين بينهم طارئ غير معهود ولا أصلي.

أما عمليات هذه الجماعات: فإنها تستهدف الجنود في قواعدهم وثكناتهم الخاصة بهم، أو في نقاط تفتيشهم، وغير المقاتلين آمنون في حياتهم المعتادة، غير مختطفين ولا مرغمين، ووجود مقرات الجنود أو دورياتهم بين السكان لا يجعل السكان ترسًا حقيقة ولا عرفًا، فوجود الجنود بين السكان أمر شائع ومتعارفٌ عليه.

---

(١) ينظر: براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين، لعصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي)، وكتاب التبرئة للظواهري.

٣- الأصل المتقرر عند الفقهاء القائلين بجواز رمي الترس أنَّه لا يجوز رميهم إلا في حال الضرورة استثناءً من تحريم الاستهداف، وأن يُتقى ضرب الترس ما أمكن.

أما هذه العلميات فلا ضرورة شرعية فيها؛ لإمكان استهداف الأعداء المحتلين خارج هذه المناطق سواء في الطرقات العامة أو الثكنات البعيدة ونحوها كما تفعل عامة الجماعات المجاهدة.

بالإضافة إلى أنَّ غالب من تستهدفهم هذه الجماعات هم من الأجهزة الأمنية لتلك الدول التي يحكمون عليها بالكفر، وقد سبق بيان بطلان هذا الأمر.

أما اعتبار المسلمين في بلاد الكفار من الترس الذين يجوز قتلهم أثناء القيام بعمليات ضد الكفار بحجة نصب الرسول صلى الله عليه وسلم للمنجنيق على الأعداء، وأنَّ إقامتهم في بلاد الكفر محرمة[1]، فيجاب عنه بما يلي:

أ / وجود المسلمين في بلاد الكفار لا يبيح دماءهم، بل دماؤهم معصومة محرّمة، ولو كانت إقامتهم محرّمة في بلاد الكفار، فهم باقون على هذا الأصل لا يتغير.

(١) وقد فصل ذلك واستدل له أبو يحيى الليبي في كتابه: التترس في الجهاد المعاصر، وأثنى عليه الظواهري في كتاب التبرئة.

ب / الرمي بما يعمّ يكون في حال الحرب القائمة بين المسلمين والكفار، ولا يستطيع المسلمون هزيمة الأعداء، أو فتح البلاد، فيجوز رمي الأعداء بما يعمّ كالمنجنيق والقنابل، وتكون موجَّهةً للمحاربين، فإن سقط شيءٌ منها خطأ على غير المقاتلين وتسبب بقتله فهذا مما لا يؤاخذ فاعله، وهذا من طبائع الحروب ولوازمها، أما التترس فمسألة أخرى تقوم على إكراه غير المقاتلين على الوجود في أماكن المقاتلين احتماءً بهم.

ج / عمليات هذه الجماعات لا تستهدف جنود الأعداء أو معسكراتهم، بل هي تستهدف غير المقاتلين بالأصل بحجة النكاية أو المماثلة، ولا وجود فيها لامتناع الجنود، ولا وتحصنهم، وسيأتي في الفقرة التالية.

الجواب عن المسألة الحادية عشرة وهي: قتل غير المسلمين في البلاد الإسلامية وبلاد الكفار

اعتمد الغلاة في القول بجواز القيام بعملياتهم ضد الكفار غير المقاتلين من زوّار البلاد الإسلامية كالسياح أو الإعلاميين أو رجال الدين وغيرهم، أو القيام بعمليات ضد الكفار في بلادهم بعد الدخول إليها في المطارات أو المحطات وغير ذلك؛ على أنَّهم من دول محاربة للمسلمين، ولا أمان للمحارب، وأن من أعطاهم الأمان دول كافرة مرتدّة؛ فالأمان المأخوذ منهم باطل لا أثر له،وعلى أنَّ قتل هؤلاء هو من

باب المعاملة بالمثل[١].

والرد على ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: أما ما يتعلَّق ببطلان أمان هؤلاء الكفار:

١- فكون بلادهم محاربة لنا لا أثر له في التعامل معهم؛ لأنه إن ثبت أنَّ هذه الدول محاربة لنا فينصرف القتال إلى أهل القتال منها، لا إلى عموم أهلها بعمليات عشواء لا تفرق بينهم.

٢- من المتقرر عند أهل العلم أنَّ الكافر المحارب إن أخذ الأمان من المسلمين ودخل بلادهم فإنه يحرم على المسلمين قتله أو إيذاؤه، وكذا إذا دخل المسلم بلاد الكفار المحاربين بعقد أمان فأنه لا يجوز له نقض هذا العقد والاعتداء عليهم. بل إن الأمان لا يُعطى إلا للمحارب.

ولا يجوز بعد ذلك الاعتداء على المؤمَّن، فمن نقض الأمان أو اعتدى على المؤمَّنين فهو خائنٌ آثم، قال صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)**[٢].

والمعاهد شامل للذمي والمعاهد والمستأمن، قال الحافظ ابن حجر: «والمراد به: من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من

---

(١) وقد أصَّل لذلك واستدل له يوسف العييري -مؤسس فرع القاعدة في الجزيرة العربية- في كتابه: حقيقة الحرب الصليبية.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٥، برقم ٢٩٩٥).

سلطان، أو أمان من مسلم»[١].

قال الشافعي في «الأم»: «إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم»[٢].

وقد نصّ أهل العلم على أن الأمان في الشرع ينعقد بكل ما يفيده لفظًا، أو كتابة، أو عرفًا، صريحًا أو كناية، مهما كان ضعيفًا تغليبًا لجانب حقن الدماء، ولم يشترطوا لذلك لفظًا أو صيغة أو طريقة، وقالوا: ينعقد ولو لم يقصده المسلم، ولو أُعطي خطأ، ولو كان الأمان غير مكتمل؛ لأنَّ فيه شبهة أمان فيُعامل معاملة المؤمَّن، قال ابن تيمية: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم»[٣].

- من صور الأمان المعاصرة: دخول الكفار لبلاد المسلمين بتأشيرة إقامة أو زيارة، ومثله دخول المسلمين لبلاد الكفار بتأشيرة إقامة أو زيارة أو طلب لجوء، أو المرور في البلد بوسائل المواصلات كالطائرات والسيارات والقطارات والسفن وغيرها؛ لأنَّ فيها إذن دخول مشروط، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد عقد بينه وبين الكفار أمانًا لا يجوز له نقضه[٤].

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٢) الأم (٤/ ٢٦٣).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/ ٢٧٨).

(٤) أطال الظواهري في كتاب (التبرئة) الحديث عن أن تأشيرة دخول بلاد الكفار =

أما دخول بلاد الكفار لادعاء الزيارة، أو الدراسة، أو غير ذلك ثم القيام بهذه العمليات فهو من الخيانة والغدر ونقض الأمان.

٣- استدلال الغلاة بحادثة قتل كعب بن الأشرف على يد محمد بن مسلمة رضي الله عنه على جواز نقض الأمان بعد إعطائه للكافر غير صحيح؛ فكلام أهل العلم يردّه ويوضح خطأ فهمهم للحديث واستدلالهم به.

فليس في حديث قتل كعب إعطاء الأمان له ثم الغدر به؛ بل غاية ما فيه المخادعة، والخدعة في الحرب جائزة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَه، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا [أي خداعًا]، قَالَ: قُلْ) وفي بقية الحديث أنّ محمد بن مسلمة خدعه بأن استحسن الطيب الذي يضعه على رأسه، واستأذنه أن يشمّه، قال محمد بن مسلمة لكعب: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ»[1].

=ليست أمانًا اعتمادًا على أن تعريفها اللغوي يخلو من لفظ الأمان، وهذا كلام من لم يفقه النصوص الشرعية ولا كلام أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٩٠، برقم ٤٠٣٧) وبوب عليه (باب الكذب في الحرب)، ومسلم (٣/ ١٤٢٥، برقم ١٨٠١).

قال البغوي: «قد ذهب بعض من ضلَّ في رأيه، وزلَّ عن الحق، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا وفتكًا، فأبعد الله هذا القائل، وقبَّح رأيه، ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريق الصواب»[١].

وأخرج الطحاوي أنَّه: «ذُكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدرًا. فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية، أيُغدَّر عندك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم لا تنكر؟! والله لا يُظِلني وإياك سقف بيت أبدًا»[٢].

ونقل النووي عن المازري: «إنما قتله كذلك [أي مخادعة]؛ لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبّه ... ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرًا .. وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته، ولكنه استأنس بهم، فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان»[٣].

وما يُقال إنَّ ابن تيمية أجاز نقض الأمان في حادثة كعب فغير صحيح، فقد قرّر ابن تيمية أنَّ ما وقع لكعب هو خداع وليس فيه إعطاؤه الأمان؛ لأنَّ الأمان يعصم دم الكافر المحارب، فقال: «أذن لهم النبي صلى الله

(١) شرح السنة (١١/ ٤٥).
(٢) أخرجه في شرح مشكل الآثار (١/ ١٩٠).
(٣) شرح النووي (١٢/ ١٦٠).

عليه وسلم أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانًا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر»[١].

وقرَّر أنَّ قتل كعب قد وجب بنصٍ شرعي، فقال: «هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمي ناقض لعهده ... وهو أمر الله ورسوله بقتله»[٢].

ثم قرَّر أنَّ الأمان لا ينعقد لمن وجب قتلُه بعينه شرعًا لأنَّه كالحدود، فقال: «وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد، كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو آمن من وجب قتله لأجل زناه، أو آمن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك، ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة؛ لأنَّ قتله حدّ من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافرًا حربيًا»[٣].

وعلى فرض التسليم بفهم كلام ابن تيمية فإنَّه لا ينطبق على المقتولين

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٨٨).

(٢) المرجع السابق ص (٨٥-٨٦).

(٣) المرجع السابق ص (٨٩).

بهذه العمليات؛ لأنهم ليسوا من أهل القتل ولا القتال أصلًا، ومن كان منهم من أهل القتال فهو من الكفار الحربيين الذين ينعقد أمانهم بالاتفاق.

٤- قول الغلاة إنَّ الأمان الذي تعطيه الحكومات في الدول الإسلامية للكفار المحاربين باطل؛ لأنه صادر عن مرتدين، وأمان المرتد باطل، فهذا كلام مردود؛ لأنَّ عقد الأمان لا يبطل بردة الحاكم ولا الحكومة، وإلا لزم من ذلك بطلان جميع العهود والعقود التي تعقدها تلك الحكومات، وفي هذا فساد لتعاملات الناس وأعمالهم، وإن قيل ببطلان الأمان لردة تلك الحكومة فيبقى لهؤلاء الكفار شبهة أمانٍ لأنَّهم يعتقدون أنهم آمنون بحصولهم على التأشيرة ونحوها، فهم آمنون بنظرهم، وهذا كافٍ في عصمة دمائهم، وتحريم الاعتداء عليهم كما سبق من كلام أهل العلم.

المسألة الثانية: قتل غير المقاتلين من باب المعامل بالمثل:

تُعدُّ مسألة قتل الكفار غير المقاتلين من النساء والأطفال وغيرهم من المسائل المعروفة عند أهل العلم، ونظرًا لما أشاعه أهل الغلو في العصر الحالي لابد من توضيح التالي:

أولًا: قال ابن جرير الطبري: «وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء، والذراري»[(١)]. والذراري: هم الأبناء.

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٦٢).

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[١].

وفي حديث رباح بن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأة مقتولة أنكر ذلك وقال: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)[٢].

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب»[٣].

وقال النووي: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»[٤].

ثانيًا: دلت أقوال أهل العلم على استثناء ثلاث حالات من منع القتل، وهي:

الحال الأولى: الاشتراك في القتال حقيقةً أو حُكمًا، سواء بحمل السلاح، أو التحريض على القتال، أو التجسس لصالح المقاتلين، أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهن أو قتلهن أو اعتقالهن.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٧١، برقم ١٥٩٩٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٥٦).

(٤) شرح النووي (١٢/ ٤٨).

قال ابن قدامة: «ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قتل، لا نعلم فيه خلافًا»[١].

وقال الكاساني: « وكذا لو حرَّض على القتال أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرًا، لوجود القتال من حيث المعنى»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر عن قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ): «فإنَّ مفهومه أنَّها لو قاتلت لقُتلت»[٣].

الحال الثانية: في حال التَّبييت والغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)[٤].

قال الحافظ: «ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يُميَّز بين أفرادهم»[٥].

(١) المغني (٩/ ٣١٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٥).

(٥) فتح الباري (٦/ ١٤٧).

قال الخطابي: «يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلاّ بالإتيان عليهم جائز»[١].

ويدخل في هذا: رميهم بما يعمّ كالصواريخ والقاذفات والقنابل وغيرها في حالة الحصار، أو ضرب المقرات والثكنات، أو الرد على قصف القرى والبلدات بالمثل؛ لأنَّه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه الحالات.

قال ابن رشد: «واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن؛ لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف»[٢].

الحالة الثالثة: إذا تَتَرَّس بهم العدو واتخذهم دروعًا بشرية بحيث لا يَقْدِرُ المسلمون على مهاجمته في حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء المُتَتَرس بهم، فيجوز للمجاهدين ضرب هؤلاء المجرمين وإن أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن.

قال ابن قدامة: «إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم،

(١) معالم السنن (٢/ ٢٨٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨).

ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد»[١].

ثالثًا: لا يكاد يوجد في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين.

وأما الاستدلال على جواز قتلهم معاملةً بالمثل بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمور:

١- أن المماثلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية.

قال الشوكاني: «وقوله: (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصّصًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾»[٢].

---

(١) المغني (٩/ ٢٨٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٥).

وقال ابن قدامة: «وإن قتله بما لا يحل لِعَينِه، مثل إن لاطَ به فقتله، أو جرَّعه خمرًا أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقًا، ويعدل إلى القتل بالسيف..»[(١)]، ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لثبوت النهي عنه بإجماع العلماء.

٢- أنَّ المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ولذلك استدل العلماء بهذه الآية على الاقتصاص من الجاني بمثل جنايته، ولا يراد منها الاعتداء على غير الجاني، فمن قتل مسلمًا تغريقًا أو خنقًا أو بحجر قُتل بمثل فعله.

٣- أن هذه الآيات هي نصوص عامة مخصصَّةٌ بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

ورغم الغزوات التي خاضها المسلمون على مدى أربعة عشر قرنًا لم يُعرف لهم مخالف في ذلك، رغم ما تعرضوا من اعتداءات وانتهاكات ومجازر.

٤- أنَّ قواعد ونصوص الشريعة دلّت على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع: (أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا

(١) المغني (٨/ ٣٠٤).

يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)[١].

ونساء الأعداء وأطفالهم لا يجوز أن يؤاخذوا بجريرة وأوزار آبائهم.

رابعًا: وأما الاستدلال على جواز قتل نساء وأطفال النصيرية بكونهم «أهل ردة» أو «مرتدون»، فيجاب عنه من وجوه:

١- أنَّ الصبيَّ المرتدَّ لا يجوز قتله عند عامة العلماء؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

قال أبو حامد الغزالي عن النصيرية: «فإن قيل هَل يقتل صبيانهم ونساؤهم؟ قلنا: أما الصّبيان فلا، فإنَّه لا يؤاخذ الصَّبي...»[٢].

وقال ابن قدامة: «الصبي لا يُقتل، سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل؛ لأنَّ الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يُقتل قصاصًا، فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الرِّدة حينئذ»[٣].

٢- أما قتلُ المرأة المرتدة: فهو من المسائل الخلافية بين العلماء، فمنهم من أجاز قتلها وهم الجمهور، ومنهم من منع من ذلك، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يقرر فيها إمام المسلمين ما يراه مناسبًا وفق

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦١، برقم ٢١٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٠، برقم ٢٦٦٩)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥، برقم ١٦٠٦٤).

(٢) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).

(٣) المغني (٩/ ١٦).

المصلحة الشرعية.

قال أبو حامد الغزالي عن النصيرية: « فإن المرتدة مقتولة عندنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(من بدَّل دينه فَاقْتُلُوهُ)**[١]، نعم للإمام أن يتبع فيه موجب اجتهاده، فإن رأى أن يسلك فيهم مسلك أبي حنيفة ويكف عن قتل النساء، فالمسألة في محل الاجتهاد»[٢].

ومن قال بجواز قتلها قال بوجوب استتابتها، وهم جمهور أهل العلم، قال الماوردي: «إذا ظفر بأهل الردة لم يجز تعجيل قتلهم قبل استتابتهم، فإن تابوا حقنوا دمائهم بالتوبة، ووجب تخلية سبيلهم»[٣].

وقال ابن تيمية: «والكافرة الحربية من النساء لا تُقتل إن لم تقاتل، والمرتدَّة لا تُقتل حتى تُستتاب»[٤].

وإن قيل بقتل المرأة المرتدة فإن إقامة حكم الرِّدة من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس لآحاد الناس تنفيذه حسب آرائهم وأهوائهم، وإلا انفتح باب من الشر يتعذر إغلاقه.

قال ابن الهمام: «وقتل المرتد مطلقًا إلى الإمام عند عامة أهل العلم»[٥].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٧).

(٢) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤٤).

(٤) الصارم المسلول (١/ ٣٤١).

(٥) فتح القدير (٦/ ٩٨).

وقال ابن مفلح: «ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، في قول عامة العلماء»[١].

وقال ابن قدامة المقدسي: «ولا يقتله إلا الإمام؛ لأنه قتلٌ يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام»[٢].

ولم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه أفتى الجنود والعساكر الإسلامية بقتل نساء المرتدين دون إذن الحاكم. وفصائل المجاهدين لا تقوم مقام الحاكم ولا تأخذ أحكامه في هذه المسائل.

وهذا بناء على القول بأنَّ النصيرية مرتدون، وإلا فمن أهل العلم من يرى أنهم في حكم الكفار الأصليين، وليس هذا مجال تفصيل ذلك[٣].

وعليه: فإنَّ عمليات استهداف المسلمين وغير المسلمين من عامة الناس بالقتل بحجة التترس أو المماثلة في الانتقام باطلة لا صحة لها.

الجواب عن المسألة الثانية عشرة وهي: جماعة الحق و«الطائفة المنصورة»

المسألة الأولى: المقصود بالجماعة:

ورد في الشّرع الأمرُ بلزوم جماعة المسلمين، وعدمِ الشّذوذ عنها باعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ؛ لذا كان مِن خصائص أهل السنة: الاجتماعُ

(١) المبدع (٧/ ٤٨٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٣).

(٣) ينظر فتوى: حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل، هيئة الشام الإسلامية. ومقال: مفاهيم لترشيد الجهاد رقم (٥): جهاد لا إفساد، للكاتب.

على الحقِّ، ولزومُ الجماعة المتمسكة به؛ وعدم مفارقتهم.

ومِن النّصوص الشّرعية الواردة في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ﴾ [النساء: ١١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[1].

وفي حديث حذيفةَ بنِ اليمان رضي الله عنه أنَّه سأل رسوله الله صلى الله عليه وسلم حين حدّثه عن بعض الحوادث في المستقبل: (يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٠، برقم ١٧١٥).

عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فمَن أحبّ منكم أن ينالَ بُحبوحةَ الجنّة فليلزم الجماعةَ؛ فإنّ الشّيطانَ مع الواحدِ، وهو مِن الإثنين أبعدُ)[٢].

والمقصودُ بجماعة المسلمين: سوادُهم الأعظمُ ومجموعهم الملتزمون بالسّنّة، أو المجتمعون على إمامٍ يُطبِّق فيهم شرعَ الله[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٩، برقم ٣٦٠٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٥، برقم ١٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٠، برقم ١٧٧)، و(بُحبوحةَ الجنّة): وسطها وخيرها.

(٣) تنوَّعت عبارات أهل العلم في بيان مفهوم الجماعة، ولعلّ مِن أشمل مَن جمعها الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٧٧٠)، حيث ذكر أنها ترجع إلى خمسة أقوالٍ، وهي:

١- أنها السواد الأعظم مِن أهل الإسلام.

٢- جماعة أئمة العلماء والمجتهدين.

٣- الصحابة رضي الله عنهم على وجه الخصوص.

٤- جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.

٥- جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

وغالبُ تفاوت أقوالهم من اختلاف التنوع والعبارات، لا اختلاف التضاد، وهي تؤول إلى معنيين:

الأول: أنها ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.

الثاني: أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح.

ينظر: مفهوم جماعة المسلمين، د. عبد الرحمن اللويحق ص (١٨).

أما الزعم بأنَّه لابد في كل مجتمعٍ من جماعةٍ صغيرة ينحصر فيها الحق، وهي التي تقود المجتمع إلى الخلاص، فهذا باطل، وبيان بطلانه فيما يلي[١]:

١- أنَّ ألفاظ الشرع يُرجع في فهم معانيها ومعرفة أحكامه إلى الشرع نفسه، قال ابن تيمية: «كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها: عرف عادته في خطابه وتبيّن له من مراده ما لا يتبين لغيره. ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذُكر لفظ من القرآن والحديث أن يُذكر نظائر ذلك اللفظ ... ولا يجوز أن يُحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه ... فإن عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك»[٢].

وإنّ بدعة جعل الجماعة الخاصة هي جماعة المسلمين كانت بهذا السبب؛ فتخصيص فئة دون أخرى أنّها جماعة المسلمين أمر يأباه الفهم السليم للنصوص السابقة؛ فإن جماعة المسلمين تشمل كل من كان مسلمًا متبعًا للرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- أنَّ الادعاء الخالي من الدليل والبينة مردود، وقد بيَّن النبي صلى

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن اللويحق ص (٢١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٥).

الله عليه وسلم أنَّ الدعاوى المجرّدة عن البينة لا تُقبل، ولا تثبت لهم بها حقوق، فقال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)[1].

فكيف إذا كان هذا الادعاء لاحتكار الحق والمنهج الصحيح، واتهام الآخرين بالانحراف عنه؟ فادعاء جماعة معينة أنها جماعة المسلمين المقصودة بالنصوص الشرعية دعوى تحتاج إلى برهان.

٣- أنَّ ادعاء الحق في جماعةٍ مُعينة هي طريقة أهل البدع والضلال، فقد قال اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ثم كانت طريقة كل فرقة ضالّة خرجت عن جماعة المسلمين، وبالأخص فرق الخوارج.

وهذا هو حال هذه الجماعات المعاصرة منذ ظهورها، كل جماعةٍ تطعن في الأخرى وتدعي احتكار الحق لنفسها، دون أي دليل إلا اتباع الهوى والظن.

بل إنَّ منظري القاعدة أنفسهم قد تناقضوا في تحديد هذه الجماعة، واختلفت مواقفهم منها، ومن ذلك:

قول عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) في (الجيا) الجزائرية قبل أن يتخلى عنها: «بنظرة موضوعيّة نقول: الحلقة الوحيدة التي تملك معطيات القول: أنّ الإسلاميين هم سيكونون ورّاثًا في هذا التّشتّت -لو وقع- هم

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٥، برقم ٤٥٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦، برقم ١٧١١).

الجماعة الإسلاميّة المسلّحة في الجزائر، فلو سقطت الحلقة المرتدّة في الجزائر سيكون إن شاء الله وبكلّ ثقة الوراثة لهذه الجماعة المنصورة، لأنّها تملك معطيات الوراثة، وأهمّها العقيدة الصّحيحة والسّيف الحديديّ، كتاب يهدي وسيف يحمي»[١]. ثم نزع عنها هذه الشهادة وادعاها للقاعدة!

كما صدر عنه وعن مختلف قيادات ومنظري القاعدة تزكية فرع القاعدة في العراق (دولة العراق الإسلامية)، وطلب بيعتها والانضمام لها من جميع فصائل العراق، ولم يسمعوا شكواهم فيها، ولا كلام أهل العلم في حقيقتها، ثم أسقطوها عندما خرجت عن مشورتهم، وادعوها لفرع القاعدة في سورية.

وبتتبع مسيرتهم خلال العقود الماضية يتضح كثرة تناقضهم وتنازعهم في هذا الأمر، وسرعة إضفاء القداسة على الجماعات المختلفة وشخصياتها، وسرعة سحبها منها إلى النقيض، مما يدل على أنَّ المحرك في ذلك هو الهوى.

ويضيف هؤلاء الغلاة قولهم: إنَّ مجموعَ الأمة وعامّتَها قد يفسد ويَضل، وقد أُمرنا في الشّرع بالأخذ بالحقّ حتى وإن كان مع شخصٍ واحدٍ، مما يعني أنَّ الحق يكون مع الجماعة القليلة.

ففي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى

(١) ينظر: بين منهجين، المقالة (٤٨).

الله عليه وسلم عن الشر في آخر الزمان، ثم قال له: **(فما تأمرني إنْ أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعةَ المسلمين وإمامَهم، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلَّها، ولو أنْ تعضَّ بأصل شجرةٍ، حتى يدركك الموتُ وأنتَ على ذلك)**[١].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إنَّما الجماعةُ ما وافَقَ الحقَّ، وإن كنتَ وَحدَك»[٢].

وقال أبو شامة المقدسي: «حيث جاء الأمرُ بلزوم الجماعة، فالمرادُ به لزومُ الحقّ واتِّباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا، والمخالفُ كثيرًا»[٣].

مما يدلُّ على أنَّ الحق قد يكون مع غير الجماعة!

والجواب:

إنَّ الحقَّ قد يكون مع العدد القليل في حالات معينة، **لكنَّ ضابطه أن يكون موافقًا للهدي الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وجماعة المسلمين مِن الصحابة، والتابعين، وأهل القرون المفضلة الأولى،** فقد سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سبيل النجاة من الافتراق المذموم فأرشد إلى التمسك بهذا المنهج بقوله: **(ما أنا عليه وأصحابي)**[٤].

(١) سبق ص (١٩٢).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢١).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (١/ ٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٧/ ٦، برقم ٤٥٩٧)، والترمذي (٥/ ٢٦، برقم ٢٦٤١).

وقال نُعيم بن حمَّاد: «إذا فَسَدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه قبل أن تفسُد، وإن كنتَ وحدك، فإنَّك الجماعة حينئذٍ»[١].

وقال ابن القيم: «وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع: «حيث جاء به الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا والمخالف له كثيرًا؛ لأنّ الحقّ هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى مِن عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا نظرَ إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»[٢].

ونقل قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إنَّ الجماعةَ ما وافقَ طاعةَ الله تعالى».

وقال: «وقالوا: مَن شذَّ شذَّ الله به في النّار، وما عرف المختلفون أنّ الشاذ ما خالف الحقّ، وإن كان الناس كلّهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشّاذون، وقد شذَّ النّاسُ كلّهم زمنَ أحمدَ بنِ حنبل إلا نفرًا يسيرًا، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلّهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة»[٣].

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (١/ ٢٢).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ص (٦٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٠٨).

وقد كان الإمام أحمد على عقيدة أهل السنة والمخالفون له على عقيدة المعتزلة؛ فـ «القَوْل الشاذ هُوَ الّذي ليسَ مع قائله دليـل مِن كتـاب الله، ولا مِن سنة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هُوَ القَوْل الشاذّ، ولو كان عليه جمهورُ أهل الأرضِ، وَأمّا قَولُ ما دلّ عليهِ كتابُ الله وَسنّة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَلَيْسَ بشاذٍّ، وَلَو ذهب إِلَيْهِ الْواحد مِن الْأمّة»[1].

فمعنى هذه الآثار تركُ قولِ غالب النّاس إذا بدّلوا وغيّروا، والرجوع للمنهج الحقّ الذي عليه الدّليل وسلف الأمة.

والسؤال: أين في النّصوص الشرعية وأقوال سلف الأمة ما يماثل معتقدات هذه الجماعات في التكفير والتخوين لعامة المخالفين، واستباحة قتالهم؟

إنَّ هذه الجماعات قد خالفت جماعة المسلمين قولًا واعتقادًا وعملًا، وشذَّت عنها، فهي ليست مِن جماعة المسلمين الصادقين، بل مِن الخوارج المارقين.

المسألة الثانية: تعيين الطائفة المنصورة:

يقع الغلاة عند حديثهم عن الطائفة المنصورة في عدة أخطاء، من أهمها:

(١) الفروسية، لابن القيم ص (٢٩٩).

١ - حصرُ هذه الطائفة في المجاهدين ممن يحمل السلاح لقتال الأعداء؛ وذلك بناءً على بعض النصوص التي جاء فيها وصف هذه الطائفة بأنها مجاهدة. لكن ما قرَّره أهل العلم أنَّ هذه الطائفة تكون من جميع المؤمنين سواء منهم المجاهدين، أو العلماء، أو المحتسبين، أو غيرهم.

فقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)** يقاتلون وهم أهل العلم».

وقال النووي: «وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم! قال القاضي عياض: إنما أراد أحمدُ أهلَ السنّة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث».

ثم قال: «ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض»[(١)].

وقال ابن حجر: «ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قُطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا

(١) شرح النووي (١٣/ ٦٧-٦٨).

في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أَوَّلًا فَأَوَّلًا، إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله»[١].

وقال ابن كثير في حديث المجدد الذي يبعثه الله على رأس كل مئة عام: «وقد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر والله أعلم أنه يعمّ جملة أهل العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء من مفسّرين ومحدّثين وفقهاء ونحاة ولغويين، إلى غير ذلك من الأصناف، والله أعلم»[٢].

٢- حصر هذه الطائفة في أنفسهم، والشهادة لها بالنجاة والولاية.

وادعاء النجاة والصلاح هو من تزكية النفس المنهي عنها، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وهي من أخطر الأمراض القلبية التي تُعمي القلب عن رؤية عيوبه وأخطائه، وتدفع الإنسان إلى الكبر والعُجب بنفسه واحتقار الآخرين وازدرائهم.

وادعاء الغلاة أنهم هم وحدهم الطائفة المنصورة الناجية يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، والتّطاول على أهل العلم والحكمة، وعدم الأخذ بكلامهم، فيدَّعون العلمَ والفهمَ، ويواجهون الأحداث الجسام

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٥).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم (١/ ٣٩).

بلا تجربةٍ ولا رَويّة، ويزعمون أنهم وحدَهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون بسنن الله في الجهاد.

وهذه الخصلة منبعها شيطاني حين قال إبليس: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، فأوصلته إلى الكفر والخروج من رحمة الله.

وقد قرَّر أهل العلم أنَّ الشهادةَ لمُعيَّنٍ بأنَّه من أولياء الله لا تجوز إلا بالنصِّ على ذلك بدليلٍ شرعي، وقيل يجوز إذا استفاض ذلك بين الناس، قال ابن تيمية: «والشهادة بهذا لغير من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة: لا تجوز عند كثير من العلماء أو أكثرهم. وذهبت طائفة من السلف كابن الحنفية وعلي بن المديني إلى أنه لا يشهد بذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: بل من استفاض في المسلمين الثناء عليه شهد له بذلك»[(١)].

وعلى فَرَض صحة الشهادة باستفاضة الثناء بالصلاح بين المسلمين فإنَّ هذا غير متحققٍ في هذه الجماعات، بل الذي عليه أهل العلم خاصة وسائر الناس عامة: الطعن فيهم والتحذير منهم، والشهادة عليهم بالبدعة والضلال!

٣- أنَّهم أوجبوا على سائر الناس اتباع نهجهم وطريقتهم دون سائر أهل العلم، وهذا إيجاب بما لا يجب في الشرع.

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٤).

وقد عدَّ ذلك أهل العلم من البدع، قال ابن تيمية: «ومن نصب شخصًا -كائنًا من كان- فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾»[١].

وقال: «وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون»[٢].

فكيف إذا كان عامّة أهل العلم يُحذرون منهم وينهون عن منهجهم وأفكارهم؟!

الجواب عن المسألة الثالثة عشرة وهي: تنزيل الملاحم وأشراط الساعة على الأحداث والجماعات

وردت النصوص الشرعية ببيان ما يقع في آخر الزمان من أحداث وملاحم، وأشراط تدل على قرب الساعة، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على توضيح الموقف الشرعي الواجب اتخاذه منها، وفصَّل ذلك في العديد من الأحاديث؛ نصحًا للأمة، وإرشادًا لها، وحمايةً لها من

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

الانحراف والخطأ في التعامل معها[١].

ومن أهم ما وقعت به جماعات الغلاة من أخطاء في هذه المسالة:

١- تنزيلُ أحاديث النُّبوءات عن آخِرِ الزَّمان من فتنٍ وملاحِمَ على أحداث أو جماعاتٍ معيّنة بتخرّصات وأوهام، وأفكار غالية ومنحرفة، لم يشهد لها دليلٌ من كتابٍ ولا سنةٍ، ولا قول عالم معتبر من العلماء، وقد شهد التاريخ اندثار هذه الجماعات الواحدة تلو الأخرى من غير أن تحقق مزاعمها.

قال القرطبي: «والذي ينبغي أن يُقال به في هذا الباب أنما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الفتن والكوائن أن ذلك يكون، وتعيين الزمان في ذلك من سنة كذا يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر»[٢].

٢- اعتمادهم في كثيرٍ من مزاعمهم على المنامات والرؤى كما هو معروف من القصص التي يتداولونها.

٣- ترتيب الأحكام على الآخرين بناء على هذه الاعتقادات، فإنَّهم لما اعتقدوا أنهم جماعة الحق المذكورة في النصوص الشرعية: حكموا على المخالفين بالتبديع والتكفير، واستباحوا قتالهم وسفك دمائهم واستحلوا

(١) ينظر: معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط الساعة، د. زاهر بن محمد الشهري ص (٤١) وما بعدها.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ١٢٢٢).

دماءهم.

٢- بناء مشاريعهم وأعمالهم على هذه الاعتقادات؛ فإنهم لما اعتقدوا أنهم المعنيون بنصوص الوعد بالانتصار والتمكين، وأيقنوا أنهم منتصرون وفي طريقهم للتمكين والإمساك بزمام الحكم والدولة، تصرفوا على هذا الأساس: فاستهانوا بالأعداء وأظهروا لهم التحدي، وأعلنوا الحرب على العالم كله، وجعلوا ذلك علامة تحقيق التوحيد وصدق الولاء والبراء، ومن ثم فقد كثر بينهم ترديد عبارة (لا يضرهم من خذلهم)، فإذا قُتل قادتهم، وفنيت جماعتهم، وتبددت قوتهم، واسوا أنفسهم بالأماني الخادعة وقالوا: البلاء سنة قبل التمكين![1].

الجواب عن المسألة الرابعة عشرة وهي: البيعة

تعتمد تنظيمات الغلاة على نشر فكر «البيعة»، وإيهام أتباعهم أنها مِن أعظم الواجبات التي لا يجوز التّخلّي عنها، وإلزامهم بها، ثم التّحذير مِن

(١) وبالنظر لتاريخ الجماعات المنحرفة تظهر عوامل نشوء الأفكار والمعتقدات وتطورها، فمما يذكره التاريخ أنَّ القول بالبَداءِ ظهر على يد المختار الثقفي تغطية لكذبه، فقد كان ادعى نزول الوحي عليه، ووعد أتباعه بالنصر والتمكين، فلما أرسل له عبدالله بن الزبير رضي الله عنه جيشًا لقتاله: «وَانْهَزَمَ اصحاب المُخْتَار وَقتل أميرهم ابْن شميط وأكثر قواد المُخْتَار، وَرجع فلولهم إلى المُخْتَار وَقَالُوا لَهُ ألم تعدنا بالنصر على عدونا؟ فَقَالَ: إن الله تَعَالَى كَانَ قد وَعَدَني ذَلِك، لكنه بدا لَهُ، وَاسْتدلَّ على الله بقول الله عز وَجل: ﴿يمحو الله مَا يَشَاء وَيثبت﴾ فَهَذَا كَانَ سَبَب قَول الكيسانية بالبَداء»، الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي (١/ ٣٦).

عدم الوفاء بها، أو تركها مهما كانت الظّروف:

١- فيستدلون على وجوب البيعة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[١]، وقوله: (مَن ماتَ وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، ماتَ مِيتةً جاهليّةً)[٢].

٢- ويستدلون على وجوب الطاعة وعدم جواز نقض البيعة بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن بايعَ إِمامًا فَأعطاهُ ثَمَرةَ قَلبِهِ وصَفْقَةَ يَدِهِ، فلْيُطِعهُ ما اسْتَطاعَ)[٣].

٣- ويستدلون على عقوبة مَن خلع يدَه مِن البيعة ولو بالقَتل بحديث: (مَن أتاكمْ وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أنْ يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه)[٤].

٤- ويستدلون على عدمُ جواز بيعة شخصٍ آخر بما سبق مِن أحاديث.

وفي هذا الكلام العديد مِن المغالطات، وبيانها في التالي:

أولًا: المراد بالبيعة: إعطاءُ العهد على السّمع والطّاعة.

قال ابن منظور: «والبَيْعةُ: الصَّفْقةُ عَلى إِيجاب البيْع، وعلى الـمُبايعةِ

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٦، برقم ٢٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨، برقم ١٨٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ٣٠٢، برقم ٤٢٤٨)، وابن ماجه (٥/ ١٠٣، برقم ٣٩٥٦)، وأحمد (٦/ ٥٤، برقم ٦٥٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠، برقم ١٨٥٢).

والطاعةِ. والبَيْعةُ: الـمُبايعةُ والطّاعةُ. وقَدْ تبايَعُوا على الأَمر: كقولِك أصفقوا عليه ، وبايَعه عليه مُبايَعة: عاهَده»[١].

وقال الخازن «وأصلُ البيعة: العقدُ الذي يعقده الإنسانُ على نفسه مِن بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له»[٢].

وسُميت بذلك لأنهم كانوا إذا بايعوا الأميرَ جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعلَ البائع والمشتري، فسمِّيت بيعةً، وصارت البيعةُ مصافحةً بالأيدي.

قال ابن خلدون: «اعلم أنّ البيعةَ هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميرَه على أنَّه يسلِّم له النَّظرَ في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء مِن ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به مِن الأمر على المنشط والمكره»[٣].

وإذا أطلقت البيعةُ فإنّ المقصودَ بها بيعةُ الحاكم الذي يتولى أمورَ الرعيّة وتدبير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود في النّصوص الشرعية، والذي جاء في كتب أهل العلم عند شرح الأحاديث النبوية، وفي كتب السياسة الشرعية، وجميع الأحكام الواردة في البيعة إنما هي في بيعة الإمام، أي الحاكم العام.

---

(١) لسان العرب (٨/ ٢٦).

(٢) تفسير الخازن (٤/ ١٥٦).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦١).

وقد كانت بيعة العقبة الأولى والثانية مِن هذه البيعة؛ فهي بيعةٌ على النّبوة، وبيعة على الحكم.

ثانيًا: تُعقد البيعة للحاكم من أهل الحل والعقد، وبمشورةٍ من عامة المسلمين، وبالشروط والكيفية السابق ذكرها[١].

ويترتَّب على البيعة للحاكم أمورٌ عديدة، مِن أهمها: وجوب السّمع والطاعة بالمعروف، وتحريمُ مبايعة حاكم آخر، وتحريم نزع اليد مِن البيعة أو نقضها دون موجبٍ شرعي، وتحريم عقد بيعةٍ أخرى لغير الحاكم.

ثالثًا: **ورد في بعض النصوص إطلاقُ البيعة في حال الحرب** للإمام نفسه، فهي تجديدٌ للبيعة العامة، وما فيها من تذكير بالتزام المقاتلين بالطاعة، وحثّهم على الصبر في المعركة.

جاء في صحيح مسلم تحت (باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال): عن جابرٍ رضي الله عنه قال: (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)[٢].

وكما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين من قوله:

---

(١) ص (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٣، برقم ١٨٥٦).

«من يبايعني على الموت؟»[١].

قال النووي: «فالبيعة (على أن لا نفر) معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نُقتل، وهو معنى (البيعة على الموت)، أي نصبر: وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا (البيعة على الجهاد) أي: والصبر فيه»[٢].

وقد تكون لقائد الجيش في أرض المعركة بمعنى (المعاهدة على القتال)، لتصبير المقاتلين، وتشجيعهم، وتقوية معنوياتهم. فقد «جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفًا بايعوه على الموت»[٣].

وورد عن عكرمة رضي الله عنه أنه نادى في معركة اليرموك: «مَنْ يُبَايِعُ عَلَى الْمَوْتِ؟ فَبَايَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَضِرَارُ بْنُ الأَزْوَرِ في أربعمائة مِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَفِرْسَانِهِمْ»[٤].

ويقصد بها هنا البيعة اللغوية التي هي بمعنى الاتفاق والمعاهدة، ولا يتعدَّى أثرها هذا الموضع فحسب، بدلالة أنَّه ليس لهذا المبايَع إلا مناصرته أثناء الحمل على العدو فحسب.

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٣٣).

(٢) شرح النووي (١٣/ ٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٣).

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ٤٠١).

رابعًا: من الخطأ في هذه المسالة الخلط بين مسائل الإمارة، والعمل الجماعي، والبيعة.

حيث اعتقد القائلون بالبيعة لغير الإمام الحاكم أنَّ كلّ أميرٍ لا بدّ أن تُعقد له بيعةٌ، واستدلوا بأحاديث الإمارة والتّأمير على لزوم البيعة، وهذا خطأ.

فالإمارة تُعقد للاجتماع على رأي واحد وعدم النّزاع، وقد حثَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور اليسيرة كالسفر تنبيهًا على ما هو أعظم منها، قالَ صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**[١].

قالَ الخطّابي: «إنّما أمر بذلك؛ ليكون أمرُهم جميعًا، ولا يتفرّق بهم الرأيُ، ولا يقع بينهم اختلافٌ»[٢].

وقال ابنُ تيمية «أوجب صلى الله عليه وسلم تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارضِ في السّفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماعِ»[٣].

وقال الشوكاني: «ومع التّأمير يقلّ الاختلافُ، وتجتمع الكلمةُ، وإذا شُرع هذا لثلاثةٍ يكونون في فلاةٍ مِن الأرضِ، أو يسافرون فشرعيتُه

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥١، برقم ٢٦٠٩).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

لعددٍ أكثرَ يسكنون القرى والأمصارَ، ويحتاجون لدفع التّظالمِ، وفصل التّخاصم أولى وأحرى»[١].

ولم يرد في هذه النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم ما يدلّ على البيعة في مثل هذه الأحوال، ولا تسميةُ هذه الإمارة الخاصة بالبيعة، بل جميعُ ذلك مبتدعٌ محدث.

وفرقٌ بين إمارةٍ مخصوصةٍ في الزمن والغاية والسلطات، وبين بيعة هي من جنس بيعة الحكام.

كما اعتقد بعضهم أنَّ العمل الجماعي لا يقوم ولا ينتظم إلا ببيعة، وهذا إلزام بما لا يلزم، ولا دليل عليه، فتنظيم العمل الجماعي راجعٌ إلى تحديد الصلاحيات، وتقسيم الأعمال، ولا ارتباط له ببيعة ولا إمارة.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ القائلين ببيعة الجماعات يستدلون على كلامهم بالتوسُّع في بيان الحكمة من تشريع الإمارة، أو فضائل العمل الجماعي، وهذا مما خلاف فيه، وهو خارج محل النزاع.

خامسًا: مما سبق يتَّضح أنَّ ما يعرف باسم (بيعة الجماعات) سواء كانت دعوية أو جهادية أمر بدعيٌّ غير مشروع، لا دليلَ عليه من كتاب أو سنة، أو عمل السّلف، أو أقوال أهل العلم، بل هي مِن آثار الانعزال عن المجتمع والتمايز عنه بجماعة تحصر الحق في دعوتها أو جماعتها.

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

فالعمل ضمن هذه الجماعات أو المؤسسات والانضمام إليها هو من جنس العقود بين الطرفين، والوفاء بهذا العقد -ما لم يخالف حكمًا شرعيًا- واجب كأي عقدٍ آخر؛ لعموم النصوص الحاثة على الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [النحل: ٩١].

وللشّخص العامل فيها طلب الإقالةِ مِن هذا العهد بعد إبراء ذمته بتسليم ما بعهدته مِن أموال أو أدواتٍ أو عتاد وسلاح، كما يقع التحلّل مِن هذا العهد بانتهاء الغرض الذي تعاقدوا عليه، كانتهاء مهمة الدعوة، أو القتال ونحوه، ولا يحرم عليه إنهاء تعاقده أو عمله إن لم يُرد الاستمرار فيه لسببٍ مشروع.

وليس لقائد هذه الجماعة ما للحاكم الشرعي، مِن البيعة، أو الحقوق المترتبة عليها، وليس له إلزام الأفرادِ بالطّاعة التي هي من جنس طاعة الحاكم.

كما أنَّ عقد البيعات لهذه الجماعات على طريقة البيعة للحاكم سيؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، والتعصب لها، وعقد الولاء والبراء عليها، والحبِّ والبغض على مسمياتها، وجميع ذلك داخلٌ فيما حذر الله منه من التفرق والاختلاف، والجماعةَ الحق التي يُعقد لها الولاء والمحبة والنصرة بإطلاقٍ هي جماعة المسلمين العامة، وهو مقتضى أخوة الدين.

ومن التناقض الذي تقع به هذه الجماعات: ما ردَّت به القاعدة على خلافة البغدادي من أنها وقعت دون مشورة المسلمين، وبالتالي فقد حكموا عليها أنها ليست شرعية ولا صحيحة، وفي الوقت نفسه يفرضون بيعة جماعتهم ورؤيتها على المسلمين كافة.

وهذه هي سنة الغلاة في احتكار الحق والتنازع عليه منذ القدم.

***

الفصل الرابع

عوامل ظهور الغلو المعاصر وتطوره

سلَّطت البحوثُ والدراساتُ الضوءَ على العديد من الأسباب الشرعية والنفسية لظهور الغلو لدى الأفراد، كالجهل بالدين، والخلل في مصدر تلقي الدين، والأهواء والرغبات الشخصية، وغير ذلك، لكنّ هذا لا يُفسِّر سبب ظهور جماعات الغلاة المعاصرة، وسرعة تطور أفكارها وانتشارها، وتضخمها السريع، وامتلاكها الإمكانيات الكبيرة على المستوى الإعلامي والعسكري والمادي وغيرها، مع النظر لظروف نشأة هذه الجماعات، وعلاقاتها بالحراك الثقافي في المجتمعات التي ظهرت فيها، ومشروعها في إقامة الدولة، وعلاقتها بالدول والشخصيات التي يفترض أنها تناصبها العداء.

وهذا يدعو إلى طرح الكثير من الأسئلة والاستفهامات، ويتطلّب البحث في العوامل الحقيقة المؤثرة في تشكُّل فكر هذه الجماعات وظهورها وانتشارها[1].

وفي هذا المختصر كشف عن أهم عوامل ظهور الغلو المعاصر وانتشاره، وأثر المذاهب الفكرية التي أثرت في نشأته، ودور الأنظمة في

(١) دراسة هذه المسألة أمر في غاية الأهمية لاستكمال تقييم أفكار جماعات الغلو المعاصرة، وفهم ظروف نشأتها وتطورها، والتنبيه على العوامل المشابهة التي قد توضع فيها مختلف الجماعات الإسلامية لحرف مسارها أو التأثير فيها دون أن تنتبه لها.
وحق هذا الموضوع الإفراد بدراسات متعمقة، ولعل دراسات أخرى تستكمل الموضوع من نواحٍ تاريخيةٍ واجتماعية أوسع وأشمل.

تمكين جماعات الغلو ودعمها[١].

فما هي أهم عوامل ظهور الغلو المعاصر وانتشاره؟

للإجابة عن ذلك لابد من التدقيق في عدد من المسائل:

المسألة الأولى: هل كان الظلم الواقع على الناس، أو الجهل المنتشر في المجتمعات الإسلامية، أو الفكر الإسلامي والتراث العقدي والفقهي: دافعًا لظهور أفكار الغلو المعاصرة وانتشارها؟

أما الاضطهاد: فعلى الرغم من الواقع الذي كان يعيشه العالم الإسلامي من تخلّفٍ وجهلٍ واضطرابٍ أيام حقبة الاستعمار، ثم المآسي الرهيبة التي خلّفها، وخيانات بعض أبناء المسلمين وتأمرهم معه ضد بلدانهم، إلا أن حركات الغلو لم تنشأ في صفوف المجاهدين الذين هبّوا لمقاومة الاستعمار، وإنما نشأت بعد سنوات طويلة، في ظل حكوماتٍ مستقرة وظروف مختلفة، مع أنَّ المنطق يقتضي أن تنشأ في تلك الظروف نظرًا لوجود مسوغات أشد لظهورها.

ثم إنَّه على الرغم من مرور سنوات طويلة من حكم الأنظمة الحالية والتي تعرّضت الشعوب تحت حكمها للكثير من صور الاضطهاد والانتهاك السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني، وقتْلِ آلاف

(١) وقد نشر هذا المختصر في كتيب مستقل بعنوان (عوامل ظهور الغلو المعاصر وتطوره).

الشباب المتدين وتعذيبهم، وسجن عشرات آلاف آخرين، إلا أنَّ الغلو لم يعمّ تلك الشعوب، ولم يظهر بين أولئك المضطهدين على وجه الخصوص[١]، بل كان ظهور الغلو في مجتمعات معيّنة وفي فئات لم يطلها الاضطهاد غالبًا.

فمما يُلحظ: أنَّ غالب أتباع الجماعات التي حققت انتشارًا واسعًا كتنظيمي (القاعدة)، و(الدولة) قدموا إليها من مناطق تتمتّع بالاستقرار، وربّما الرفاهية العالية، ولا يوجد فيها حروب أو اضطهاد، كحال القادمين من أوربا وعددٍ من دول الخليج. وكذا كان غالب المنضمّين لجماعات الغلو الأولى كجماعة التكفير والهجرة؛ كانوا من طلاب المدارس والجامعات وعامة الناس.

وبالعودة بالتاريخ إلى ما عانته المجتمعات الإسلامية خلال محنتي التتار والحروب الصليبية، سنجد أن هذه الحروب لم تنتج الغلو بين المسلمين عمومًا والمجاهدين على وجه الخصوص؛ بينما كان الغلاة الموجودون وقتها هم سليل جماعات الخوارج الذين ظهروا قبل ذلك بعصور طويلة.

وجميع ما سبق يعني أنَّ الظلم والاضطهاد ليس هو المحرك الأول

(١) ففي سورية مثلاً: شهدت سنوات الثمانينيات من القرن الماضي أعمال اضطهاد ممنهجة وفي غاية العنف والبشاعة على المعتقلين، والتي استمرت سنوات طويلة، ومع ذلك لم تشهد تلك السجون أو المفرج عنهم حركات غلو كالتي ظهرت أثناء الثورة.

ولا الأهمّ لظهور فكر الغلو وجماعاته وانتشارها على مرّ التاريخ، وإنْ كان من أسباب اعتناق بعض الأفراد لفكر الغلو.

وأمَّا ردة الفعل على الجهل: فقد مرّت الأمة -عبر العصور- بفترات من الانحراف والتخلف والجهل، واشتدَّ أثره خلال الغزو الفكري المصاحب للغزو الصليبي، وانشقاق الدويلات المنحرفة في آخر زمن الخلافة العباسية، ثم عهد الاستعمار، ومع ذلك لم تُنتج تلك الأحداث ظهور أفكار الغلاة وجماعاتهم، على الرغم من وجود أفكار الغلاة وتلبيساتهم في الكتب وذاكرة المجتمعات، إلى أن خرجت في ظروفٍ أخرى كما سيأتي بيانها، مما يعني أنَّ ردّة الفعل على الجهل والانحراف ليس هو المحرك الرئيس للغلو المعاصر.

وأما الفكر والتراث العقدي والفقهي: فليس سببًا في الغلو، وإن أساء المنحرفون عن الدين الصحيح -من الرافضة، والباطنية، والمعتزلة، والخوارج، وغيرهم- التعامل معه والاستشهاد به، فانحرافهم ناتج عن جهل، أو سوء فهم، أو سوء نيّة، ولا تتحمّل نصوص القرآن والسنة، ولا أقوال العلماء مسؤولية هذا الانحراف!

وهذا ما حذَّر منه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حق الخوارج خصوصًا فقال: (يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)[1]، وقال: (يَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤٢، برقم ١٠٦٤).

مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ)[1].

فقد حذَّر من الانخداع بهم بسبب كثرة استشهادهم بالآيات القرآنية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، كما حذَّر من منهجهم في حفظ النصوص دون فهمها الفهم الصحيح.

فمجرد الاستدلال والاستشهاد لا يعني المسؤولية؛ فما من كلام أو قول إلا وهناك من يسيء استخدامه أو يفهمه على غير وجهه، ولو جاز الطعن بأحكام (الخلافة، والولاء والبراء، والمهدي، والتكفير ...إلخ) بسبب خطأ الغلاة فيها، لجاز الطعن في أحكام الصلاة والصيام والحج، والحلال والحرام، وسائر أمور الدين لوقوع الخطأ والاختلاف فيها!

ويشهد لما سبق: أنَّ الغلو الأول الذي ظهرت بوادره في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم استعلن في عصر الصحابة، واستمر في عهد الدولتين الأموية والعباسية؛ لم يكن دافعه الظلم أو ردَّة الفعل على الجهل أو الانحرافات الموجودة في المجتمع، ولا كان ناتجًا عن مشكلة فكرية، أو موروثات فقهية أو عقدية، وإنما كانت له دوافع وعوامل أخرى تتعلَّق بشخصية الغلاة أنفسهم.

ولا يعني هذا أننا ننفي أن يكون للاضطهاد أو الانحراف أثر في اعتناق بعض الأفراد للغلو والانتساب لجماعات الغلاة، لكنه ليس

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٦).

بالقطع السببَ المباشر لظهور هذه الجماعات المعاصرة وانتشارها.

المسألة الثانية: العوامل التي أثّرت في نشأة جماعات الغلو المعاصرة:

من المعروف في علم الأديان والفِرَق أن لنشأة أي فرقة أسبابًا داخلية وخارجية، مباشرة أو غير مباشرة؛ تسهم في تكوينها الثقافي والمادي، وفي هذا الموضع سأكتفي بالإشارة لنوعين من العوامل كان لها أكبر الأثر في نشأة الغلو المعاصر وانتشاره، وهي العوامل الفكرية والعوامل المادية.

أولاً: العوامل الفكرية:

بدراسة التاريخ المعاصر وتياراته الفكرية يتبين أنَّ ظهور تنظيمات الغلو المعاصرة واكبَ نوعين من الأفكار المشابهة -وخاصة في مصر؛ مهد جماعات الغلو المعاصر- والتي تقوم على مبادئ الثورة على الدولة والمجتمع باستخدام العنف، ثم إعادة تشكيله بالقوة بما يشبه أدبيات هذه الجماعات[1]، وهذان الفكران هما:

(١) ورد تفصيل هذه الأفكار والمصطلحات وكامل مشروع الغلاة لإقامة الدولة في كتاب: تصور الغلاة لمفهوم الدولة في الإسلام، كتكفير كافة أنظمة الحكم في العالم الإسلامي، وحصر مشروع التغيير والإصلاح في العالم الإسلامي بحمل السلاح ضد الأنظمة، وإسقاط كافة علماء الأمة وتخوينهم، وتضليل جميع الجماعات الدعوية والمجاهدة، مع حصر الحق والطائفة المنصورة في أنفسهم، واستغلال أحوال المجتمعات ومقدراتها للقيام بمشروعها، ثم الزج بالشعوب الإسلامية وتوريطها في الصراعات الدموية لإجبارها على الانخراط في مشروعهم وحمله، والاستهانة بما يراق من دماء في سبيل إنجاح هذا المشروع، وبذل كل وسيلة -ولو كانت غير مشروعة- لأجله.

الفكر الأول: الثورة الخمينية الرافضية: التي افتتن بها الكثيرون في العالم الإسلامي في بداية ظهورها، واتّخذها بعض المنادين بالمشروع الإسلامي مثالًا يُحتذى لدولة الإسلام المنشودة، فشاعت أفكار هذه الثورة وأدبياتها ومؤلفاتها، وتناقلتها الأقلام والألسُن داخل الصف الإسلامي.

فمن مبادئ الثورة الخمينية:

١- تكفير كافّة دول العالم الإسلامي، واعتبارها أنظمة كفر وردّة وطواغيت، بالإضافة لكل ما يتعلق بها من مؤسسات عسكرية، أو أمنية، أو علمية، ونحو ذلك.

٢- الثورة على أنظمة الحكم في دول العالم الإسلامي وقلْبها، وإعادة تشكيل مجتمعاتها لإقامة حكم إسلامي يمهد لعوة المهدي المنتظر.

٣- إقامة هذا الحكم على أسس المذهب الرافضي وفق نظرية (الولي الفقيه)، والتي تنحصر إقامتها في طبقة شخصيات فارسية إيرانية، تتولى صياغة كافّة أمور الدولة السياسية، والاقتصادية، والتاريخية، والعلمية ...إلخ.

٤- الزجّ بالمنطقة والشعوب في العنف، وممارسته بأقصى درجاته؛ بهدف الانتقام من المخالفين، وتهيئة الظروف لخروج المهدي، وعمل أي شيء في سبيل تحقيق هذا الحلم، ولو كان بالتحالف مع من يدّعون أنهم

أعداءٌ لهم.

وبالرجوع لأدبيات الثورة الخمينية يتَّضح التشابه الكبير مع أفكار ومصطلحات الغلاة، ومن الأمثلة على هذا التشابه قول الخميني:

«الشرع والعقل يفرضان علينا ألّا نترك الحكومات وشأنها ... توجد نصوصٌ كثيرة تصف كلّ نظامٍ غيرِ إسلاميّ بأنّه شرك، والحاكم أو السلطة فيه طاغوت ...

في ظلِّ حُكمٍ فرعونيّ يتحكّم في المجتمع ويُفسده ولا يُصلحه: لا يستطيع مؤمن يتّقي الله أن يعيش ملتزمًا ومحتفظًا بإيمانه وهديه، وأمامه سبيلان لا ثالث لهما: إمّا أن يُقْسَرَ على ارتكاب أعمال مُردِيَة، أو يتمرّد على حُكم الطاغوت ويُحاربه، ويُحاول إزالته، أو يُقلِّل من آثاره على الأقل. ولا سبيل لنا إلّا الثاني، لا سبيل لنا إلّا أن نعمل على هدم الأنظمة الفاسدة المفسدة، ونُحطِّم زمر الخائنين والجائرين من حكّام الشعوب.

هذا واجب يُكلَّف به المسلمون جميعًا أينما كانوا، من أجل خلق ثورة سياسيّة إسلاميّة ظافرة منتصرة»[1].

(١) الحكومة الإسلامية في فكر الخميني ص (٤٧)، ومعنى: (يُقْسَرَ): يجبر، و(مُردِيَة): أي مهلكة.

ومما يُذكر في سيرة حياة «صالح سرية» رائد فكرة العمليات المسلحة والانقلاب على أنظمة الحكم، وواضع مؤلف (رسالة الإيمان) التي سار على منوالها سائر الغلاة بعد ذلك، أنَّه كان من المتأثرين بفكر «علي شريعتي» الذي يُعدّ أهم المنظرين الفكريين للثورة الإيرانية. =

الفكر الثاني: الثورة الشيوعية: التي انتشرت أفكارها في القرن الميلادي الماضي، حتى أصبح المدَّ الشيوعي الماركسي يشكّل تهديديًا حقيقيًا لاستقرار عددٍ من الدول الإسلامية، وافتتن بها الناس، وانتشرت

= فقد أصبح «صالح سرية» مُلهم شخصيات الغلاة، وسارت جماعاتهم على أفكاره التي وضعها، وحملوا مشروعه الذي حاول القيام به، ومن أشهر من تأثر به واعتبره مثله الأعلى: المؤسس الحقيقي لتنظيم القاعدة أيمن الظواهري، فقد أثنى على علمه، وجعله قدوة له -أثناء دراسته الجامعية، حيث كانت الجامعات المصرية تعجّ بالتيارات الفكرية المختلفة- قائلاً: « كان صالح سرية محدثًا جذابًا، ومثقفًا على درجة عالية من الاطلاع والمعرفة، وكان حاصلًا على درجة الدكتوراه في التربية من جامعة عين شمس، كما كان متضلعًا في عدد من العلوم الشرعية، وقد رأيته مرة واحدة أثناء إحدى المعسكرات الإسلامية في كلية الطب، حين دعاه أحد المشاركين في المعسكر إلى القاء كلمة في الشباب، وبمجرد استماعي لكلمة هذا الزائر أدركت أن لكلامه وقعًا آخر، وأنّه يحمل معانٍ أوسع في وجوب نصرة الإسلام. وقررت أن أسعى للقاء هذا الزائر، ولكن كل محاولاتي للقائه لم تفلح».

ومما عُرف عن «صالح سرية» أنَّه كان غامض المنهج، ومثيرًا للشك في علاقاته ومشاريعه؛ فقد أسس مع رفاقه جبهة التحرير الفلسطينية عام ١٩٥٩م والتي انضمت لاحقًا إلى حركة فتح، كما ارتبط بعلاقة قوية مع النبهاني مؤسس حزب التحرير، وقيل إنه انضم للحزب، كما ذكر أنَّه انضم إلى الإخوان المسلمين في العراق، وكان قائدًا في جناحها العسكري، وضابطًا برتبة نقيب في فوج التحرير الفلسطيني الذي شكّله الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم في ١٩٦١م.

غادر إلى مصر بعد مشاركته بمحاولة فاشلة للانقلاب على أحمد حسن البكر، وكان مجهولًا للتيار الإسلامي فيها، فتعرّف على قيادات العمل الإسلامي عن طريق السيدة زينب الغزالي التي قدمته لهم، ولـمّا لم يجد عندهم رغبة في حمل السلاح ضد النظام، عمل على تأسيس تنظيم مستقل يهدف للانقلاب على السادات، واستغل علاقته بقيادات الحركة الإسلامية للتواصل مع شباب حركتهم واستمالتهم لتنظيمه.

أفكارها لدرجة تبنّي عددٍ من المنادين بالمشروع الإسلامي ببعض أدبياتها، ونسبتها للإسلام!

فمن مبادئ الشيوعية:

١- الثورة على العالم وقلب أنظمة الحكم لتتولى طبقة البروليتاريا الحكم المستبد (الديكتاتوري)، فتعيد إصلاح المجتمع وتشكّله على أسس الفكر الماركسي[١].

٢- الوصول للحكم عن طريق العنف، والزجّ بالعالم في الحروب والصراعات لتحقيق هدف الثورة.

٣- في سبيل تحقيق هذا الهدف يمكن القيام بأي عمل مهما كانت بشاعته، قال لينين: «إن هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء، إنما الشيء الهام هو أن يصبح الربع الباقي شيوعيًّا». وأحداث التاريخ شاهدة على بشاعة ضحايا الشيوعية.

٤- في سبيل تحقيق الأهداف يمكن استعمال الغدر والخيانة والاغتيالات لإزاحة الخصوم ولو كانوا من الشيوعين أنفسهم[٢].

ويُلحظ التشابه الكبير بين هذه المبادئ وما سبق إيراده من أفكار

(١) البروليتاريا: مصطلح ماركسي يدل على طبقة العمال الأُجراء الذين يشتغلون في الإنتاج الصناعي، ومصدرُ دخلهم هو بيع ما يملكون من قوة العمل.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (٢/ ٩١٠).

الغلاة[١]، بل وُجِد عند العديد من منظري هذه الجماعات الاستشهاد بكلام ومنظري الشيوعية على مشروعهم وخطواته، كما تكرر ذلك من عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني)، ومن ذلك استشهاده بقول لينين: (العنف هو الدَّاية[٢] للتاريخ) ثم عقَّب بقوله: «إذا أردنا أن نصنع التاريخ، وإذا أردنا أن نولّد منه الحقائق يجب أن يكون هناك ثمة عنف»[٣].

ثانيًا: العوامل المادية التي أثّرت في نشأة جماعات الغلو المعاصرة:

وهي مجموعة من العوامل التي تشابكت وتداخلت عبر الزمن، وبتدخّل وتسيير من أنظمةِ حكمٍ وأجهزةِ استخباراتٍ؛ حتى وصلت أفكار هذه الجماعات إلى ما هي عليه، ويمكن إجمال هذه العوامل بما يلي:

١- ارتباط حركات الغلو المعاصرة بحياة السجون التي تتحكم بها

(١) عرضَ «د. رفعت سيد أحمد» وثائقَ وأفكارَ أوائل جماعات الغلاة في كتابه: «وثائق الغضب الإسلامي في السبعينات: عرض، دراسة، ونقد»، ومع أنَّ الكتاب مؤلف من سنواتٍ طويلة إلا أنَّه لحظ هذا التشابه والتأثر، فوضَّح ذلك في العديد من مواضع كتابه، بل كانت تسمية الكتاب نابعة من ذلك.

والقارئ لأدبيات أوائل هذه الجماعات يلحظ استعمالهم لمصطلحات تدل على هذه الأفكار والتي هجرها اللاحقون إلى مصطلحات دينية تناسب تطور فكرها، كهجر كلمة (ثورة) إلى كلمة (جهاد).

(٢) تطلق الداية في اللغة على المرضعة، والحاضنة، ينظر: تاج العروس مادة «ظأر» (١٢/ ٤٦٥)، ومادة «حضن» (٣٤/ ٤٤٣)، كما تطلق على القابلة التي تتولى توليد المرأة، ينظر: المعجم الوسيط، مادة «دوي» (١/ ٣٠٦)، وهي المقصودة هنا.

(٣) في شريطه: مناقشة كتاب الحرب العالمية الرابعة.

الأنظمة وتشرف عليها:

أ- فبداية ظهور هذه الجماعات كان في أقبية السجون، كما هو حال الجماعات المصرية الأولى. ولا تكاد توجد شخصيةٌ من شخصيات الغلاة المؤثرة إلا وقد تعرضت للاعتقال، ويُكثر الغلاة من الحديث عن أثر السجن عليهم من ناحية الاستفادة الفكرية من الآخرين، وتبلور مشروعهم المستقبلي الذي يعملون عليه[١].

ومع ما كان يلاقيه سائر المعتقلين في هذه السجون من تضييق، وتقييد حريات، ومنع تجمعات، وغير ذلك، إلا أنَّ تحركات الغلاة وخلافاتهم وتحالفاتهم ونقاشاتهم كانت تجري بحريّة أكبر، وتحت أنظار إدارات السجون ومراقبتها!

ب- عمدت الأنظمة إلى تمكين الغلاة من نشر أفكارهم بين السجناء، وخلطت رؤوسهم ودعاتهم بسجناء غير منتمين لهذه الجماعات حتى يتأثروا بهم، حتى وصل الحال إلى غضّ الطرف عن تداول كتب الغلاة

(١) ومما يُذكر في تقلبات عمر محمود (الفلسطيني) الذي ابتدأ عضوًا في جماعة التبليغ، ثم موظفًا في دائرة الإفتاء التابعة للجيش الأردني: أنَّه تولى الإمامة في أحد السجون لأربع سنوات التقى فيها بكافة التيارات والمناهج كالبعثيين والتنظيمات الفلسطينية ذات الفكر اليساري، كما التقى بعددٍ من الغلاة، ودارت بينهم نقاشات وحوارات، ترك على إثرها الوظيفة وخرج لأفغانستان للقاء بمنظري الغلاة، ثم بدأ فكره يتبلور حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

وتوزيعها على المساجين، كما هو في سجون الاحتلال في العراق[1]، وتمكين منظري الغلاة من التواصل مع أتباعهم خارج السجن، و(تهريب)! الأسئلة والإجابة عنها بين كلا الطرفين، كما في حال البرقاوي والفلسطيني.

ج- إطلاق كثيرٍ من المتهمين بـ(الإرهاب) من السجون دون أسباب مقنعة، مع معرفة الأنظمة بأفكارهم وارتباطاتهم.

وهؤلاء المطلق سراحهم: إما أن يُعاد اعتقالهم مع الشباب الذين التفّوا حولهم؛ ليكملوا في السجن تعليمهم وتلقينهم كما تقدّم، مما يدل على أنَّ المقصود هو تحفيز هؤلاء على نشر أفكارهم وتكوين جماعات تنتشر في المجتمع.

أو ينجح بعضهم في الخروج من البلاد إلى مناطق الصراع على الرغم من منعهم من السفر! أو يقومون بتنفيذ اعتداءات مسلّحة رغم الرقابة

(١) سمحت إدارات السجون الأمريكية في العراق بدخول وتداول كتب منظري الغلو، وعملت على الزج بآلاف الشباب السني في السجون مع قيادات تنظيم القاعدة لسنوات طويلة، «وكلما حضر سجين جديد، كان زملاؤه يعلمونه، ويلقنونه، ويعطونه توجيهاتٍ، فيغادر المعسكر كأنه لهبٌ مشتعل»، ينظر مقال: السيرة الكاملة للبغدادي، موقع قاسيون الإخباري.

ومقال: الحياة مع الجماعات المسلحة داخل السجون الجزائرية، جريدة الحياة اللندنية، العدد (١٣٥١٥) بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٠٠م.

كما شهدت العديد من سجون الأنظمة العربية أمورًا مشابهة بدرجات متفاوتة.

عليهم! وكثيرًا ما أشارت التقارير الإعلامية لذلك، وحملت تصريحات بعض المسؤولين اتهامات لتلك الجهة أو أخرى لمسؤوليتها عن إطلاقهم، على الرغم من المعرفة التامة بارتباطاتهم وتدريباتهم، وتنتهي عند هذا الحد!

بل وصل الأمر ببعض الأنظمة إلى إطلاق عددٍ من السجناء المتهمين بالإرهاب بشرط توجههم إلى مناطق الصراع في سورية والعراق.

وقد أطلق النظام السوري عام ٢٠٠٥م شاكر العبسي المتهم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وعلاقات مع كبار زعماء الجماعات الإرهابية، مع تسهيل وصوله إلى لبنان، مع وجود أنباء عن دعمه بالمال والسلاح للقيام بعمليات ضد (إسرائيل) واستغلال ما يثيره من اضطراب في عودة النظام السوري إلى لبنان، وما تبع ذلك من أحداث نهر البارد عام ٢٠٠٧م.

كما أطلق النظام السوري في بدايات الثورة الحالية عددًا من المعتقلين بتهم الإرهاب، والذين تكونت منهم عدد من المجموعات المسلحة المغالية، وفعل النظام اليمني الأمر ذاته عند بدايات عملية عاصفة الحزم ضد الحوثيين؛ مما مكنهما من دعم مجموعاتهم والانتشار في البلاد.

وممن أُطلق سراحهم بعد اعتقالهم لمددٍ طويلة، بحجّة عدم التعرف على هويتهم الحقيقية، وانتحالهم أسماء وهمية: القاري سعيد في الجزائر[1]،

(١) وكان قد اشترك بعملية عسكرية على الأميرية البحرية في الجزائر، واعتُقِل، ثم قاد =

وأبو عمر البغدادي وأبو بكر البغدادي زعيمي القاعدة في العراق، وأبو محمد الجولاني زعيم القاعدة في سورية، بعد اعتقال لعدة سنوات في سجون الاحتلال في العراق.

والواقع يدل على أنَّ هذه الأنظمة تعرف تفاصيل شخصيات وتاريخ الغلاة، بما تملكه من وسائل التعرف على الهويّة، وبالاستعانة بالجواسيس الذين تدسّهم في صفوف السجناء؛ ومن الأدلة على ذلك أنها تسارع إلى نشر صورهم وأسمائهم الحقيقية بمجرّد قيامهم بأعمال مسلحة كـ (جون الجهادي) الذي يقوم بعمليات الذبح في تنظيم (الدولة)، أو مجرد توليهم لمنصب معين، كأبي عمر وأبي بكر البغدادي، والجولاني، وبتوقيت يسبق إعلان هذه التنظيمات بوقتٍ طويل، مما يدل على أنَّ إطلاقهم كان بهدف استغلال تحركاتهم لاحقًا، ولا يُستبعد تتبع تحركاتهم بعد إطلاقهم بطريقةٍ وأخرى، مما يجعلهم تحت رقابة تلك الأجهزة ومتابعتها[1].

ومن ذلك: إطلاق أكبر شخصيتين منظرتين للفكر التكفيري وتأييد

= عملية الهروب من السجن، ثم أسس الجماعة الإسلامية المسلحة! ينظر: التجربة الجزائرية، لأبي مصعب السوري، ص (٤).

(١) شكّل عددٌ من عمليات اغتيال بعض قادة القاعدة في سورية مفاجأة كبيرة، حيث كشفت عن وجود شخصيات لم يُعرف وجودها في البلاد حتى من أتباع تلك التنظيمات نفسها، ومثل ذلك اغتيال شخصيات من قادة تنظيم (الدولة) غير المعروفة لعامة الناس وأتباع التنظيم، مما يؤكد أنَّ حقيقة هذه الجماعات وأفرادها معروفةٌ لأجهزة الاستخبارات العالمية، وأنَّ سريتها إنما هي عن الشعوب فحسب.

العمليات الإجرامية من السجون الأردنية: عصام البرقاوي، وعمر محمود، وتمكينهما من إصدار الفتاوى والتوجيهات عبر وسائل الاتصالات المختلفة دون رقابة أو محاسبة محلية أو عالمية، بدلالة واضحة على استثمار فتاوى وتأثير هؤلاء في مجريات الأحداث على الساحة الساحة[١].

د- شهدت مختلف السجون (هروب) مئات المعتقلين من أفراد هذه التنظيمات حصرًا، في عمليات مريبة تكررت على مدى عقودٍ طويلة، على الرغم من شدّة تحصين هذه السجون، والرقابة المفترضة على هذه الشخصيات الخطيرة، وتبع هذا (الهروب) تصاعد نشاط هذه الجماعات وتوسع عملياتها، ومن الأمثلة على ذلك:

- هروب ١٤٠٠ سجين من الجماعة الإسلامية (الجيا) في الجزائر من سجن «لامبيز» بولاية باتنة عام ١٩٩٤م، وما تبعها من تقوية الجماعة ودخولها في تحالفات، وتصاعد عملياتها.

- عمليات هروب القاعدة في اليمن، ومن أشهرها: هروب ٢٣ سجينًا عام ٢٠٠٦م، بعضهم من قيادات القاعدة، وبعضهم ممن شارك

(١) بل إنَّ هاتين الشخصيتين شهدتا توجيهًا مباشًرا من الأجهزة الأمنية في عددٍ من المواقف، ومن أشهرها خروج البرقاوي من السجن إلى شاشة تلفزيونية مباشرة لتوجيه انتقاد لتنظيم (الدولة) في حادثة الطيار معاذ الكساسبة، ، على الرغم من تكفيره للدولة وأجهزتها، ويرفض التعاون معها ويعد ذلك من موالاة الكفار، إلا أنه قبل القيام بهذا الدور مقابل إطلاقه من السجن.

في تفجير حاملة الطائرات الأمريكية كول.

- عمليات هروب القاعدة في العراق، ومن أشهرها: هروب ١٤ سجينًا من سجن التسفيرات بكركوك عام ٢٠١٢م، بعضهم محكوم بالإعدام، وهروب ما بين ٥٠٠ - ١٠٠٠ سجين بينهم شخصيات كبيرة من سجني التاجي وأبو غريب عام ٢٠١٣م.

وقد أثبتت العديد من الأخبار والتحقيقات وجود تواطؤ على هذا (الهروب)، مع الاكتفاء بإلقاء المسؤولية على موظفين صغار، دون محاسبة أو متابعة.

وإذا أُضيف إلى ذلك إدراك مدى تحكم الأنظمة بالسجون من خلال المراقبة والجواسيس، ودراستها لنفسيات وطبائع السجناء، وتحكمها بظروف سجونهم، ووضعهم في ظروف مختلفة من العقوبة أو المكافأة: فإنَّ ذلك يجعلها على معرفة كبيرة بشخصيات السجناء وأفكارهم، ومن ثم توقّع خطواتهم القادمة، وعلاقاتهم، وردود أفعالهم، مما يُسهل التحكم بها والتأثير عليها.

٢- تقاطع عمليات الغلاة وتحركاتهم مع أهداف الأنظمة الحاكمة، فكانت عملياتهم تجري بعلم تلك الأنظمة، وبتسهيلاتها التي تقدم لهم بطرق غير مباشرة، بهدف الوصول إلى أغراض معينة، ومن أشهر تلك العمليات:

– حادثة قتل الشيخ الذهبي وزير الأوقاف في حكومة السادات، فقد كان الشيخ الذهبي عازمًا على محاربة الفساد، وتحدي النظام بمحاسبة المتلاعبين والمتورطين، مما شكل إحراجًا للحكومة وقتها، ثم سرعان ما انتهت القضية باختطاف الشيخ واغتياله بطريقة غامضة على يد جماعة شكري مصطفى، ثم قُبض على كافة أعضاء الجماعة، وأعدم عددٌ منهم، وقد وجدت دلائل على تورط الأجهزة الأمنية بتسهيل عمل الجماعة، بالإضافة إلى إدعاءات أعضاء الجماعة أثناء محاكمتهم بمسؤولية أجهزة الأمن عن العملية.

– نفَّذت (الجيا) في الجزائر غالب عملياتها ضد أعضاء جبهة الإنقاذ والجماعات المعارضة لنظام الانقلاب، وفي مناطق شعبية الإسلاميين خصوصًا، مما أدى إلى التخلص من قيادات تلك الجماعات، وضرب حاضنتها، ما سهَّل على الانقلابيين إحكام السيطرة على الحكم وإيقاف حركة الرفض والاحتجاجات، وقد تبيّن مدى اختراق جماعة (الجيا) والتسهيلات المقدمة لأفرادها في التنقل بين المناطق، والحصول على السلاح[1].

– أحداث ١١ سبتمبر / أيلول التي انطلق منفذوها عبر إيران، وبعلم السلطات الأمريكية ومراقبتها كما تشير إلى ذلك العديد من الدراسات،

(١) ينظر تفاصيل ذلك على سبيل المثال كتابي: «من قتل في بن طلحة»، لنصر الله يوس، و«الحرب القذرة»، لحبيب سويدية.

ومسارعتها لنشر صور وأسماء منفذيها بُعَيد العملية مباشرة؛ مما برّر لأمريكا احتلال أفغانستان والعراق، وتغيير خارطة التعامل مع مختلف القضايا في العالم الإسلامي: فكريًا، واقتصاديًا، وغير ذلك.

- سيطرة تنظيم (الدّولة) على الموصل منتصف ٢٠١٤م بعد أن كان محصورًا في بضع مناطق صحراوية، وقد استولى خلال هذه العملية على كمياتٍ هائلةٍ مِن أموال البنوك، والأسلحة الحديثة، استُخدمت فيما بعدُ في حصار وضرب الفصائل المجاهدة في سورية، وكذلك استيلاؤهم على مدينة تدمر السورية، ومعسكراتها الروسية المدججة بالأسلحة، واستعمالها في التصدي لعملية درع الفرات[1].

- إفراج إيران عن عدد من قادات القاعدة وتسهيل وصولهم إلى سورية مقابل إطلاق دبلماسي إيراني مختطف في اليمن، وسرعان ما استلم هؤلاء المفرج عنهم مناصب قيادية في التنظيم.

- انتقال عشرات من أفراد القاعدة -بينهم قياديون كبار- في سورية من حوران جنوب البلاد إلى إدلب شمالها في شهر كانون الأول - ديسمبر من العام ٢٠١٥م، وقد انتقل هؤلاء بعشرات السيارات عبر حواجز النظام وميليشيات حزب الله اللبناني، في صفقة شملت إطلاق ضباط

(١) ينظر مقال: من الموصل إلى تدمر .. الرهان على «حصان» داعش، للكاتب، موقع هيئة الشام الإسلامية.

إيرانيين، وقد تحول هؤلاء إلى رأس حربة في مشروع القاعدة في الشمال السوري.

٣- تسهيل سفر الغلاة وتنقلهم بين البلدان على الرغم من معرفة أشخاصهم وانتماءاتهم، وإجراءات السفر على المشتبه بهم، وإلى مناطق الحروب، فقد سافر الكثير من الغلاة إلى أفغانستان بطرق واضحة رغم انتمائهم المعروف، وغُضّ النظر عن سفر آلاف الأوربيين إلى العراق وسوريا للالتحاق بتنظيم (الدولة)، كما تنقل عدد من قادة تنظيم (الدولة) من العراق وصولاً إلى ليبيا ثم الرجوع إليها.

وهذا التقاطع جعل الأنظمة على معرفة كبيرة واطلاعٍ شبه تامٍ بتحركات هذه الجماعات، وأفرادها، وقادتها، ومن ثم التحكم فيها أو التأثير عليها بطرقٍ شتى.

٤- تقديم التسهيلات العسكرية والمالية بطرق غير مباشرة:

فقد عملت الأنظمة على تزويد هذه الجماعات بما تحتاج إليه من أسلحة وأموال للقيام بعملاتها وتوسيع نطاق دعوتها، في دعم مباشرٍ لهذه الجماعات، وحرص على تفوقها عسكريًا على باقي الجماعات الجهادية والثورية.

ومن الأمثلة على ذلك:

- الشبهات المثارة حول تسهيل وصول السلاح لقتلة السادات.

- المال والسلاح الذي كانت توصله أجهزة الاستخبارات لجماعة (الجيا) الجزائرية.

- المال والسلاح الذي سيطر عليه تنظيم (الدّولة) أثناء استيلائه على الموصل منتصف ٢٠١٤م، ثم في تدمر، وما كشفت عنه العديد من التقارير من إسقاط طائرات التحالف لكميات من السلاح (بالخطأ) على مواقع التنظيم!

وفي سورية:

هاجمت القاعدة عددًا من الفصائل واستولت على أسلحتها ومقدراتها المالية، على مرأى ومسمع دون أي تدخل من الحلف الذي يدّعي الحرب عليها[١]، بل إنهَّا استولت على أسلحة لفصائل درَّبها الحلف وزوَّدها بأسلحة حديثة بمجرد دخولها للأراضي السورية دون أي رد فعل.

كما فرضت القاعدة على الفصائل الصغيرة والمتناحرة نسبةً «إتاوة» معينة من الأسلحة التي تستلمها من غُرَف الدعم الدولية التي تشرف عليها الحكومات الداعمة للثورة، والتي تتراوح بين ٢٠- ٥٠٪ مما تحصل عليه هذه الفصائل، في مقابل عدم مهاجمة هذه الفصائل وإنهائها[٢].

(١) حملت الأنباء وصول تهديدات دولية جدية لعدد من الفصائل والقوى الأخرى في حال تدخلها ضد اعتداءات القاعدة على عدد من الفصائل الأخرى ابتداء من ثوار سوريا (جمال معروف)، وحركة أحرار الشام مؤخرًا.

(٢) ومع ذلك تتبجح القاعدة وزعيمها الجولاني أنها لا تتلقى أي دعم دولي، وأن تمويلها=

بل عمدت القاعدة إلى دعم إنشاء فصائل عسكرية مبايعة لها في السر؛ لتشترك في غرف العمليات التي تشرف عليها الحكومات الداعمة للثورة، وتستلم أسحلة ومعدات، ثم تُعطي للقاعدة نصيبًا من هذه الأسلحة[١].

على أنَّ أصرح تمويلٍ دولي حصلت عليه القاعدة: تكرار قيامها باختطاف عدد من الأشخاص ثم إطلاقهم مقابل ملايين الدولارات، فقد اختطفت القاعدة في سورية عددًا من الراهبات، والإعلاميين، والإغاثيين، ليُطلقوا بعد ذلك باتفاقيات دولية مليونية، وكذلك فعل فرع تنظيم القاعدة في كل من اليمن، والمغرب العربي.

مع أنَّ المعتاد في مثل هذه الحالات ومع هذه التنظيمات عدم القبول بالمفاوضات أو التنازل لدفع مقابل هذه الاختطافات.

= ذاتي فحسب؛ ذاتي فحسب؛ فالقاعدة تخوّن من يتلقى دعمًا دوليًا وتكفّره، وتستبيح قتاله بذلك، وأخذها للمعونات بهذه الطريقة من جنس تحايل اليهود على شرائعهم، ولا يُغير من الواقع شيئًا في حقيقته أو حكمه، قال صلى الله عليه وسلم: (قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤، برقم ٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧، برقم ١٥٨١).

(١) لا شك أنَّ هذه الفصائل شريكة للقاعدة في تمويلها وتقويتها في اعتداءاتها، ولا يعفيها دفعها لنصيب من الأسلحة والأموال للقاعدة خوفها من الاعتداء عليها؛ فقد كان يمكنها التنازل لفصائل أخرى لأجل الاندماج أو الشراكة معها، لكنها فضّلت تزويد هذه الجماعات بما يقويلها في اعتداءاتها، وهي مسؤولة عن هذا الاختيار.

٥- اختراق الأنظمة لجماعات الغلاة:

تتميز جماعات الغلاة بسهولة اختراق الأنظمة الاستخباراتية لها؛ وذلك لسببين:

الأول: اتباعها منهج السِّرية في التعريف بالأشخاص، مما مكّن الملتحقين بهذه الجماعات من إخفاء هوياتهم الحقيقية. لكنّ هذا الأمر سهّل -في الوقت نفسه- على الأدعياء وعملاء الاستخبارات الالتحاقَ بهم واختراق صفوفهم، ابتداء بمصر، ومرورًا بالجزائر وأفغانستان، ثم العراق وسورية، وغيرها[١].

الثاني: طريقة اعتماد التزكية والترشيح لأعضائها وقياداتها؛ فللأوضاع الأمنية التي تعيشها هذه الجماعات، وطابع السرية فيها، وتباعد أماكنها، وجهالة القيادة بالكثير من أفرادها، فإنها تعتمد في قبول الأعضاء وترقيتهم في المناصب على تزكيات آخرين قد يكونون مُزَكَّين بالطريقة نفسها، وغالبًا ما يكون مدار التزكية: دخول السجن، أو ادعاء مقارعة الطواغيت! ونحو ذلك مما لا يحصل به علم، ولا ترتفع به جهالة؛ فيدخل في هذه الجماعات من أخلاط أهل الأهواء والمصالح والاستخبارات الشيء الكثير[٢].

(١) حماية الصف الإسلامي من الاختراق من قبل الأعداء أو ذوي الأهواء والأهداف الشخصية مسألة في غاية الأهمية، ينظر: مساجد الضرار- كيف نحصِّن الصف الإسلامي من المنافقين، للشيخ محمد سرور زين العابدين.

(٢) فقد زكَّت قيادة القاعدة العامة قادة القاعدة في العراق، واليمن، وسورية، وأعطتهم=

وهذا ما مكّن الأنظمة من زرع استخبارات وصلت في أحيان كثيرة لقيادات عليا في صفوف هذه الجماعات، مما مكنهم من توجيه هذه الجماعات أو التأثير في قرارها[١].

ولا يخفى حال محمود قُل أغاسي (أبو القعقاع) في اختراق صفوف الحركات الجهادية في العراق وأنصارها في سورية، وهو عميل الاستخبارات المعروف.

٦- معرفة الأنظمة لأفكار هذه الجماعات ومعتقداتها، وطريقة عملها.

فقد عملت هذه الجماعات على نشر أفكارها لأتباعها المتفرقين في العالم عن طريق النشر العام المفتوح على الانترنت، في محاولة لتجاوز

= حق الولاية، وأوجبت على الآخرين بيعتهم والانضمام لهم، وخلعت عليهم أعظم الألقاب بناء على أخبار متناقلة، وهي لا تعرف أسماءهم ولا أشخاصهم، أو سيرة حياتهم، ومن أشهرهم: أبو بكر البغدادي الذي أعلن الخلافة! ينظر مقال: حول إمارة جبهة النصرة (٥): القيادة السياسية لجبهة النصرة، للكاتب.

(١) ومع مرور الزمن تحوَّلت هذه السرِّية في التعامل مع الموافقين والمخالفين من مجرد وسيلة إلى هدفٍ في حدّ ذاتها، ثم أثرت في التكوين الفكري لهذه الجماعات؛ إذ أصبحت تضيف نوعًا من الهيبة والمكانة لعناصر هذه الجماعات، ثم أصبح إخفاء الوجه بالقناع أو اللثام يعطي تميزًا وتفوقًا لمن يلبسه عن بقية الناس، وهو ما يتوافق مع نفسية الغلاة في التكبر وتعظيم النفس وازدراء الخَلق، فظهر الحرص على ارتدائه حتى ولو انتفت الحاجة الفعلية إليه.

ثم تطورت هذه السرية وإخفاء الحقائق إلى ظهور الكذب باسم المصلحة وحماية الجماعة، ثم توسَّعوا فيه جدًا حتى أصبحت التقيَّة إحدى أهم سمات جماعات الغلو المعاصرة، وظهر لأول مرة إباحة الكذب في صفوف المنتسبين لأهل السنة بما لم يظهر سابقًا في الخوارج الأولين، مضاهاةً لتقية الرافضة، وربما تأثرًا بها.

إشكالية الاجتماعات والتواصل الصعب والخطِر، ولغرض تجنيد المزيد من الأشخاص وضمّهم إلى صفوفها.

كما أنَّها عندما تبنَّت مبدأ المصادمة مع العالم، واعتبرت أنَّ إعلان كامل أفكارها وخططها هو من الولاء والبراء وتحقيق التوحيد، ومخالفة مشايخ الضلال والسوء؛ دوَّنت تفاصيل مشروعها الفكري، وكيفية اجتذاب الأعضاء وتجنيدهم، كما دوَّنت خبراتها العسكرية والأمنية بأدق تفاصيلها، فأصبحت كتابًا متفتوحًا أمام أجهزة الاستخبارات، يعرفون تفاصيل خطواتها، ويتوقعون تحركاتها، وأنشؤوا المراكز الخاصة لجمع المعلومات عنها، و(توقع) خطواتها اللاحقة، فأثروا عليها ووجهوا مسارها بافتعال أحداث معينة.

وإذا أُضيف لذلك ما حصلت عليه الأنظمة من معلومات، سواء المتعلقة ببعض أفراد هذه التنظيمات خلال فترة سجنهم، أو من خلال اختراق صفوف هذه الجماعات، أو الوثائق المهمّة -كالخطط والهياكل التنظيمية وغيرها- التي حصلت عليها بعد العمليات الأمنية والمداهمات لمقرّاتهم في شتى أنحاء العالم، كوثائق (بوت آباد) عن القاعدة، ووثائق حجي بكر التي نشرتها مجلة ديرشبيغل عن تنظيم (الدولة): فقد أصبح لدى هذه الأنظمة معلومات وتفاصيل عن هذه الجماعات وقادتها وخططها أكثر مما يملكه كثير من قادتها أنفسهم.

٧- سلاح الإعلام:

يُعدُّ الإعلام من أقوى الأسلحة وأشدها فتكًا في الوقت الحالي، ويمكن عن طريقه تحقيق ما تعجز الجيوش عنه، كما أنَّه من أهم أدوات تشكيل ثقافة المجتمع؛ لذا فإن ما يتم نشره يخضع لسياسات صارمة عالمية، ومع أنَّ جماعات الغلاة تُصنف على أنها جماعات إرهابية؛ مما يستدعي أن يكون الإعلام حربًا عليها ومتصديًا لها، إلا أنه تحول في العديد من الأحيان إلى مروّج لهذه الجماعات وداعم لها! وذلك من خلال:

١- بث أشرطة وتوجيهات زعماء تنظيم القاعدة، وعقد لقاءات صحفية وتلفزيونية مع منظري الغلاة، واستضافتهم في مختلف البرامج، فأصبحت تلك الأجهزة المصدر الأول -وذلك قبل انتشار الانترنت- للترويج لهذه الشخصيات ومواقفها، ومشوقةً الشباب للبحث عنها والاستماع لتوجيهاها والتأثر بها، وكلّ ذلك تحت شعار المصداقية والموضوعية وحرية الإعلام!.

٢- المبالغة في نشر أخبار عمليات القاعدة في كلٍّ من العراق وسوريا على حساب بقية الفصائل والجماعات؛ مما يوحي لمن لا يعرف الواقع الجهادي أنّ العمل الأكبر والأساس هو للقاعدة، مما يغري مزيدًا من الأشخاص للإعجاب بمنهجهم، أو محاولة اللحاق بهم[1].

(١) ومن الأمثلة: تعمد إفراد أخبار تحركات القاعدة في سورية والمبالغة فيها، ونسبة =

٣- لم تكتف بعض وسائل الإعلام بإبراز الصورة الإيجابية للقاعدة، بل امتنعت عن الإشارة للصورة السلبية لها، فلم تنشر أخبار اعتداءاتها على الفصائل العسكرية والجهات الثورية والمجتمعية وخاصة في العراق وسورية، مع كثرة هذه الاعتداءات، وإصدار المخالفين لها بيانات وتوثيقات بهذه المخالفات، وشدة أثر هذه الاعتداءات على مصير البلدين.

بل شهد الواقع باصطفاف عدد من مراسلي هذه الوكالات الإعلامية إلى جانب القاعدة، والتحيّز لها في نشر الأخبار والمجريات على الأرض، وترديد التهم والأخبار التي تنشرها القاعدة.

٤- تمثل الحرب الإعلامية على هذه التنظيمات بصورتها الحالية، وما تتضمنه من إصدار لوائح للمطلوبين دعمًا كبيرًا لها؛ فهي تزيد الغلاة غرورًا بأنفسهم واعتقادهم أنَّهم على طريق الحق في الجهاد ومقارعة الطغيان؛ لذا يكثر في كلامهم مقولة (والحق ما شهدت به الأعداء)، والاستشهاد على صحة المنهج بكثرة الأعداء[1].

وتُسهم هذه الإعلانات المبالغ فيها في التعريف بالجماعات وبفكرها،

= الانتصارات لها ولو لم تكن مشاركة في بعض المعارك، وإهمال بقية الفصائل والإشارة لها بطريقة عامة.

(١) ينظر: شبهات تنظيم الدولة، للكاتب ص (٨٦).

وإيهام الشباب أنَّها الجماعات الحقيقة التي يحاربها الغرب ويخشاها، ويتخذها آخرون مثالًا يُحتذى في القوة والشجاعة.

٥- ومن جهةٍ أخرى فإنَّ تصريحات الأنظمة التي تُثني على منافسي هذه الجماعات بـ(الاعتدال والوطنية ومحاربة الإرهاب) تُقدم خدمة كبيرة لهذه الجماعات؛ حيث تستخدم الجماعات هذه الأوصاف للاستدلال بها على عمالة وخيانة منافسيها من المعتدلين، ثم قتالهم، كما يرسّخ لدى جماعات الغلو تلك أنها هي المنافس والخطر الحقيقي للأنظمة.

وبالرجوع إلى بيانات أبي عمر البغدادي وأبي حمزة المهاجر وكلمات الجولاني ومن قبلهم الظواهري وغيره، يلحظ كثرة استشهادهم بتصريحات ومواقف الغربيين واستدلالهم بها على ما يعتقدونه من أحكام، ويتخذونه من تصرفات[1].

وبهذا يُعلم كم يسهل توجيه هؤلاء والتلاعب بهم بتصريحات إعلامية

(١) ومن الأمثلة على ذلك: تضمن تقرير «مايكل راتني» مبعوث الأمم المتحدة إلى سوريا موقف أمريكا من «هيئة تحرير الشام» وخلاصته: أن الولايات المتحدة تَعتبر المكون الأساسي لهيئة تحرير الشام هي جبهة النصرة، وأنها منظّمة مدرجة على لائحة الإرهاب، وأنّ هذا التصنيف ساري المفعول بغضّ النظر عن التسمية التي تعمل تحتها وأي مجموعات أخرى تندمج معها، مؤكّداً أن بلاده ستتعامل مع القاعدة في سوريا بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع داعش.
ويُلحظ على التقرير أنَّه أُعد بطريقة مدروسة؛ فقد اقتبس من مخالفي القاعدة أدقّ عباراتهم، وأحكامهم الشرعية؛ زيادة في تحريض أتباع القاعدة على الفصائل الأخرى بتهمة إعانة

ليس إلا!

المسألة الثالثة: هل جماعات الغلاة عميلةٌ للأنظمة تابعةٌ لها؟

ما سبق تقريره لا يعني أنَّ الأنظمة تتحكم في كافة تفاصيل هذه الجماعات، أو أنها خططت منذ البداية للوصول بها إلى ما هي عليه اليوم، أو أنها ترسم مخططات ما يجري من أحداث؛ ودور هذه الجماعات هو التنفيذ فقط.

ولكنها وجدت أنّ لدى هذه الجماعات أفكارًا مدمّرة، وأنَّها مشروع تكفير وقتل وتدمير، وتحمل عداوةً كبيرةً للمشاريع الإسلامية الأخرى، فأيقنت أنها هي السلاح الأنسب لضرب الحركات والجماعات الإسلامية، وأنَّها الطريقة الأفضل لتقويض المشروع الإسلامي بأكمله؛ فعمدت إلى استغلال هذه الجماعات لصالحها، ثم استثمرت في هذه الأفكار لما رأت أنّ نتائجها على الأرض تأتي في صالحها، وعملت على وضع الشخصيات المؤثرة في جماعات الغلو تحت التوجيه والضغط المتنوع[1]، وتعاملت مع المخرجات بطريقة الاحتواء والتوجيه، ومع مرور الزمن وتفاعل هذه

الكفار على المسلمين.

(١) لأجهزة الاستخبارات طرق كثيرة وخطيرة في التأثير والاحتواء، تارة تكون مباشرة، وتارة غير مباشرة دون أن يشعر بها المتلقي، والتي تأتي بعد بحث عن شخصيات مناسبة تُسرَّب إليها أفكار معينة لتعتنقها وتعمل على تطويرها ونشرها، ومن الأمثلة عليها: أثر الجاسوس الروسي «كينازد الغوركي» والمدعي الإسلام باسم «عيسى النكراني» في بث

الأفكار والشخصيات، مع ما سبقت الإشارة له: حدث تطور لأفكار هذه الجماعات لتصير إلى ما هي عليه الآن.

وبما أنَّ هذه الأنظمة لديها القوة المادية المطلوبة، وهي الممسكة بزمام الأمور والمبادرة، فقد حرصت على تطوير وتحديث خططها بما يستجد على الأرض، كما حدث في تدارك الاحتلال الأمريكي لهزيمته في العراق عن طريق تسخير تنظيم القاعدة للقتال ضد الفصائل الأخرى، وكذلك فعل النظام في سورية وحلفاؤه حيث استخدموا تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة في إضعاف الثورة ومحاولة إجهاضها.

وقد بلغ من تحكّم الأنظمة بهذه الجماعات: استدراجها لأماكن ومعارك معينة؛ لتحقيق أهداف محددة، كتسويغ احتلال بلدان، أو تقليم أظافر تلك الجماعات، كما حصل لاستدراج القاعدة في أفغانستان بهدف إنهاء حكم طالبان، واستدراجها في العراق وسورية لضرب المشروع الجهادي السني، واستدراج تنظيم (الدولة) لأكثر تصرفاته كمعركة الموصل، وعين العرب (كوباني)، واستدراجه للاستيلاء على مناطق الأيزيديين مع التخلي عن حمايتهم، وما تبعه من سبيهم واستعبادهم؛ لتحقيق أهداف فكرية بعيدة المدى.

التبشير بقرب ظهور المهدي المنتظر في إحدى الحلقات العلمية الشيعية، مما أدى بعد = = ذلك إلى ظهور الديانتين البابية والبهائية، ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١/ ٤٠٩).

كذلك تستطيع الأنظمة التحكم في هذه الجماعات -من خلال الأدوات السابقة- ومنعها من تجاوز حدود معينة في الانتشار أو التوسع[١].

ومن أبرز الأمثلة على وضع شخصيات وجماعات في ظروف معينة لاستفزازها ودفعها باتجاهٍ معين:

- نشأة جماعة المسلمين (التكفير والهجرة):

فقد اعتقل شكري مصطفى ضمن من اعتقل من الشباب المتديِّن عام ١٩٦٥م بتهمة تكوين جماعات لقلب نظام الحكم.

كان طالبًا جامعيًا، متوقِّد العاطفة، فصيح اللسان، شاعرًا[٢]، تعرض في سجنه مع بقية المعتقلين لتعذيب شديد بإشرافٍ من قيادات الدولة، ثم

(١) فقد منعت إيران تنظيم القاعدة من الوصول إلى مناطق الشيعة في العراق فضلًا عن الاقتراب من الحدود الإيرانية على الرغم من مرور السنوات الطويلة على وجوده، وأبقته محصورًا في مناطق السنة، كما فعل النظام السوري والإيراني مع القاعدة في سورية بحصرها في إدلب، وكما منعت أمريكا تنظيم (الدولة) في تجاوز المسموح له بالدخول إلى مناطق حلفائهم الأكراد في العراق وسورية.

بل اللافت أنَّ «معرّف أبو عمار الشامي» المتحدث باسم القاعدة في سورية (الذي تغير إلى حسام الشافعي) صرّح: أنَّ النظام لن يستدرجهم إلى معركة الساحل! علما أنَّ الساحل هو معقل النظام.

(٢) لعل عاطفة «شكري مصطفى» وخياله هي ما أثرت على فكره وعقيدته، فجعلت لديه ردة فعلٍ عنيفة يعتنق بسببها عقائد التكفير من بين أقرانه، كما كان لها الأثر الكبير في التخطيط العسكري لتنظيمه، وخياله المستقبلي لبناء الدولة، وادعائه المهدية، وتعامله مع نصوص آخر الزمان.

وهو صاحب أشعار عديدة ما زال يتغنى بها الكثيرون دون أن يعلموا أنه صاحبها، وقد =

محاولة إجبارهم على تأييد الرئيس جمال عبد الناصر، مما جعله يستهجن صدور هذا التعذيب من مسلمين، فكان يكرر أنَّ هذا التعذيب لا يمكن أن يصدر من مسلمين، وكان هذا بداية ظهور الغلو في تفكيره.

التقى في السجن بعلي إسماعيل[١] فأعجب بأفكاره التي لاقت هوىً في نفسه، فاعتنقها ونافح عنها حتى أصبح زعيمًا لهذه الجماعة في السجن، ثم اعتزلوا بقية المساجين، وامتنعوا عن الصلاة خلفهم، وبدؤوا بإطلاق أحكام التكفير عليهم لأنهم لم يكفّروا الحكام (المرتدين).

وعلى الرغم مما عُرف به من فكره المغالي وأحكام التكفير وإباحة الدماء إلا أنه أطلق من السجن، مما مكَّنه من التفرغ لصياغة فكره، وإعداد مجموعته، وضمّ الأتباع لها، حتى بويع أميرًا للمؤمنين.

ثم اعتقل مرة أخرى بتهمة التخطيط لأعمال عنف، ورغم اكتشاف مخططه وتنظيمه وأفكاره، إلا أنه أُعيد إطلاق سراحه بقرارٍ رئاسي! ليعمل على نشر جماعته بقوة أوسع، وعلى تجميع المتحمسين من الشباب،

= جُمعت في كتاب باسم بـ (ديوان شكري مصطفى)، ممن جهلَ حاله فأثنى عليه، وقدَّمه على أنه قامة فكرية شعرية إسلامية في مقاومة دولةٍ بوليسية!

(١) هو: علي إسماعيل أحد خريجي الأزهر، شقيق الشيخ عبد الفتاح إسماعيل، أحد الستة الذين تم إعدامهم مع سيد قطب. كان علي إمام هذه الفئة المغالية في السجن، وقد صاغ لهم مبادئ العزلة والتكفير، مستدلاً عليها بنصوص القرآن والسنة متأثرًا بأفكار الخوارج، إلا أنه تراجع عن أفكاره، وأعلن براءته منها، لكنّ شكري مصطفى أخذها عنه وتبنّاها ثم زاد عليها ونشرها.

وقام بقتل شخصيةٍ مزعجةٍ للدولة وهو وزير الأوقاف الشيخ الذهبي، من خلال خلية يتحدث الكثيرون عن اختراقها وتوجيهها، ثم أُلقي القبض عليه وعلى سائر جماعته، لتمتد الحرب على كامل التيار الإسلامي في البلاد بحجة القضاء على الإرهاب.

فهذا التنظيم (جماعة المسملين): تنظيم مصنوعٌ على أعين السلطات من بدايته لنهايته، وكان فكره وتنظيمه مؤثرًا وملهمًا لتأسيس الجماعات الأخرى[1].

- نشأة تنظيم القاعدة:

لم تكن «القاعدة» موجودة كـ«تنظيم» في بداية الأمر، ولم تكن أفكارها على ما هي عليه الآن، وإنّما كانت عبارة عن لائحة إدارية (قاعدة بيانات) لتسجيل أسماء الوافدين العرب لأفغانستان وحركتهم عام ١٩٨٨م، ثم كانت أمريكا هي أول من استخدم اسم «القاعدة» للدلالة على وجودِ تنظيمٍ له قيادة ومُخطط يعمل عليه، فتبناه التنظيم نفسُه وأصبح يسمّي نفسَه به.

قال ابن لادن: «فليس المسألة كما يصوّرها الغرب أن هناك تنظيم خاص باسم كذا، هذا الاسم قديم جدًا ونشأ بدون قصد منا، كان الأخ

(١) ينظر: موسوعة العنف في الحركات الإسلامية المسلحة، مختار نوح، الفصل الخامس: خطة الأمن في استدراج جماعة التكفير والهجرة، واستخدامها في ضرب باقي التيارات الإسلامية في مصر، ص (٢٢٥).

أبو عبيدة -عليه رحمة الله- البنشيري كوّن معسكرًا لتدريب الشباب للقتال ضد الاتحاد السوفيتي الباغي، الغاشم، الملحد، الإرهابي حقيقة للآمنين، فهذا المكان كنا نسميه القاعدة كقاعدة تدريب ثم نما هذا الاسم»[١].

كما لم يكن الأشخاص المنتسبون للقاعدة متجانسي الفكر؛ نظرًا لتعدّد خلفياتهم، بل كان العديد منهم متنافري الفكر متباعدين، وفي بداية الأمر لم يعتنق ابن لادن ومن كان معه غالب الأفكار والمعتقدات الحالية من تكفير الحكومات والأنظمة، بل كانت علاقته بعدد من رجالات الحكم في العالم الإسلامي معروفة، وكان يطرُدُ من معسكراته من يعتنق هذه الأفكار.

لكن التصنيف الدولي لجميع هؤلاء في إطارٍ واحد، وإعلان الحرب عليهم جميعًا إعلاميًا وفكريًا، وغضّ النظر عن كيفية وصولهم إلى أفغانستان ثم حصارهم فيها، أسهم في تقارب هذه الشخصيات ضد عدوّها المشترك، فصدرت وثيقة (الجبهة الإسلامية العالمية لجهاد اليهود والصليبيين) عام ١٩٩٨م بين الظواهري وابن لادن، إلى أن تُوّجت ببيعة العديد من زعماء هذه الجماعات لابن لادن عام ٢٠٠١م، ومن ثَمّ تمازجت الأفكار وتقاربت، ثم أسهمت عوامل أخرى في تطوّر الفكر إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

(١) ينظر: لقاء ابن لادن مع تيسير علوني عام ٢٠٠١م لصالح قناة الجزيرة.

قال أبو مصعب السوري: «أمريكا قد فرضت علينا ولأهدافها الخاصة عن علم وعمد؛ فرضت على كافة التيار الجهادي وكثير من مكونات الظاهرة الجهادية الحاليين «مسمى القاعدة» وعمّمته عليهم راضين أم كارهين، وجعلته اسمًا شاملاً لكافة مكوّنات التيار الجهادي، وجرّتهم لحربها كذلك طوعًا أو كرهًا»[1].

ما الفائدة التي تجنيها الأنظمة من استفزاز الغلو وظهور جماعاته؟

لسائل أن يسأل: ما الفائدة التي تجنيها الأنظمة المحلّية والعالمية من استثمارها في جماعات الغلو؟

إنَّ الفوائد التي تحصل عليها الأنظمة من ذلك كبيرة لا تكاد تُقدَّر بثمن، لعلّ من أبرزها:

١- إشغال العالم الإسلامي -والجماعات الإسلامية بخاصّة- بالمعارك الداخلية الفكرية والعسكرية، فيبقى في حمأة الصراع وأتون الحروب، مما يشغله عن النهضة ومنافسة مشروعها، والغلاة بذلك يقدمون خدمة للمشروع الاستعماري لا تقدَّر بثمن، بل إنَه يعجز عن تنفيذها من دون هذه الجماعات.

٢- قد تستفيد بعض الأنظمة من هذه الجماعات في القيام بعمليات تصبّ في صالحها عن طريق توجيهها أو إتاحة الفرصة لها للعمل في

(١) دعوة المقاومة الإسلامية العالمية ص (٧٨٧).

مسارات معينة، كما فعل النظام الجزائري في استغلال (الجيا) لضرب الحركات الإسلامية المعارضة للانقلاب، واستغلال النظام المصري جماعات (الجهاد) المصرية في تصفية بعض خصومه وضرب الحركة الإسلامية المعتدلة، واستغلال النظام السوري (للقاعدة) للضغط على الوجود الأمريكي في العراق وتجنيد بعض أفرادها لتصفية رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، ثم استغلال منطقة إدلب لتجميع القاعدة فيها، وإتاحة الفرصة لها لإقامة إمارتها، وضرب بقية قوى الثورة مما لم يتمكن النظام والقوة المتحالفة معه من تحقيقه.

وإطلاق النظام اليمني المتحالف مع الحوثيين للقاعدة في اليمن وتسليحها لمواجهة قوات التحالف العربي، وقيامها بتلك المهمة إلى جانب تنظيم (الدولة) المدعوم من قبل بعض الأنظمة لإفشال عملية «عاصفة الحزم».

واستغلال النظام العراقي والاحتلال الداعم له للقاعدة في القضاء على الفصائل العراقية وضرب الجهاد، ثم استغلاله مرة أخرى في ضرب الحراك السني السلمي.

والملاحظ أن جميع هذه التنظيمات ظهرت في مناطق سيطرة أهل السنة، فقاتلت الفصائل بحجة التعامل مع الأنظمة والخيانة والفساد، معلنة عن وجودها بطريقة مستفزة للأنظمة، فاستولت على مناطق

المجاهدين وأسلحتهم، وفككت جماعاتهم، وشردت أفرادهم، فانهار المجتمع، وتخلخلت تركيبته، ثم لم تستطع الصمود أمام الأنظمة، فانسحبت منهزمة أو باتفاقيات، كما في انسحاب تنظيم (الدولة) من الموصل وتدمر، وانسحاب القاعدة من ريف حلب، ثم مدينة حلب، وحي برزة في دمشق، وعرسال.

٣- الكشف عن الراغبين في الجهاد أو المتعاطفين معه، وشبكات دعمهم وتواصلهم؛ مما يؤدي لفائدتين لهذه الأنظمة:

- التخلص من كل من يسبب لها لإزعاج ممن يحمل عاطفة الجهاد ويحلم بإعادة أمجاد المسلمين، أو يعمل على ذلك؛ فتعمل على استفزاز عاطفتهم بالسماح لمنتجات الغلاة بالوصول إليهم، ثم تغض الطرف عن سفرهم وتنقّلهم، وتحرص على تجميعهم في منطقة واحدة، مما يُسهل القضاء عليهم مرة واحدة[١]، وهو ما يفسرّ ظاهرة الهجرة الكبيرة من آلاف الغربيين وعدم عرقلتها للالتحاق بالقاعدة و(الدولة).

- كما تؤدي هذه الطريقة للكشف عن كل من لديه استعداد للبذل في سبيل الله بالمال أو الإعلام أو الدعوة، مما يمكنها من القضاء عليهم بيسر وسهولة.

---

(١) تعرف هذه الخطة في التجميع باسم (تجميع الجرذان - أو الفئران) وهي نظرية تتمتع بدراسات وتوصيات في الدول الغربية.

٤- إيجاد ذريعة لضرب المشروع الإسلامي والحركات والجماعات الإسلامية باسم الإرهاب، كما حدث في كل الدول التي خرجت فيها هذه الدول، ومن ثم الاستعلان بحرب الإسلام والدعاة والتضييق عليهم، والعمل على تغريب المجتمع باسم الوسطية ومحاربة الإرهاب.

كما أوجد الغلاة الذريعة للمستعمر الجديد لاحتلال البلاد الإسلامية بحجة القضاء على المنظمات الإرهابية، ودعم الأنظمة المستبدة في العالم الإسلامي.

٥- ينتج عن غلو وممارسة هذه الجماعات تطبيقٌ مشوّه لأحكام الإسلام وشعاراته؛ مما يؤدي لتشويه عامة المشروع الإسلامي وإسقاطه من حسابات الشعوب؛ لذا فإنَّ حركات الغلو يتبعها عادة موجات تفلُّت من الدين أو زهدٍ فيه، قد تصل في بعض الأحيان إلى الإلحاد.

تساؤل: كيف يقال إن هذه الأنظمة تستثمر في الغلاة وهي تتعرض لخسائر بشرية ومالية هائلة؟

سبق التأكيد على أنَّ الأنظمة لا تتحكم بكافة تفاصيل هذه الجماعات ومجريات أحداثها، ومع ذلك فإنَّ خسائر الدول والأنظمة لا تقاس بالأشهر والأيام، ولا بسقوط ناطحة سحاب أو تفجيرٍ في مطعم أو ملهى، ولا تسقط بذلك.

وبالنظر إلى أهداف هذه الحرب وما أُنجز منها فإنَّ هذه التكاليف

الضخمة هي ثمنٌ لأهداف أضخم بكثير، لا يمكن أن تتحقق دون هذه الخسائر الجانبية، وحسابات الدول لا تقاس بعدد القتلى ولا المبالغ المدفوعة، بل بالعائد من هذه العمليات.

فمن غير عملية ١١ أيلول – سبتمبر لم يكن لأمريكا أن تحتل أفغانستان والعراق، ولا أن تجهض المقاومة العراقية، ولا أن تمكّن إيران من التسلط على مناطق أهل السنة وتغيّر الخارطة البشرية.

ولولا تمكين القاعدة من الوجود في إدلب شمال سورية لما أمكن القضاء على أكثر من عشرين فصيلًا ثوريًا، وإخراج آلاف المقاتلين من المعركة ضد النظام السوري.

وبالرجوع لما بذلته الأنظمة في الاستثمار في هذه الجماعات فإنه لا يُقارن مع ما بذلته قوى الاستعمار في حملاتها السابقة على العالم الإسلامي بمختلف صورها.

ومن المهم التنبه إلى أنَّ الكلفة الأكبر لهذه الحروب لا تدفعها هذه الدول؛ فالحروب تقوم في مناطق أهل السنة، والتدمير يقع في مقدراتهم وومتلكاتهم، وغالب الضحايا من المسلمين، سواء منهم من انضم لهذه الجماعات وقتل تحت لوائها، أو من المدنيين الذين يقتلون بحجة الحرب على الإرهاب.

كما أنَّ عددًا من الضحايا هم من أهل تلك المناطق من غير المسلمين

كالنصارى، والأيزيديين، والذين لا تجد تلك الحكومات والأنظمة حرجًا في التضحية بهم بهدف الوصول إلى أهدافها.

كما يتبع ذلك ما يُسمى بـ (إعادة الإعمار) والذي تحتكر تلك الدول والأنظمة القيام به، وتأخذ كلفة إعادة بناء ما دمرته أضعافًا مضاعفة.

تساؤل: ألم يكن بوسع الأنظمة استعمال مشاريع أخرى غير مشاريع الغلاة؟ بدلاً من هذا المشروع الخطير ذي العلاقة بالناحية الدينية التي قد ينفجر في وجهها؟

ما حدث بالفعل: هو عمل الأنظمة على إفساد المجتمعات الإسلامية بمشاريع عديدة: علمانية، تغريبية، وماركسية، وحملة تشويه قادها المستشرقون وأذنابهم على مدى عشرات السنين، بجهود جبّارة وإمكانيات ضخمة، لكنّ هذه الجهود فشلت ولم تحقق النتائج المرجوّة منها، وزادت من تمسك الناس بدينها، وإصرارها على مشاريع تنبع من هويّتها وتمثل دينها ومعتقدها، فسقطت هذه المشاريع.

فكانت الخطة البديلة هي إيجاد مشاريع أخرى تُحارب بها الشعوب في دينها وهويتها، فوقع الخيار على الغلو لمحاربة الدين باسم الدين، وتشويه المشروع الإسلامي باسم الإسلام، والقضاء على دعاته بأيدي من ينتمون إليه، كأنه يقال للشعوب: تريدون الإسلام؟ فتذوقوا طعم الإسلام!

تساؤل: ألا تدرك هذه الجماعات ما تقوم به الأنظمة في التعامل معها؟ وما

النتيجة التي تتوقعها من ذلك؟

عندما تقوم جماعات الغلاة باستغلال ما تقدمه الأنظمة لها، أو تتفق معها فيه ولو بطريقة غير مباشرة، فإنَّها تدرك ما تقوم به، وما هي مقدمة عليه، وتندفع فيه لأقصى حدّ، معتبرة ذلك من الجهاد في سبيل الله!

وبالنظر إلى أدبياتها فإنها لا تجد حرجًا في ذلك مهما تناقض مع موقفها من الفعل نفسه إذا قامت به جماعات أخرى، ومهما كانت نتيجة ذلك على البلاد والعباد، والسبب في ذلك أمور:

١- أنَّها ترى نفسها المفوّضة عن الأمة بهذه التصرفات، فهي تتصرف كالحاكم المتمكن والسلطان الفعلي، فتجيز لنفسها ما لا تجيز لغيرها، وترى أنَّ فعلها شرعي وفعل غيرها افتئات على الشرع.

٢- لاعتقادها أنها الطائفة المنصورة: فإنَّها تعتقد أنَّها مهما فعلت وأخطأت وتراجعت فإنَّ (الجولة الأخيرة) والنهاية ستكون لصالحها؛ إيمانًا بالوعد الإلهي لها بالنصر والتمكين! فلا يهمها ما ارتكبت من أفعال وما وقعت فيه من أخطاء[1].

٣- أما ما تؤدي له هذه الأعمال من مآسٍ ونكبات فإنهم يرون أنَّ

(١) من الغريب أن هذه الفكرة تتكرر عند كل من النصارى واليهود والرافضة، فكل من هؤلاء يزعم أنَّ ملك العالم سيكون له، وأن النهاية ستدور على أعدائه، وأن عاقبة ما يجري من أحداث ستكون في صالحه، فيعملون على استدراج الأحداث وافتعال الأزمات لتتحقق وعود آخر الزمان، ولا مانع لديهم من التعاون المؤقت ضد عدوهم المشترك وهم=

هذا ضروري لإرغام الشعوب على خوض معركتهم، مهما بلغت هذه التضحيات والمآسي فهي خيرٌ من سيطرة المنافسين عليها.

وبالتالي فإنَّ تأثير الأنظمة على هذه التنظيمات لا يعفيها من المسؤولية الفكرية والجنائية عن تصرفاتها؛ فهي من اختارت القيام بهذه الأعمال ومباشرتها، وتعاملت -أو استغلَّت- ما قُدم لها من تسهيلات للقيام بها، وكان بإمكانها الانحياز للأمة واللجوء لعلمائها ومفكريها، لكنّها اختارت التمايز عنهم، بل كانت أول من طعن فيهم وسلّط عليهم سلاحها الفكري والعسكري.

وقد فهم الأعداء هذه العقلية، وقاموا باستغلال أصحابها، وتعاملوا معهم بالتوجيه والاحتواء.

ومن الأمثلة العملية على ذلك: ما يُعرف عن هذه الجماعات من بحثها عن أماكن الثورات والجهاد في المناطق السنّية للقيام بمشروعها، ومن ثم إجبارها لأهل السنة على بيعتها والانضمام لها، والذي سرعان ما يتحول لتخوين وتكفير وقتال ينتهي بالقضاء على هذه الجماعات؛ فقامت الأنظمة بتسهيل وصول هذه الجماعات إلى مناطق الجهاد والثورات

= المسلمون، مع اعتقاد كلٍ منهم أن العاقبة له وحده.

ينظر على سبيل المثال: «حمى سنة ٢٠٠٠»، د. عبد العزيز كامل.

وجميع هذا من ضمن ما تسلل مؤخرًا للغلاة؛ فأصبح مكونًا أساسيًا في فكرها، وحاكمًا على تصرفاتها.

السُّنية وتقديم ما تحتاجه بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشر؛ لتصطدم بالجماعات السنّية الأخرى، وبهذا يتحقق هدف تلك الأنظمة ويُقضى على الجماعات الجهادية والثورية من داخل الصف الإسلامي نفسه، وقد تكرر هذا الأمر في العراق وسورية، حيث حصل القتل والدمار في مناطق أهل السنة وقُضي على المجاهدين والثوار فيها.

المسألة الرابعة: مدى ارتباط فكر الغلو المعاصر بأفكار الجماعات والتيارات الأخرى:

يعمد بعض الكتّاب والباحثين إلى نسبة أقوال الغلاة وتصرفاتهم لعددٍ من المدارس الإسلامية، أو بعض المفكرين الإسلاميين؛ بحجة استشهاد الغلاة ببعض أقوال علماء ومفكري تلك المدارس، أو لقاء بعضهم، أو انتسابٍ سابقٍ لبعض الغلاة لهذه المدراس.

ويشتط آخرون بنسبة الغلو والغلاة لعددٍ من المحاضن التربوية، ومناهج المواد الدينية في المداس والمساجد.

وهذه النسبة باطلةٌ ظاهرةُ التهافت والعوار، وقائلها إما أن يكون جاهلًا بحقيقة الغلو والغلاة وحقيقة هذه المدارس، أو لديه رغبة ما في الإساءة إليها؛ لكونها مخالفة له فكريًا أو سياسيًا.

فالغلو -القديم منه والمعاصر- ليس نتاج مدرسة فكرية أو ثقافية

إسلامية، ولا نتاج حراك فكري، أو تراكم ثقافي فكري، كما سبق[١].

فمن الناحية العلمية: الغالب الأعمّ من الغلاة المعاصرين لم يُعرفوا بسابق علم، ولا اشتغالٍ فيه، بل أغلبهم من الجهلة بالدين، بل كثير منهم له سابقةُ انحرافٍ عن الدين[٢].

كما أنَّ من سبق له أن التقى ببعض المشايخ قلة قليلة، وكان لقاؤهم قصيرًا لا يُعد دراسة، ولا يكفي لبناء طالب علم، أو اكتساب منهج، ثم إنهم تمرّدوا على هؤلاء المشايخ، وطعنوا في منهجهم ونكصوا عنه، وسفّهوا طريقتهم وعلمهم، ورموهم بكل النقائص والعيوب، مما يجعله خارجًا عنهم وعن طريقتهم ومنهجهم.

ومن الناحية التاريخية: فعند استعراض أفكار جماعات الغلو المعاصرة وتاريخها يلحظ ثبات الأصول العامة لهذه الجماعات، مع تطوّر تفصيلاتها وتطبيقاتها، ومع ذلك فقد انتسب عددٌ من أتباعها لمدارس مختلفة المنهج:

فقد كانت جماعات الغلو في بداياتها مجرد أفكار عامة لا تنسب لجهةٍ معينة بل تُساق الأدلة الشرعية عليها بأفهامهم ومنظورهم كما ظهر عند محمد عبد السلام فرج.

---

(١) ينظر ص (٢٢٢).

(٢) ينظر مثلًا: دراسة (القوى العالمية لدولة الخلافة) الصادرة عن كلية واست بوينت العسكرية الأمريكية، ومما جاء فيها: أنَّ ٧٠ ٪ من المقاتلين معرفتهم بالعلوم الشرعية محدودة، وأنَّ عدد المتخصصين في العلوم الشرعية هو ٢ , ١ ٪.

وفي مرحلة لاحقة ظهر الاستدلال بتراث الخوارج والمعتزلة الأولين كما عند علي إسماعيل وشكري مصطفى.

ثم توسع التأصيل والتفريع لهذه الأصول بالاستدلال بأقوال المذاهب الأربعة والمفسرين وسائر أهل العلم، كما ظهر في كتابات سيد إمام.

ثم ظهر الاستدلال بكتابات أبو الأعلى المودودي وسيد قطب -رحمهما الله- عند سائر جماعات (الجهاد) المصرية، ومن انتسب لهذا التيار من المنشقين عن جماعة الإخوان المسلمين.

ثم ظهر الانتساب للسلف، ومن أشهر من انتسب لها عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) أثناء تبنّيه للـ (الجيا) الجزائرية، وجهيمان العتيبي، إلى أن انتهى الحال بالاستدلال بكتابات أئمة الدعوة النجدية كما عند البرقاوي (أبو محمد المقدرسي).

فعلى الرغم من ثبات أصول هذه الجماعات واضطرادها في الفروع وتطبيقاتها العملية، إلا أنها انتسبت لمدارس مختلفة عبر عقودٍ من الزمن، مما يدل على أن هذا الانتساب صوريٌّ غير حقيقي، وأنَّ هذا الفكر في حقيقته ليس وليد المجتمعات الإسلامية أو مدارسها، ولم يكن نتيجة ثقافةٍ داخلية مجتمعية، أو تطورٍ طبيعي لأفكاره، وإنما هو طارئٌ عليها، مستغلٌ لبعض ما ورد فيها -حتى إن كان خطأً أو اجتهادًا مرجوحًا- بغرض الاستدلال على انحرافهم وغلوهم، اتباعًا لمنهج أسلافهم في

تحريف كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم[1].

(١) انشقاق عددٍ من الغلاة عن بعض المدارس الإسلامية أو الفكرية العاملة في مجال الدعوة والتعليم والتربية الموجَّه لعامة الناس أمر طبيعيٌّ ومتوقع؛ فالانحراف عن الحق يمكن أن يحصل في أي وقتٍ ومكان، وقد خرج الخوارج من بين ظهراني الصحابة، وانشق واصل بن عطاء (رأس المعتزلة) عن الحسن البصري، والأمثلة كثيرة.
كما أنَّ موافقة اجتهادات بعض أهل العلم، أو عبارات عددٍ من المفكرين لبعض أحكام الغلاة لا يعني التسوية بينهما؛ لاختلاف الأصول التي بُنيت عليها هذه المسائل، والنتائج العملية المترتبة عليها، فهو تشابهٌ جزئي لفظي في سياق مختلف.
فبينما أقوالُ أهلِ العلم مبنيّةٌ على علمٍ واجتهادٍ ونظرٍ، في دائرة جماعة أهل السّنة وإن أخطؤوا في بعض اجتهاداتهم، فإنَّ أقوال الخوارج ومعتقداتهم مبنيّةٌ على أصولٍ بِدعيّة فارقوا بها الجماعةَ، ووالَوا وعادَوا عليها، وهي تنتظمُ في سلسلةٍ مِن الانحرافات والبدع الأخرى.
قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٧١٢): «هذه الفرق إنّما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلِّي في الدّين، وقاعدةٍ مِن قواعد الشّريعة، لا في جزئيٍّ مِن الجزئيات ... وإنّما ينشأ التّفرّقُ عند وقوع المخالفة في الأمور الكليّة».
وقال ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٩): «الطّوائف المنتسبة إلى متبوعِين في أصول الدّين والكّلام على درجاتٍ: منهم مَن يكون قد خالف السّنّةَ في أصولٍ عظيمةٍ، ومنهم مَن يكون إنّما خالف السّنّةَ في أمورٍ دقيقةٍ...
ومثلُ هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعةَ المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان مِن نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثلِ ذلك».
وإذا أضيف إلى ذلك براءة المشايخ والجماعات والمدارس من هؤلاء المنشقين، وأعمالهم، وتفنيد أفكارهم، والتحذير منها، فلم يبق لنسبتهم إليه وجه، إلا من أراد الإساءة!
قال الشّاطبي في «الموافقات» (١/ ١٤١): «وللعالم المتحقّقِ بالعلم أماراتٌ وعلاماتٌ ...
إحداها: العملُ بما علم حتى يكون قولُه مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له فليس بأهلٍ لأنْ يؤخذ عنه، ولا أنْ يُقتدى به في علم ... =

❊ ❊ ❊

= والثّانية: أنْ يكون ممّن ربّاه الشّيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم ...
والثالثة: الاقتداءُ بمَن أخذ عنه، والتأدّبُ بأدبه كما علمتَ مِن اقتداء الصّحابة بالنّبي صلى الله عليه وسلم، واقتداء التّابعين بالصّحابة، وهكذا في كلِّ قرن ... فلمّا تُرك هذا الوصفُ رَفعت البدعُ رؤوسَها؛ لأنَّ تركَ الاقتداء دليلٌ على أمرٍ حدث عند التّارك أصْلُه اتّباعُ الهوى».

الخاتمة

تصوُّر الغلاة عن الدولة في الإسلام يتناقض مع المعقول في الوصول إلى الحكم، وبناء الدولة المستقرة القائمة بحقوق الناس؛ فضلًا عن مخالفته للمتقرر شرعًا في شتى مسائل العقائد، والأحكام الفقهية، والسياسة الشرعية، والجهاد.

وما فشلهم المتكرر في إقامة مشاريعهم إلا دلالة على هذا التناقض والبطلان، والذي لا يجدون له جوابًا إلا بمزيد من الهروب للأمام، والتعلق بنصوص آخر الزمان، ومحاولة إنزالها على واقعهم ومواساة أتباعهم بها.

وعلى الرغم من ذلك: فما دامت أفكار الغلو تجد لها من يؤيددها ويتبنّاها من جهلة المسلمين؛ نتيجة الدعايات الكاذبة المغرية التي تبثّها جماعات الغلو، ومادام الاستعمار الجديد وأذنابه في المنطقة مستفيدين من الغلو والغلاة في ضرب المشروع الإسلامي، وهم مستمرون في تغذيته، وحريصون على استمراره؛ فلن يشهد الوقت القريب اختفاءً لهذا الفكر -والعلم عند الله-، لكن قد يشهد ضمورًا وكمونًا في وقتٍ من الأوقات، ثم يعاود الظهور؛ ليقوم بأداء أدوار تُراد منه، في هذا البلد أو ذاك، بحسب الحاجة إليه ممن يسيّره ويغذّيه ويحتويه.

لذا فإنه الحل الأمثل للتعامل مع انحرافات هؤلاء الغلاة: يكون برفع ظُلمة الجهل والتلبيس عن الشعوب الإسلامية، ونشر العلم الشرعي الصحيح، وبيان الأخطاء العقدية والفقهية التي يرتكبها هؤلاء في حق الأمة والدين، والتصدي بقوةٍ وحزم لهذا الفكر وحملته، مهما رفعوا من شعارات، وتزينوا بوعود، فهم -إلى جانب الرافضة- أداة المستعمر الجديد في تنفيذ مشاريعه في العالم الإسلامي، ولن يتم تقويض هذا المشروع الاستعماري إلا بمحاربة أدواته على أدواته.

مع ضرورة ببيان دور الأنظمة في نشوء هذه الجماعات ورعايتها، وكذب ادعاءاتهم محاربة الإرهاب، ودعم (الإسلام الوسطي) المائع المنهج، الزائغ الطريقة في الحقيقة[١].

نسأله تعالى أن يبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا، يُعزّ فيها أهل طاعته، ويؤمر فيها بالمعروف ويُنهى فيها عن المنكر، وأن يهدي شباب المسلمين ويردهم إليه ردًا جميلًا.

والحمد لله رب العالمين

***

(١) من الأمثلة على ذلك: تقارير مؤسسة راند، كتقرير: بناء شبكات مسلمة معتدلة، و: الإسلام المدني الديمقراطي: شركاء، موارد واستراتيجيات، وما كتب عنهما من بحوث ودراسات.

فهرس المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث

م	المحتوى
١	الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٢	أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
٤	الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥	الاستطاعة، محمد سرور زين العابدين، دار الجابية، لندن، عام ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م،
٦	اعتقاد أئمة أهل الحديث، أحمد الإسماعيلي، تحقيق: د. محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٩	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٠	إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى السبتي، تحقيق، د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١	الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٢	الإمامة العظمى، د. عبد الله الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية.
١٣	الإيمان، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٤	الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، أبو شامة، تحقيق: عثمان عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٥	البحر الزخار (مسند البزّار)، أحمد بن عمرو، البزار، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
١٦	البحر المحيط في التفسير (تفسير ابن حيان)، محمد بن يوسف بن حيان، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٧	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٩	البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠	تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢١	تحرير مصطلحي «مرجعية الشريعة» و «سلطة الشعب» في باب السياسة الشرعية، هيئة الشام الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
٢٢	تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٢٣	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٢٥	التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. الصادق إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٦	تعريف عام بدين الإسلام، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.
٢٧	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوياً ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام ١٣٨٧هـ.
٢٨	تنظيم القاعدة ومشروع الدولة الإسلامية، سعيد بن حازم السويدي، مركز ثبات للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٢٩	تنوير الأبصار المطبوع مع الحاشية، محمد التمرتاشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٠	التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٣١	التوقف والتبين، محمد سرور زين العابدين، الطبعة الرابعة، دار الجابية، لندن.
٣٢	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٣٣	جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٤	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥	جماعة المسلمين، محمد سرور زين العابدين، الطبعة الرابعة، دار الجابية، لندن.
٣٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٧	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٨	الحرب القذرة، حبيب سويدية، ترجمة روز مخلوف، ورد للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٣٩	الحكومة الإسلامية في فكر الخميني، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٤٠	الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤١	الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٤٢	الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، د. السيد عمر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٣	الدّولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، أبو عبد الله المنصور.
٤٤	الردُ على أهلِ التوقُف والتَبيُن والغلو في التكفير، عبد الله الغليفي.
٤٥	الروض الباسم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم ابن الوزير، عناية: علي العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة.
٤٦	زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السابعة والعشرون١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٧	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٤٨	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٩	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٥٠	السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٢	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٣	شبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصارها، والرد عليها، د. عماد الدين خيتي، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م، هيئة الشام الإسلامية.
٥٤	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٥	شرح السنة، الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: خالد الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٦	شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، طبعة عام ١٩٧١م.
٥٧	شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٨	الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة الحرس الوطني، الرياض.

٥٩	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٠	عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، د. سليمان بن فهد العودة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦١	العبرة بما جاء في الغزو والشّهادة والهجرة، صدّيق حسن خان، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٦٢	عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد محمد شاكر، دار الوفاء، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٣	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤	الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦٥	غياث الأمم في التياث الظّلم «الغياثي»، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق : د.عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين .
٦٦	الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.
٦٧	الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٦٨	فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٠	فتح القدير، محمد ابن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت.
٧١	الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٧٢	الفروسية، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٣	الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٧٤	فضائح الباطنية، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
٧٥	فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٧٦	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، علق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٧٧	القوانين الفقهية، محمد بن جزي.
٧٨	الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٩	الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، أحمد شاكر، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٠٤٠٧هـ.

٨٠	كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق.
٨١	كيف نحصِّن الصف الإسلامي من المنافقين، للشيخ محمد سرور.
٨٢	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٣	مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٨٤	مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز الرومي، وآخرون، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.
٨٥	مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ.
٨٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٨٧	مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٨٨	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٩	معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٩٠	معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط الساعة، د. زاهر بن محمد الشهري.
٩١	المعتمد في أصول الدّين، محمد بن الحسين البغدادي، تحقيق: د. وديع حداد، دار المشرق، بيروت.
٩٢	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
٩٣	المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٩٤	المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٩٥	مفهوم جماعة المسلمين، د. عبد الرحمن اللويحق، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٩٦	من قتل في بن طلحة، نصر الله يوس، ترجمة ميشيل خوري، ورد للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٩٧	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٨	الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٩	موسوعة العنف في الحركات الإسلامية المسلحة، مختار نوح، دار سما للنشر والتوزيع، الكويت، طبعة عام ٢٠١٤م.

١٠٠	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
١٠١	نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، بيروت، طبعة ٢٠٠٢م.
١٠٢	النكت والعيون (تفسير الماوردي)، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠٤	نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٠٥	وثائق الغضب الإسلامي في السبعينات: عرض، دراسة، ونقد. د. رفعت سيد أحمد
١٠٦	الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير الواحدي)، علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

ثانيًا: المقالات والمواد المنشورة على شبكة المعلومات

م	المحتوى
١	إدارة التوحش، أبو بكر ناجي.
٢	إسعاد الأخيار في إحياء سنة نحر الكفار، أبو البراء النجدي.
٣	أسرار وخفايا عـــلاقة صـــالح بتنظيم القاعدة، موقع سما برس.
٤	الإعلام الجهادي: كيف وظفت التنظيمات الجهادية وسائل الإعلام؟ رانيا مكرم، المركز العربي للبحوث والدراسات.
٥	إعلان الخلافة الإسلامية-رؤية شرعية واقعية، علوي بن عبد القادر السقاف، مقال على موقع الدرر السنية.
٦	أقلّوا عليهم، عمر محمود (الفلسطيني).
٧	إن الحكم إلا لله، كلمة لأبي حمزة المهاجر.
٨	.إني أنا النذير العريان، بيان لأبي بكر الزيلعي
٩	إني لعملكم من القالين، بيان لأبي يوسف الغريب.
١٠	الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة، فارس آل شويل.
١١	الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، فارس آل شويل.
١٢	بخصوص الأحداث الأخيرة، كلمة للجولاني.
١٣	براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين، عصام البرقاوي (المقدسي).

١٤	برنامج ما نريكم إلا ما يرى آل سعود، مقال لفارس آل شويل.
١٥	بيان بشأن ما ورد في كلمة الشيخ أبي بكر البغدادي «ولو كَرِه الكافرون»، كلمة لحارث النظاري.
١٦	بين الألم والأمل، كلمة للظواهري.
١٧	بين منهجين، عمر محمود (الفلسطيني).
١٨	تبديد الأسنة في الرد على من ظن أن القتل ذبحا سنة، أبو محمد الفلسطيني
١٩	التبرئة، الظواهري.
٢٠	تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء، عصام البرقاوي (المقدسي).
٢١	التبيان في وجوب قتال جيش موريتان، أبو طلحة الشنقيطي.
٢٢	التترس في الجهاد المعاصر، أبو يحيى الليبي.
٢٣	تحفة الأبرار في أحكام مساجد الضرار، عصام البرقاوي (المقدسي).
٢٤	تسجيل صوتي لأبي يزن الشامي عن القاعدة وتنظيم (الدولة).
٢٥	التشكيلة الوزارية الأولى للدولة الإسلامية، محارب الجبوري.
٢٦	ثياب الخليفة، عمر محمود (الفلسطيني).
٢٧	الجامع في طلب العلم الشريف، سيد إمام.
٢٨	جريمة الانتخابات السياسية، كلمة لأبي عمر البغدادي.
٢٩	الجهاد الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج.

٣٠	الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد، عصام البرقاوي (المقدسي).
٣١	حتى نفهم فتوى البراك، مقال للشيخ ناصر العمر، منشور على موقع المسلم.
٣٢	حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة، عصام البرقاوي (المقدسي).
٣٣	حقيقة الحرب الصليبية، يوسف العييري.
٣٤	حكم المشايخ الذين دخلوا في نصرة المبدلين للشريعة، عمر محمود (الفلسطيني).
٣٥	حوار جمال إسماعيل مع الظواهري لصالح قناة الجزيرة عام ١٤١٩هـ.
٣٦	حوار عصام البرقاوي (المقدسي) مع قناة الجزيرة عام ٢٠٠٥م.
٣٧	حوار عمر محمود (الفلسطيني) مع قناة الجزيرة عام ٢٠١٤م
٣٨	حول إمارة جبهة النصرة (٥): القيادة السياسية لجبهة النصرة، عماد الدين خيتي.
٣٩	الحياة مع الجماعات المسلحة داخل السجون الجزائرية، جريدة الحياة اللندنية، العدد (١٣٥١٥) بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٠٠م.
٤٠	دراسة (القوى العالمية لدولة الخلافة) الصادرة عن كلية واست بوينت العسكرية الأمريكية بتاريخ ١٨- إبريل ٢٠١٦م.
٤١	دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، أبو مصعب السوري (مصطفى المُزَيِّكْ، الست مريم).
٤٢	الديمقراطية دين، عصام البرقاوي (المقدسي).

٤٣	رسالة الشيخ أبي سليمان العتيبي للقيادة في خراسان.
٤٤	رسالة نصح وإرشاد إلى القاعدين عن الجهاد، أبو الليث الليبي.
٤٥	رفع الإلتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس، جهيمان العتيبي.
٤٦	سلسلة دروس في مسمّى الإيمان مفرغة، عمر محمود (الفلسطيني).
٤٧	سلسلة مناقشة كتاب الحرب العالمية الرابعة، عمر محمود (الفلسطيني).
٤٨	السيرة الجهادية لأبي مصعب الزرقاوي، سيف العدل.
٤٩	شريط الجولاني المسرب عن إعلان الإمارة.
٥٠	شهادة د. حذيفة عزام على اعتداءات جبهة النصرة وجند الأقصى، المنشورة على موقع نور سورية.
٥١	شهادة لحقن دما المسلمين، كلمة للظواهري.
٥٢	صفات الخوارج في السنة النبوية، مقال للشيخ عمار الصياصنة، منشور على موقع هيئة الشام الإسلامية.
٥٣	عام الجماعة، كلمة لأبي مصعب عبد الودود.
٥٤	العمدة في إعداد العدة، سيد إمام.
٥٥	عملاء كذابون، كلمة لأبي عمر البغدادي.
٥٦	فتوى: حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل، هيئة الشام الإسلامية.
٥٧	فتوى: حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدّعم الدّولي، هيئة الشام الإسلامية.

٥٨	فتوى: الدستور المصري والتصويت عليه، للشيخ عبد العزيز الطريفي، منشورة على موقعه.
٥٩	فتوى كبيرة الشأن في جواز قتل الذرية والنسوان درءًا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان)، مجلة الأنصار التابعة للجماعة الإسلامية في الجزائر (الجيا)، بتاريخ شوال ١٤١٥هـ - ٣/ ١٩٩٥م
٦٠	فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلًا سنة نبوية يمكن اتباعها؟ هيئة الشام الإسلامية.
٦١	فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٩) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٨/ ١١/ ٢٠٠٧م، في حكم المشاركة السياسية في البلدان غير الإسلامية.
٦٢	فتوى: هل البلادُ الإسلاميةُ اليومَ دارُ كفر؟ هيئة الشام الإسلامية.
٦٣	فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم، الظواهري.
٦٤	قصة جماعة الجهاد، هاني السباعي.
٦٥	قطف الثمرة.. فكرة تلخص مسيرة الجماعات (الجهادية)، عماد الدين خيتي.
٦٦	قل إني على بينة من ربي، كلمة لأبي عمر البغدادي.
٦٧	كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين، عصام البرقاوي (المقدسي).
٦٨	الكواشف الجلية، عصام البرقاوي (المقدسي).
٦٩	لقاء ابن لادن مع تيسير علوني عام ٢٠٠١م لصالح قناة الجزيرة.

٧٠	اللقاء الصوتي الثاني مع أبي حمزة المهاجر.
٧١	لقاء الظواهري الرابع مع مؤسسة السحاب: قراءة للأحداث.
٧٢	لماذا الجهاد؟ عمر محمود (الفلسطيني).
٧٣	لماذا نقاتل ومن نقاتل؟ أبو حمزة البغدادي.
٧٤	مجلة الأنصار الجزائرية.
٧٥	«مخبر القاعدة» يكشف علاقة علي صالح بالتنظيم، موقع الجزيرة الإخباري.
٧٦	مفاهيم لترشيد الجهاد (٥): جهاد لا إفساد، عماد الدين خيتي.
٧٧	مقابلات الجولاني الثلاث على قناة الجزيرة.
٧٨	ملّة إبراهيم، عصام البرقاوي (المقدسي).
٧٩	من الموصل إلى تدمر .. الرهان على «حصان» داعش، عماد الدين خيتي، موقع هيئة الشام الإسلامية.
٨٠	موسوعة الويبكبيديا.
٨١	ميثاق الشرف الثوري .. خطوة نحو النصر، ملف على موقع نور سورية.
٨٢	نصيحة مشفق، كلمة للظواهري.
٨٣	نظرات في تاريخ الخوارج، د. عبد العزيز عبد اللطيف، مجلة البيان العدد (٣٤٥).
٨٤	هذا ما وعدنا الله ورسوله، كلمة لأبي محمد الجولاني.
٨٥	هل فشل الإسلاميون في الحكم؟ خالد مصطفى، مقال على موقع المسلم

٨٦	هل فشلت تجربة الإسلاميين في الحكم؟ عبد الرحمن فرحانة، مقال على موقع الجزيرة
٨٧	وثائق دير شبيغل تكشف التنظيم الهرمي لداعش بالتفصيل، ترجمة موقع شبكة الثورة السورية بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠١٥م.
٨٨	وعد الله، كلمة لأبي عمر البغدادي.
٨٩	فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك عن حكم المشاركة في الحكومة وصياغة النظام في مصر بعد الثورة، المنشورة على موقعه بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٣٢هـ.
٩٠	فتوى الشيخ يوسف القرضاوي أثناء حلقة (مشروعية الدستور وحكم الاستفتاء عليه) في حلقة على قناة الجزيرة بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٠٤م، والمنشورة على موقعه.
٩١	وقفات مع ثمرات الجهاد، عصام البرقاوي (المقدسي).
٩٢	وقفات مع بيان جبهة النصرة حول ميثاق الشرف الثوري، محتسب الشام.
٩٣	وقفات مع كلمة الجولاني (هذا ما وعدنا الله ورسوله)، للكاتب، والمنشور على موقع نور سورية.
٩٤	وقل جاء الحق وزهق الباطل، كلمة لأبي عمر البغدادي.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

التمهيد: أسس إقامة الدولة في الإسلام ١٩

الفصل الأول: أسس الدولة عند الغلاة ٢٧

أولاً: مكانة الدولة من الدين عند الغلاة ٢٩

ثانيًا: من يعهد له إقامة الدولة عند الغلاة ٣٩

ثالثًا: أسس إقامة الدولة عند الغلاة ٥٢

الفصل الثاني: مبررات العنف المرتبطة بإقامة الدولة عند الغلاة ٧٩

أولًا: تكفير الحكومات وأجهزتها وحمل السلاح ضدها ٨١

ثانيًا: تكفير نواب البرلمانات ٨٣

ثالثًا: تكفير المنتمين للأجهزة الأمنية والعسكرية ٨٤

رابعًا: تكفير البلاد الإسلامية واعتبارها ديار كفر ٨٦

خامسًا: تكفير وتخوين عامة علماء الأمة الإسلامية ٨٨

سادسًا: الموقف من الجماعات الإسلامية الأخرى ٩٣

سابعًا: الموقف من الشعوب الإسلامية ١٠٤

ثامنًا: العنف في بلاد الكفار ١٠٦

الفصل الثالث: نقد مبررات العنف عند الغلاة المرتبطة بإقامة الدولة ١٠٧

أولًا: تكفير الحكومات لحكمها بالقانون الوضعي ١٠٩

ثانيًا: الحكم على بلاد المسلمين أنها بلاد كفر وردة ١١٩

ثالثًا: تكفير العاملين في الحكومات بمقتضى الطاعة الشركية ١٣٤

رابعًا: حكم العمل في الأنظمة والحكومات في العالم الإسلامي ١٣٦

خامسًا: تكفير منتسبي الأجهزة الأمنية ١٤١

سادسًا: الخروج بالسلاح ١٥٢

سابعًا: إيجاب إقامة الدولة الإسلامية ١٦١
ثامنًا: التكفير بالموالاة ١٦٤
تاسعًا: التكفير بالرضا بالكفر ١٧٢
عاشرًا: قتل المسلمين بحجة التترس ١٧٣
الحادي عشر: قتل غير المسلمين في البلاد الإسلامية وبلاد الكفار ١٧٧
الثاني عشر: جماعة الحق و«الطائفة المنصورة» ١٩١
الثالث عشر: الملاحم وأشراط الساعة على الأحداث والجماعات ٢٠٣
الرابع عشر: البيعة ٢٠٥
الفصل الرابع: عوامل ظهور مفاهيم الغلو المعاصرة وتطورها ٢١٥
المسألة الأولى: هل كان الظلم الواقع على الناس، أو الجهل المنتشر في المجتمعات الإسلامية، أو الفكر الإسلامي والتراث العقدي والفقهي: دافعًا لظهور أفكار الغلو المعاصرة وانتشارها؟ ٢١٨
المسألة الثانية: العوامل التي أثرت في نشأة جماعت الغلو المعاصرة ٢٢٢
المسألة الثالثة: هل جماعات الغلاة عملية للأنظمة تابعة لها؟ ٢٤٥
المسألة الرابعة: مدى ارتباط فكر الغلو المعاصر بأفكار الجماعات والتيارات الأخرى ٢٥٩
الخاتمة ٢٦٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٦
فهرس الموضوعات ٢٨٤

بعد سقوط الدولة العثمانية وما عانته الأمة الإسلامية من تسلُّط أنظمة مستبدَّةٍ صادرت حقوق الشعوب، وحاولت طمس هويتها، وفرض أنظمة حكم عليها مستجلبةٍ من الشرق والغرب، ظهرت حركة علمية عملية نشطة في مجال السياسة الشرعية؛ تهدف إلى إيجاد حلول للواقع الذي تعيشه الأمة، انطلاقًا من الأصول الشرعية الراسخة لهذا العلم، وتطبيقاته الحادثة القابلة للاجتهاد والنظر.

وفي مقابل ذلك برزت جماعات الغلو رافعةً شعار استرجاع الحكم الإسلامي، بمناهج شذَّت عن طريقة أهل العلم، فأفسدت ودمَّرت، ثم كانت العاقبة مزيدًا من تحكُّم الطغاة، واستجلاب المستعمرين الجدد، إضافةً لتشويه المشروع السياسي الإسلامي، ومن ثَمّ ازدياد حركة البعد عن الدين والطعن فيه.

فما أفكار هذه الجماعات في مشروع إقامتها للدولة الإسلامية؟ وما تطبيقاتها العملية لتحقيق ذلك؟ وهل كانت تصوراتها نابعةً من أصولٍ ثابتة وقواعد محكمة في العقيدة والسياسة الشرعية؟ وما العوامل الدافعة لنشوء هذه الأفكار، وظهور جماعات الغلو المعاصرة وانتشار أفكارها في المجتمعات؟

في هذا البحث إسهامٌ في تقديم إجابات عن هذه الأسئلة من خلال تسليط الضوء على أفكار هذه الجماعات في مشروعها لإقامة الدولة الإسلامية، وما يتعلق به من أحكام وتطبيقات عقدية وفقهية متنوعة.

المؤلف